الإجماع
دراسة في أصول النحو العربي

الدكتور
محمد إسماعيل المشهداني





الإجماع

دراسة في أصول النحو العربي

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (2012/10/2669)

المشهداني، محمد إسماعيل

الإجماع دراسة في اصول النحو العربي/ محمد إسماعيل المشهداني
عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2012
( ) ص

ر.أ: (2012/10/2669).

الواصفات:/ اللغة العربي// قواعد اللغة

❖ تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 978-9957-555-77-1



تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس : 5353402 6 962+
خلــوي : 95667143 7 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن
E-mail: darghidaa@gmail.com



الإجماع

دراسة في أصول النحو العربي

الدكتور
محمد إسماعيل محمد المشهداني

الطبعة الأولى
2013 م - 1434 هـ

الفهرس



الفصل الثاني

أنواع المجمعين والإجماع وحجيتها .

المقدمة

الحمد لـلـه الذي قال في كتابه الكـريم: (وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللـهِ جَمِيعًـا وَلاَ تَفَرَّقُـواْ) [آل عمران: 103]، والصلاة والسلام على نبيه القائل: " عليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " [رواه النسائي]، وعلى آله وأصحابه ذوي الشورى والجماعة.

وبعــد..

فإن أصول النحو هي أدلته التـي يبنـي عليهـا النحـوي قواعـد النحـو فيكـون الكـلام بموجبها مستقيما لا لحن فيه، وهذه الأصول كما هي في كتب الأصول أربعة: سماع، وإجـماع، وقياس، واستصحاب.

أما السماع والقياس والاستصحاب فقد كثرت الدراسات فـيهما سـواء أكانـت دراسـات عامة أم عند نحوي معين.

وأما الإجماع فلم يفرد له أحد من الدارسين – حسب علمي - دراسة مـستقلة تؤصـل له وتتناول جزئياته؛ إلاّ ما ورد من مباحث صغيرة في كتب أصول النحو، أو مـا ذكـره بـاحثون محدثون في أثناء دراستهم لعدد من الشخصيات النحوية.

ولعل اهتمام النحاة بـالخلاف النحـوي، وعـدم التركيـز عـلى الجوانـب الوفاقيـة فيـه، جعلت طابع النحو العام خلافيا.

ومن هنا تـأتي أهميـة البحـث في الإجـماع النحـوي، إذ يـسهم في الـدعوة إلى (تيـسير النحو) بتخليصه مـما يثقلـه مـن الاخـتلاف وتعـدد الأقـوال التـي مرجعهـا الجـدل والتأويـل والتعليل الفلسفي، فضلا عن إسهامه في التعريف بجانب من أصول النحو من الأهمية بمكان، ذلك الجانب الذي أغفلته الدراسات الأصولية عند الباحثين في أصول النحو، ولم تعطه النصيب الوافي موازنة بما له من ثقل كبير عند النحاة في كتبهم، إذ تبين لي بعد البحـث والتمحـيص أن هذا الدليل من الأدلة النحوية المعتبرة لعلاقته بالسماع من جهة، وباجتهاد النحـاة مـن جهـة أخرى، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب النحو من ذكره والاعتماد عليه.

فكان الكتاب بعنوان: (الإجماع دراسة في أصول النحو العربي).

وبعد الرجوع إلى المصادر النحوية التي تناولت أصول النحو ومسائله، واتضاح الموضوع قسمت الكتاب على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

أما التمهيد فكان الحديث فيه عن أصول النحو بوصفها الوعاء الذي حوى الإجماع، فعرفت بالأصول لغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح النحاة، ثم بينت العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو، وما جرى بينهما من تأثير وتأثر.

وأما الفصل الأول فاختص بالإجماع وألفاظه، وكان في مبحثين:

المبحث الأول تناولت فيه تعريف الإجماع لغة وفي اصطلاح الفقهاء وفي اصطلاح النحاة، ثم بينت شروطه، ومرتكزاته، ومرتبته، وطريقتي العلم به، ونشأته وتطوره.

والمبحث الثاني تناولت فيه ألفاظ الإجماع، وبينت أنها تنقسم إلى ألفاظ صريحة وأخرى غير صريحة، ثم أشرت إلى ألفاظ موهمة بالإجماع وضعها باحثون محدثون ضمن ألفاظ الإجماع.

وأما الفصل الثاني فاختص بأنواع المجمعين والإجماع وحجية كلّ نوع من هذه الأنواع، وكان في مبحثين:

المبحث الأول في أنواع المجمعين، وانقسم إلى نقلي وعقلي، ضم النقلي إجماع العرب وإجماع القراء وإجماع الرواة، في حين ضم العقلي إجماع النحاة.

والمبحث الثاني في أنواع الإجماع، وانقسم إلى صريح وسكوتي.

وأما الفصل الثالث فتناولت فيه المجمع عليه في النحو العربي، وكان في مبحثين أيضاً:

المبحث الأول تناول المجمع عليه في شواهد النحو، أي الشاهد القرآني، وشواهد الحديث، وما استُشهد به من كلام العرب شعرا ونثرا.

والمبحث الثاني تناول المجمع عليه في أبواب النحو، ذكرت فيه طائفة من مسائل النحو المجمع عليها، ورتبتها وفق منهج ألفية ابن مالك لشهرتها بين الدارسين، وقسمته على قسمين، كان الأول في ما أجمع عليه العرب، والثاني في ما أجمع عليه النحاة.

ثم أتت الخاتمة لتلم بأهم النتائج التي توصل إليها البحث الذي كان قوامه العرض والتحليل والاستنتاج.

وأعقبت الخاتمة بثبت للمصادر والمراجع، التي كان أهمها كتب النحو وأصوله، وطائفة من كتب أصول الفقه، وغيرها مما هو مذكور فيها. كما عرضت لقسم من بحوث المحدثين ممن تكلموا في أصول النحو أو في موضوعات قريبة مما نحن بصدده، فضلا عن الرسائل الجامعية التي أغنت البحث بمعلومات جمة.

وقبل أن أختم مقدمتي هذه أود أن أشكر من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذا الكتاب.

أود أن أشكر أولا أستاذي الدكتور محيي الدين توفيق الذي أشرف على دراسة هذا الموضوع إذ كان في أصله رسالة ماجستير، وعلى ما أولانيه من عناية فائقة، وما بذله من جهد - لا شك أنه كان كبيرا - في تقويم الرسالة منهجا، وفكرا، ولغة، وأسلوبا، حتى استوت على ما هي عليه.

وأحب أن أشكر الدكتور طلال يحيى الذي فسر لي ما استعصى عليّ فهمه، كما أشكر كلّ من أعانني على إنجاز هذا العمل سائلا المولى القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يحقق لي الأمل، ويجنبني الخطأ والزلل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدكتور

محمد إسماعيل المشهداني

التمهيد

قبل البدء بالحديث عن الإجماع وتفصيلاته ، لا بد من تسليط الضوء على (أصول النحو العربي)؛ لأن الإجماع ركن من أركانها التي تستند إليها، وعماد من عماداتها التي تقوم بها.

الأصل لغة:

أسفل كلّ شيء وأساسه، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وجمعه أصول[1]. قال الراغب (ت502هـ): " أصل الشيء قاعدته التي لو تُوُهِّمَتْ مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره"[2]. وهو الذي يُبدأ منه؛ ولذلك يقال أصل الإنسان التراب، وأصل هذا الحائط حجر واحد؛ لأنه بدئ به في بنيانه بالحجر والآجر[3]. والأصل أيضا " ما يُبتنى عليه غيره" [4]، وهو " المحتاج إليه والفرع المحتاج " [5].

الأصل في اصطلاح الفقهاء:

يطلق علماء أصول الفقه كلمة (أصل) على معانٍ عديدة، منها [6]:

---

(1) تهذيب اللغة، الأزهري: 240/12، ومقاييس اللغة، ابن فارس: 109/1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: 21/1 (أصل).

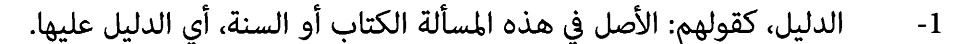
(2) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني / 19، و تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: 207/7 (أصل).

(3) الفروق في اللغة، أبو الهلال العسكري / 156-157.

(4) التعريفات، الجرجاني / 22، والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الكفوي: 188/1 .

(5) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: 123/1.

(6) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي / 81، والأنموذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد /7-8، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه، محمد جاسم عبود /7 (رسالة ماجستير)، ورأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقه، د. مصطفى جمال الدين /9-10، (بحث) مجلة كلية الفقه، ع14، 1399هـ = 1979م.



1- الدليل، كقولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة، أي الدليل عليها.

2- الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح المتبادر إلى ذهن السامع.

3- القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل المضطر الميتة خلاف الأصل.

4- المقيس عليه، كقولهم: الخمر أصل يقاس عليه النبيذ من حيث الحرمة والحظر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الإسكار.

5- المستصحب، كقولهم: تعارض الأصل والطارئ.

6- القاعدة الكلية، كقولهم: لنا أصل، وهو أن الأصل مقدم على الطارئ.

وإذا أنعمنا النظر في هذه المعاني وجدناها جميعا تشترك بالمعنى اللغوي للأصل، ولعل المعنيين الأول والأخير هما الأقرب إلى (أصول الفقه)، فأصول الفقه تعني الأدلة التي يستنبط منها الفقه، والقواعد التي تتم بها عملية الاستنباط من الأدلة.

وكلامنا على تعريف أصول الفقه يقودنا إلى التعريف بالفقه لغة واصطلاحا.

أما الفقه لغة: فهو الفهم والفطنة وإدراك الشيء[1]. ومنه قوله تعالى: (قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ) [2]، وقوله تعالى: (وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ)[3] .

وأما اصطلاحا: فهو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

(1) تهذيب اللغة: 405/5، والصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري: 2243/6، ومقاييس اللغة: 442/4، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي: 289/4 (فقه) .

(2) سورة هود، الآية (91) .

(3) سورة الإسراء، الآية (44) .

(4) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي: 12/1، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: 21/1.

وأصول الفقه باعتباره لقبا وعلما – أي بعد أن نقل علماء الأصول (أصول الفقه) إلى معنى جديد خاص به، وجعلوه لقبا وعلما عليه – عرّفه علماء الأصول بتعريفات متعددة، تدور كلها حول محور واحد، وهو أن أصول الفقه "عبارة عن قواعد عامة يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية " [(1)].

الأصل في اصطلاح النحاة:

عرف النحاة الأصل بتعاريف عديدة منها:

1- أول يبنى عليه ثانٍ [(2)].

2- ما حق التركيب أن يكون عليه وإن لم يُنطق به [(3)].

3- ما ينبغي أن يكون الشيء عليه [(4)].

4- أولى حالات الحرف أو الكلمة قبل أن يطرأ عليها أي تغيير [(5)].

ويطلق الأصل على معانٍ عديدة، منها [(6)]:

1- الدليل الذي يستند إليه الحكم، فيقولون مثلا: الأصل في هذه المسألة: السماع، أو القياس، أو الإجماع، ويقصدون الدليل عليها؛ ولهذا سميت أدلة النحو بأصول النحو.

2- القاعدة الكلية الأصولية التي تُطبق على الجزئيات والفروع التي مهدها النحاة

(1) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، الزلمي / 5، و شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي: 1/32-33، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج: 1/26، وأصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنبلي / 31، وأصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد الكبيسي / 11.

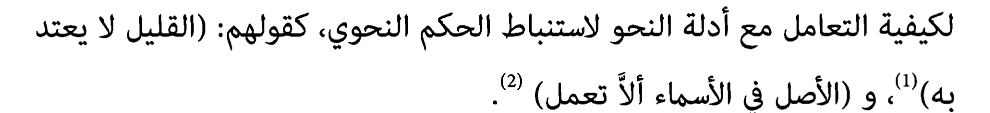
(2) الحدود في النحو، الرماني / 73، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة).

(3) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: 2/42.

(4) حاشية يس على شرح التصريح: 1/54.

(5) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد اللبدي / 11.

(6) الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقا، د. معن عبد القادر / 19-20، (رسالة دكتوراه)، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 8.



لكيفية التعامل مع أدلة النحو لاستنباط الحكم النحوي، كقولهم: (القليل لا يعتد به)[1]، و (الأصل في الأسماء ألاَّ تعمل) [2].

3- القاعدة الأصلية التي يستحقها الشيء والمقابلة للقاعدة الفرعية، كقولهم: (الإعراب أصل في الأسماء) [3]، فالأسماء تستحق الإعراب لاعتوارها المعاني، فتكون فاعلة ومفعولة ومضافة 000 ونحو ذلك.

4- الظاهرة الماضية للشيء، كقول الخليل (ت 175 هـ): إن (لن) أصلها (لا + أن) [4]. وقول ابن شقير (ت 317 هـ): أصل (الذي) هو (ذو) [5].

5- المقيس عليه في العملية القياسية التي يحمل فيها غير المنقول (الفرع) على المنقول (الأصل) وهو ما يسمى بالقياس الاستعمالي من لدن المتكلم. قال أبو البركات الأنباري (ت 577هـ) فيه: " أجمعنا على أنه إذا قال العربي: (كتبَ زيدٌ) فإنه يجوز أن يسند هذا الفعل إلى كلّ اسم مسمى به تصح منه الكتابة سواء كان عربيا، أو عجميا نحو: زيد وعمرو وبشير وأزدشير، إلى ما لا يدخل تحت الحصر، وإثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال " [6].

وبما أننا نُعرِّف بأصول النحو، فلا بد من التعريف بمعنى النحو لغة واصطلاحا.

فالنحو لغة: القصد والطريق، يقال: نحوت نحوك، أي قصدت قصدك. ونَحَوتُ إلى الشيء وانْتَحَيْتُ إذا قصدته [7].

والنحو اصطلاحا: في تعريفه فرق بين النحاة الأوائل والمتأخرين منهم. أما الأوائل

---

(1) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري:666/2.

(2) م. ن: 46/1.

(3) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: 37/1.

(4) الكتاب، سيبويه: 5/3، المقتضب، المبرد: 8/2.

(5) المحلى (وجوه النصب)، ابن شقير / 134-135.

(6) لمع الأدلة في أصول النحو / 98.

(7) الصحاح: 2503/6، و مقاييس اللغة: 403/5، ولسان العرب، ابن منظور: 15/ 309(نما).

فقد كان النحو عندهم واسعا " يشمل كلّ ما يؤدي إلى معرفة كلام العرب والتأليف على سمته، وبذلك يشمل كلّ علوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وأصوات وغيرها " [1]. يقول ابن جني (ت 392 هـ) في حده للنحو: هو " انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية، والجمع، والتحقير، والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم " [2]، كما عرفوه بأنه " علم بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب " [3]. فهو عندهم ذو دلالة واسعة، بخلاف المتأخرين الذين " ألزموه فرعا من فروع هذا المعنى وصرفوه إليه، وجعلوه فنا مختصا بالإعراب والبناء "[4]، فعرفوه بأنه " علم بأصول يعرف به أحوال أواخر الكلم، إعرابا وبناءً " [5].

والذي يبدو أن علماء أصول النحو، نظروا إلى النحو نظرة واسعة كما هي عند القدماء، فجاءت أمثلتهم عامة لتشمل ما هو خارج عن النحو بمفهومه عند المتأخرين من النحاة [6].

أما تعريف أصول النحو فإن ابن جني الذي يعد الواضع الأول لها، لم يحدد ما المقصود بها[7]، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه وضعها على حد أصول الفقه [8].

ثم يأتي من بعده أبو البركات الأنباري فيعرفه بقوله: " أصول النحو: أدلة النحو

(1) الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك /253.

(2) الخصائص: 34/1، و الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي / 22، وارتقاء السيادة في علم أصول النحو، يحيى الشاوي / 36 .

(3) منثور الفوائد، أبو البركات الأنباري / 23، و شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: 15/1.

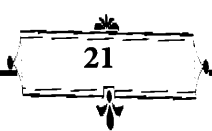
(4) نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. احمد الجواري / 17.

(5) شرح الفاكهي على القطر: 7/1، وشرح الحدود النحوية، الفاكهي / 30.

(6) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 9.

(7) أبو البركات ابن الأنباري ودراساته النحوية، د. فاضل السامرائي / 206.

(8) الخصائص: 1/ 2.



التي تفرعت عنها فروعه وفصوله "[1]، وعرفه السيوطي (ت 911 هـ) بأنه " علم يُبْحَثُ فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل "[2]. وكذلك ذهب الشاوي (ت 1096 هـ) إلى أن " أصول النحو: دلائله الإجمالية "[3]. ومن خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن علماء أصول النحو اقتفوا أثر حد أصول الفقه في وضعهم حد أصول النحو.

بين أصول الفقه وأصول النحو:

إذا أردنا التعرف على مدى التأثير والتأثر بين أصول الفقه وأصول النحو، لابد لنا من معرفة نشأة هذين العلمين، وتحديد أسبقية أحدهما.

لا شك في أن الباعث الأول لنشأة العلوم العربية هو الإسلام، فاهتمامهم بأحكامه حفز على تدوين الفقه والحديث ثم نشأة العلوم المتعلقة بهما، وعنايتهم بالقرآن الكريم صرفتهم إلى الاهتمام بقراءاته وتفاسيره وتاريخه، فحملهم ذلك على ضبط اللغة وإحكام قواعدها. وقد دون أولا الفقه وأصوله والحديث، ثم دون النحو بعد ذلك ونسقت أبوابه وفصوله[4]. فقد بدأ العلماء المسلمون منذ منتصف القرن الثاني للهجرة يسجلون الحديث النبوي، ويؤلفون في الفقه الإسلامي والتفسير القرآني، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تسجيل العلوم غير الشرعية ومن بينها اللغة والنحو [5]. أما ما سبق ذلك من محاولات في القرن الأول الهجري، فلم تكن مقصودة لذاتها، بل كانت خدمة للقرآن

---

(1) لمع الأدلة / 80، و الاقتراح / 22 .

(2) الاقتراح / 21 .

(3) ارتقاء السيادة / 35.

(4) في أصول النحو، سعيد الأفغاني / 100.

(5) تاريخ الخلفاء، السيوطي / 261، والبحث اللغوي عند العرب، د. احمد مختار / 61، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه/10 .

الكريم، كمحاولة أبي الأسود الدؤلي (ت 69 هـ) ضبط المصحف بالنقط [1].

ولما كان الفقه وأصوله سابقين للنحو وأصوله، فإن تدوين أصول الفقه سابق أيضا لتدوين أصول النحو، فالإمام الشافعي (ت 204 هـ) هو أول من عمد إلى تدوين أصول الفقه في رسالته المشهورة التي تعدّ أول مؤلف في أصول الفقه. ولم نر في هذه المدة أحداً دون لأصول النحو.

ولكن الأصول النحوية من " حيث هي مبادئ وتطبيقات، قديمة قدم علم النحو؛ لأنّ القبول والرفض والترجيح والتضعيف والقياس وما إلى ذلك كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي معلومة مقررة يرجع إليها النحاة " [2]، أي إن النحو وأصوله صنوان نشآ معاً، وعليه فإن " الفروع النحوية وأصولها كانا توأمين ولدا معا ونموا سوية دون تفريق بين فرع وأصل " [3].

يقول ابن سلام (ت 231 هـ): في ابن أبي إسحاق (ت 117 هـ): " كان أول من بعج النحو ومد القياس وشرح العلل " [4].

وكذلك كتاب سيبويه الذي هو " أقدم نص نحوي وصل إلينا حوى جملة ضخمة من القواعد الأصولية وردت منثورة في مباحثه المختلفة، وندر أن يخلو باب من أبوابه من قاعدة أصولية أو أكثر " [5]، والكتب النحوية التي أعقبت كتاب سيبويه كلها نهجت نهجه فكانت تضم إلى جانب البحوث الفرعية مباحث أصولية كثيرة.

ولم تظهر كتب خاصة بأصول النحو حتى منتصف القرن الرابع، أما كتاب الأصول لابن السراج (ت 316 هـ) فهو كتاب نحو لا كتاب أصول - كما ظن قسم من

(1) الفهرست، ابن النديم / 60.

(2) أبو البركات ابن الأنباري / 154.

(3) ارتقاء السيادة، مقدمة المحقق / 7.

(4) طبقات فحول الشعراء: 14/1.

(5) السيوطي النحوي، د. عدنان محمد سلمان / 193.

الباحثين[1] - لا تختلف مادته " بأي حال من الأحوال عن مادة كتاب سيبويه " [2]. ويقـول ابن جني فيه:

" فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلمم فيه بما نحن عليه إلاّ حرفا أو حـرفين في أولـه " [3]. فكلام ابن جني هذا حجة دامغة وشهادة قاطعـة عـلى أن كتـاب ابـن الـسراج لـيس مـن أصول النحو في شيء.

وإذا تركنا ابن السراج وتقدمنا قليلا وجدنا ابن جني يتعرض لوضع أصول النحو عـلى حد أصول الفقه، فهو " أول من ألف فيه بهذه السعة وهذا الشمول " [4]، يقول في الخصائص: " إنا لم نر أحداً من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه " [5]. ولو تابعنا العناوين التي يُـصَدِّر بها بحوثـه في كتـاب (الخـصائص) لكفانـا ذلـك مؤونـة البحث عن التشابه بينها، فأكثرها مأخوذة مـن أصـول الفقـه، فهـو يـتكلم في علـل العربيـة أ كلامية هي أم فقهية، ويتعرض للسماع والقياس، ويتكلم في الاستحسان والإجماع وفي التعارض والترجيح والاحتجاج وغيرها. والناظر في هذه الأصول يرى أن " النحـاة منـذ أول الـدهر، قـد ربطوا أصولهم بأصول الفقه، بل حملوها عليها " [6].

ولم يظهر بعد كتاب (الخصائص) مؤلف تناول أصول النحـو حتـى بـرز ابـن الأنبـاري

(1) سر صناعة الإعراب، ابن جني، مقدمة الناشرين (طبعة مصطفى البابي الحلبـي): 6/1، وأصـول النحـو في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغـة الحـديث، د. محمـد عيـد، المقدمـة / أ، وأصـول التفكـير النحوي، د. علي أبو المكارم / 4، وأبو علي الفارسي، د. عبد الفتاح شلبي / 25.

(2) السيوطي النحوي / 196.

(3) الخصائص:1/ 2 .

(4) ابن جني النحوي، د. فاضل السامرائي / 141.

(5) الخصائص 1/ 2.

(6) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخـولي / 21، و الـشواهد والاستـشهاد في النحـو، عبد الجبار النايلة / 146 .

ليرفع القواعد التي أرساها من سبقه من العلماء، فيجمع المتفرق منها وينظمها في أبواب وفصول مرتبة، ويخرجها على هيئة (علم) جديد متميز عن بقية علوم العربية، له حدوده وأدلته ومسائله، ويطلق عليها علم أصول النحو، وذلك في كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)[1]. وهو بهذا عُدَّ " أول من جرد مصنفا خاصا بعلم (أصول النحو) " [2]. وقد صرح بذلك بنفسه حيث قال : " إن علوم الأدب ثمانية: النحو، واللغة، والتصريف، والعروض، والقوافي، وصنعة الشعر، وأخبار العرب، وأنسابهم، وألحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما، وهما: علم الجدل في النحو، وعلم أصول النحو، فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه: من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد إلى غير ذلك على حد الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به لأنّ النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول" [3].

رتب ابن الأنباري كتابه (لمع الأدلة) على ثلاثين فصلا، أجملها السيوطي في مقدمة كتاب الاقتراح [4]. وقد تنول ذلك كله على طريقة علماء أصول الفقه، فجاءت تعابيره ومصطلحاته مماثلة لتعابيرهم ومصطلحاتهم.

ولعل الذي أباح لابن الأنباري أن يدعي لنفسه ابتكار هذا العلم – مع أسبقية ابن جني له – ما يتمتع به كتابه (لمع الأدلة) من ميزات تجعله جديرا بالتقدير والاعتبار منها [5]:

1- استيفاؤه وشموله لمعظم أركان أصول النحو، ومعالجته لها معالجة منهجية منظمة.

2- أنه يجري على سنن كتب أصول الفقه ويستخدم كثيراً من الاصطلاحات

---

(1) السيوطي النحوي / 203، وارتقاء السيادة، مقدمة المحقق / 10 .

(2) السيوطي النحوي / 203 .

(3) نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري / 76، و الاقتراح / 18، والأشباه والنظائر في النحو، السيوطي: 6/1 .

(4) الاقتراح / 19 .

(5) ابن الأنباري وجهوده في النحو، د. جميل علوش / 167-168.

التي استخدمها الفقهاء في أصولهم وببراعة تطبيقية تلفت النظر.

ويبدو أن دور ابن الأنباري بالنسبة إلى أصول النحو كدور الشافعي بالنسبة إلى أصول الفقه. فالمؤرخون ينسبون إليه وضع هذا العلم [1]، مع أن أركانه كانت معروفة من قبل. ولعل تأثر ابن الأنباري بالإمام الشافعي هو الذي دفعه إلى أن يضع في النحو ما حاوله الشافعي من قبله في الفقه [2]. فإن " عمل ابن الأنباري في أصول النحو إنما هو نقل أحكام أصول الفقه، وأحكام علم الحديث، والاستدلالات المنطقية إلى علم أصول النحو ومحاولة تطبيقها على اللغة. فإنك إذا قرأت كتاب (اللمع) لا يخالجك شك في أنك تقرأ كتابا في أصول الفقه، وفي مصطلح الحديث. إلاّ أن الأمثلة التي يطبقها لغوية لا شرعية " [3].

ويصرح ابن الأنباري بالترابط بين أصول الفقه وأصول النحو، فيقول: " اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله " [4].

وليس هذا فحسب فإن ابن الأنباري في تصنيفه لكتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف) تأثر بالمنهج الفقهي، فهو يعلن أنه قد صنفه على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة [5].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن أبا البركات " كان مولعا بتقليد الفقهاء، فلا يرى مانعاً في إخضاع علم النحو للأصول والمقاييس الفقهية وجعله يدور في فلك الفقه " [6].

ونستنتج من ذلك كله أن ابن الأنباري هو أول من ألَّف كتابا مستقلا في علم

---

(1) ضحى الإسلام، أحمد أمين: 228/2، 230 .

(2) ابن الأنباري وجهوده في النحو / 168 .

(3) أبو البركات ابن الأنباري / 166 .

(4) لمع الأدلة / 80 .

(5) الإنصاف: 5/1 .

(6) ابن الأنباري وجهوده في النحو / 171 .

(أصول النحو) على غرار (أصول الفقه). أما ابن جني فهو أول من قصد " إلى وضع منهج عام لدرس اللغة يشبه منهج الأصول الذي يحدد طرائق الاستنباط الفقهي " [1] من خلال كتابه (الخصائص)، إلاّ أنه كتاب عام شامل ليس خاصا بالأصول يحتوي على مسائل في اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق، كما أنه لم يلم شتات أصول النحو، ولم يستوف الحديث عن أركانه، ولم يحط بتفصيلات كلّ ركن منها [2]، بل " تناول بعض قضايا هذا العلم " [3].

وقد أخذ باحثون محدثون على ابن الأنباري وغيره من علماء أصول النحو حملهم اللغة والنحو في أصولها على أصول الفقه، فهم لا يرون في تحويل الدراسات النحوية واللغوية عن مجراها الطبيعي عملا يستحق الفخر والاعتزاز [4].

ولكن هذا القول بعيد كلّ البعد عن الإنصاف، فمن المعروف أن العصر الذي عاش فيه ابن الأنباري، كان الدين هو الذي يحكم الحياة، كما أن علوم اللغة قد نشأت بفعل أسباب وعوامل دينية فإنها عرضة لتأثير هذه الأسباب والعوامل. ومن ناحية أخرى فإن من المعروف أن العقول تتلاقح والعلوم تتمازج وتختلط وليس من الممكن حصر التيارات الثقافية أو تحديد اتجاهاتها [5].

وبعد أبي البركات توقفت حركة التأليف في هذا الفن حتى نهاية القرن التاسع الهجري حين وضع السيوطي كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو)، وزعم في مقدمته أنه هو الذي ابتكر هذا الفن من التأليف، وأنه هو أول من جرد مؤلفا خاصا في أصول النحو[6]. ويبدو أن السيوطي ألف كتابه (الاقتراح) قبل اطلاعه على كتابي أبي البركات

(1) في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميح أبو مغلي / 243 .

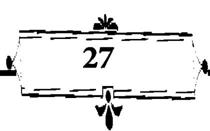
(2) ابن الأنباري وجهوده في النحو / 167 .

(3) أصول التفكير النحوي / 4 .

(4) اللغة بين المعيارية والوصفية، د. تمام حسان / 40، وأصول النحو العربي في نظر النحاة / 67 .

(5) ابن الأنباري وجهوده في النحو / 172 .

(6) الاقتراح / 17 .



(لمع الأدلة) و(الإغراب في جدل الإعراب)، فلما اطلع عليهما ضم كثيرا من أبوابهما إلى كتابه [1]، وأبقى المقدمة على حالها دون تغيير؛ إما سهوا، أو مباهاة وفخرا بأنه ابتكر هذا التأليف قبل اطلاعه على ما كتب ابن الأنباري.

ويشير السيوطي في وصفه مؤلفه إلى الرابطة بين علم أصول الفقه وعلم أصول النحو، فيقول: " هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه " [2].

ويصرح في موضع آخر بأنه في كتابته أصول النحو كان ينسج على منوال أصول الفقه، قائلا: " ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم " [3].

ولم يقتصر تأثر السيوطي بالفقه على كتابه (الاقتراح) وإنما تعداه إلى كتابيه (المزهر في علوم واللغة وأنواعها) و (الأشباه والنظائر)، فهو يصرح في الأشباه والنظائر بان السبب الحامل على تأليفه هو أن يسلك " بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه، وألفوا من كتب الأشباه والنظائر " [4].

ولم يؤلف بعد السيوطي في أصول النحو حتى القرن الحادي عشر حين ظهرت بعض الشروح والتعليقات على كتاب (الاقتراح) والتي لا زالت مخطوطة [5].

والذي وصل إلينا من مؤلفات أصول النحو في هذا القرن هو كتاب (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو) ليحيى بن محمد الشاوي (ت 1096هـ) وهو " مؤلف صغير في أصول النحو جعله على أسلوب الاقتراح للسيوطي " [6]. والشاوي كسابقيه من علماء أصول النحو متأثر في تصنيفه بأصول الفقه، فهو يقول في مقدمة كتابه عن الأصول:

---

(1) م. ن / 20 .

(2) الاقتراح / 17 .

(3) م. ن / 18 .

(4) الأشباه والنظائر: 1/ 4.

(5) من ذلك كتاب (داعي الفلاح لمخبآت الاقتراح) لابن علان (ت 1057هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم خاص (95) نحو، عام (1949م)، ارتقاء السيادة، (مقدمة المحقق) / 12 .

(6) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: 4 / 488 .

" جمعتها ورتبتها على أبواب أصول الفقه " [1]، ويعلل سبب تأثر أصول النحو بأصول الفقه، بأن أصول النحو " كأصول الفقه معقول من منقول " [2].

ولشدة العلاقة بين النحو والعلوم الشرعية اشتغل في النحو مع النحاة المتكلمون والفقهاء، " بل اشتغل النحاة بهذه العلوم واتخذوا منها الوسائل لخدمة النحو ومزجوها بأبحاثهم " [3] ، فمن المعلوم " أن كثيرا من اللغويين والنحويين الأولين كانوا متضلعين في العلوم الفقهية، ومع التأثر انهم اقتبسوا منهجهم في التفكير والتحليل " [4]، من ذلك ما نرى من مسائل التمرين عند النحاة، التي تبدو كأنها متأثرة بتلك الافتراضات البعيدة عند الفقهاء، فكما بحث الفقهاء أحكام الزواج بالجن وتبعاته وما يترتب عليه من ولد ونحوه، فإن النحاة أيضا يفترضون أمورا يبعد احتمال وقوعها [5]. من ذلك قولهم: لو سمي رجل ببيت شعر هل ينصرف ؟ وأي جزء منه الذي يقع عليه الإعراب ؟ ولو سمي إنسان (فو) أو (أن) أو سميت امرأة (عمرو) هل تنصرف مثل هذه الأسماء ؟ والأمثلة على ذلك كثيرة [6].

ولم يقتصر تأثر النحاة بالفقه " على الأصول، فقد كانت فروع الفقه ماثلة لأعينهم حين تقرير جزئيات النحو " [7]، فقد افترض ابن هشام (ت 761 هـ) – في أثناء حديثه على حذف الفاء الواقعة في خبر (أما) اضطرارا – اعتراضا يوجه إليه بان الفاء قد حذفت

---

(1) ارتقاء السيادة / 31 .

(2) م.ن / 33 .

(3) في أصول النحو، إبراهيم مصطفى / 144 (بحث)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ع8، 1955م.

(4) الشواهد والاستشهاد / 145 .

(5) الأصول بين الفقهاء والنحاة، د. عوض حمد القوزي / 101 (بحث)، مجلة الدارة (الرياض)، ع4، 1408 هـ = 1988م.

(6) الكتاب: 3/ 260 وما بعدها .

(7) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 15 .

في التنزيل العزيز في قوله تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)[1]، قال ابن هشام: " قلت: الأصل: فيقال لهم أكفرتم، فحذف القول استغناء عنه بالمقول، فتبعته الفاء في الحذف، وربَّ شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا، كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح "[2]. وهذا تأثر واضح جلي بجزئيات الفقه وفروعه.

وهذا التأثر – أي تأثر أصول النحو بأصول الفقه - أمر طبيعي يعود إلى سببين رئيسين:

1 - إن جل الدارسين لعلوم اللغة والنحو هم من المتفقهين.

2 - شدة ارتباط استنباط الأحكام الفقهية بعلوم العربية، ولاسيما النحو ودلالاته، فالفقه يعتمد " في كثير من أصوله على مجمل القضايا اللفظية في النص وأنواع الدلالات الأخرى"[3]. يقول الإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ) فيما نقله السيوطي عنه في هذا الشأن: " اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل؛ فلابد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذا توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف فهو واجب، فإذاً معرفة اللغة والنحو والتصريف واجبة " [4]؛ ولذلك قال العلماء: إن " علم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد، وبالتبحر فيه

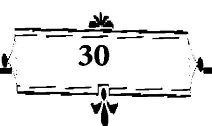
---

(1) سورة آل عمران، الآية (106) .

(2) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: 56/1.

(3) منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين / 117، و الأضداد في اللغة، محمد آل ياسين / 60-61، والترادف في اللغة، حاكم الزيادي / 54.

(4) الاقتراح / 60.



وعدمه تتفاوت النقاد "[1].

ومن طريف الأخبار الدالة على شدة الارتباط بين الفنين، ما روي من رد الفراء (ت 207 هـ) على محمد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ) صاحب أبي حنيفة حين قال له: " ما تقول في رجل صلى فسها، فسجد سجدتين للسهو فسها فيهما ؟ ففكر الفراء ساعة، ثم قال: لاشيء عليه، فقال له محمد: ولم ؟ قال: لأنّ التصغير عندنا لا تصغير له، وإنما السجدتان تمام الصلاة، فليس للتمام تمام. فقال محمد: ما ظننت آدميا يلد مثلك ! "[2].

فهذه الحادثة إن دلت على شيء فإنما تدل على لطف نظر النحاة، وإشارة إلى ما بين الفقه والنحو من أخذ وعطاء استمر مع تقدم الفنين.

ومن لطيف ما قال الجرمي (ت 225 هـ) في هذا الصدد: " أنا مذ ثلاثون سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه "[3]. فان أبا عمر والجرمي كان من أصحاب الحديث، ولما تعلم كتاب سيبويه، اخذ منه طريقته في النظر والتفتيش واستخدامها في استخراج الأحكام الفقهية.

ومن العلماء من أدار بعض المباحث الفقهية الغامضة على أسس نحوية، كما فعل محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، حيث " ضمن كتابه المعروف بالجامع الكبير في كتاب (الإيمان) منه مسائل فقه تبتنى على أصول العربية لا تتضح إلاّ لمن له قدم راسخ في هذا العلم "[4].

وقد وصل الأمر بالفقهاء إلى الاستعانة بالنحاة فيما يشكل من القضايا التي يكون للإعراب أثر في تصريف أحكامها، من ذلك ما روي في كتب النحو أنه " كتب الرشيد ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

---

(1) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، الصنعاني / 8، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية) .

(2) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان: 179/6 .

(3) طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي / 75 .

(4) شرح المفصل، ابن يعيش: 14/1، و الأصول بين الفقهاء والنحاة / 104 .

فـإن تَرفُقـي يـا هِنـدُ فـالرِّفقُ أيمَـنُ وإن تَخرُقـي يـا هنـدُ فـالخرقُ أشـأمُ

فأنـتِ طـلاقٌ والطـلاقُ عزيمـةٌ ثـلاث، ومَـن يَخـرُقْ أعـقُّ وأظلَـمُ

فقال ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها ؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع ثلاثا طلقت واحدة؛ لأنه قال: (أنت طلاق)، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقت ثلاثاً؛ لأنّ معناه أنت طالق ثلاثا، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إلي بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي "[1].

وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك، لكنا نكتفي بالإشارة مخافة الإطالة.

وبعد أن اطلعنا على تأثر أصول النحو بأصول الفقه، لا بد لنا من تحديد مدى هذا التأثر.

من المعلوم أن هناك تفسيرين مقبولين لتدوين أصول أي علم من العلوم.

الأول: التأسيس النظري: وهو ذو طبيعة جدلية منطقية، يعمد فيه العالم إلى تحقيق القواعد والأصول المثلى التي يجب أن يقوم عليها بناء الفن، ثم يقوم بعد ذلك بالبناء. وعلى هذه الطريقة أسس الإمام الشافعي أصوله وبنى فقهه، وخالف فيه فقهاء الكوفة والمدينة.

الثاني: الوصف التسجيلي: وهو ذو طبيعة تاريخية، أي أن واضعي هذه الأصول استقروا المسائل التي بنى عليها العلماء السابقون أحكامهم، فضموا المتشابه بعضه إلى بعض واستخرجوا منها الأصول. وعلى هذه الطريقة دونت (أصول الفقه) عند الحنفية [2].

---

(1) مغني اللبيب: 53/1، وشرح أبيات مغني اللبيب، البغدادي: 327/1 وما بعدها، و شرح المفصل: 12/1-13، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي: 461/3-462 .

(2) رأي في أصول النحو / 16-17، وأصول النحو في الخصائص، محمد إبراهيم خليفة / 17، (رسالة ماجستير).

فعلى أي من الطريقتين دونّ علماء أصول النحو أصولهم ؟

إن قارئ كتاب الخصائص الذي يعد أول كتاب تناول أصول النحو، يرى أن ابن جني يصرح بأن طريقة تدوينه أصول النحو إنما هي طريقة وصفية تاريخية، فهو يقول: " واعلم أن هذه المواضع التي ضممتها، وعقدت العلة على مجموعها، قد أرادها أصحابنا وعنوها، وإن لم يكونوا جاءوا بها مقدمة محروسة، فإنهم لها أرادوا وإياها نووا " وقال بعد ذلك " فهذا الذي يرجعون إليه فيما بعد متفرقا قدمناه نحن مجتمعاً " [1]. ثم يشير إلى أن عمله هذا مشابه لعمل الفقهاء الأحناف [2]، فيقول: " وكذلك كتب محمد بن الحسن – رحمه الله -، إنما ينتزع أصحابنا – أي الفقهاء الأحناف- منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضه إلى بعض بالملاطفة والرفق " [3].

إذن النحاة تأثروا في وضعهم لأصولهم بالأصوليين من الأحناف. ولكن هذا " التشابه بين علم أصول النحو وعلم أصول الفقه ينحصر في أمرين شكليين وسطحيين:

1. طريقة التدوين.
2. التشابه الشكلي أو اللفظي بين أصول العلمين " [4].

أما ما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين من أن النحاة لم يصنعوا " كما صنع فقهاء الحنفية. وإنما عكسوا القضية فركبوا الطريق من نهايته، وعمدوا إلى أدلة وأصول معروفة جعلوها بداية شوطهم، وحمّلوها – راضية أم كارهة – فروع علم آخر لا يمت لها بصلة " [5]، فكلام لا يستند إلى دليل،ولا يدعمه الواقع النحوي، فمن المعلوم " أن أصول النحو من حيث هي مبادئ وتطبيقات، قديمة قدم علم النحو؛ لأن القبول والرفض والترجيح والتضعيف والقياس وما إلى ذلك، كله يرجع إلى أصول إن لم تكن مكتوبة فهي

---

(1) الخصائص: 162/1 .

(2) رأي في أصول النحو / 19 .

(3) الخصائص: 163/1.

(4) أصول النحو في الخصائص / 21.

(5) رأي في أصول النحو / 19-20.

معلومة مقررة يرجع إليها النحاة "[1]. هذا فضلاً عن أن " مفهوم كلّ أصل من الأصول النحوية أصيل في النحو، ويختلف تماماً عنه في علم أصول الفقه"[2]. فالسماع والقياس اللذان يعدّان الركيزتين الأساسيتين للنحو يختلفان كلّ الاختلاف عما هما عليه عند الفقهاء [3].

وأما العلة النحوية فهي " أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين "[4].

وأما الإجماع عند النحاة فيختلف في تقسيماته، وأحكامه، وحجيته عنه عند الفقهاء، كما سيتبين لنا في فصول الرسالة.

وأما بالنسبة لاستصحاب الحال فهو أصيل في علم أصول النحو؛ لأن استخدامه في النحو يختلف عنه في الفقه [5].

وقد اختلف علماء أصول النحو في عدة هذه الأصول، فهي عند ابن جني سماع وقياس وإجماع [6]. ويضع أبو البركات الاستصحاب بدل الإجماع [7]. فلو كانت هذه الأصول مأخوذة من الفقه لاتفقت عند الجميع.

وبعد ما عرفنا حجم التأثير والتأثر بين الفقه والنحو؛ يتبين لنا مدى تمازج هذين العلمين، ومدى تأثير أصول الفقه في أصول النحو " حتى إنه ليمكن القول بأنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر، أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار تتضافر على أن تجعل من علم أصول الفقه المورد

---

(1) أبو البركات ابن الأنباري / 154 .

(2) أصول النحو في الخصائص / 19.

(3) م. ن / 20.

(4) الخصائص: 48/1 .

(5) أصول النحو في الخصائص / 20، 364.

(6) الاقتراح / 21.

(7) لمع الأدلة / 81، والاقتراح / 21.

الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية "[1]، وتتمثل هذه الآثار في جوانب عديدة وعلى رأسها " محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلحاح علم الأصول، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو "[2]، واحد هذه الأصول هو الإجماع الذي ستكشف هذه الدراسة - إن شاء الله- عن ماهيته ومضامينه وأحكامه.

(1) تقويم الفكر النحوي، د. علي أبو المكارم / 225.

(2) م . ن .

الفصل الأول

الإجماع وألفاظه

المبحث الأول

الإجمـاع

تعريفه، شروطه، مرتكزاته، مرتبته، طريقتا العلم به، نشأته وتطوره

1 . **تعريف الإجماع:**

الإجماع لغة:

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين:

- **الأول:** العـزم والتـصميم عـلى الأمـر، تقـول: أجمعـتُ الخـروجَ ، وأجمعـتُ عـلى الخروج[1]. ومنه قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) [2]، أي اعزموا وصمموا عليه، وقول الرسول (ﷺ): " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " [3]، أي لم يعزم ولم ينو في الليل الصيام، وقول الشاعر:

يـا ليـت شـعري والمنـى لا تنفـع		هـل أغـدون يومـا وأمـري مجمـع [4]

- **الثاني:** الاتفاق على الأمر، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه [5].

والذي يبدو من إنعام النظر في هـذين المعنيـين أنهـما يعـودان إلى أصـل واحـد، فـإن " الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء " [6].

---

(1) جمهرة اللغة، ابن دريد: 103/2، وتهذيب اللغة: 396/1-397، ومجمل اللغة، ابن فارس: 459/1، ولسان العرب: 57/8 (جمع).

(2) سورة يونس، الآية (71) .

(3) سنن أبي داود: 341/2، سنن الترمذي (الجامع الصحيح): 108/3، سنن الدار قطني: 172/2 .

(4) الصحاح: 1199/3، ولسان العرب: 57/8، وتاج العروس: 308/5 (جمع)، والبيت لأبي الحسحاس.

(5) المفردات / 97، والقاموس المحيط: 15/3، وتاج العروس: 307/5 (جمع) .

(6) مقاييس اللغة: 479/1 (جمع).

فالمقصود بالمعنى الأول، أي العزم على الأمر إنما هو جمع النفس له، يقال: أجمِعْ أمرك ولا تدعه منتشرا [1]، والمقصود بالمعنى الثاني، أي الاتفاق إنما هو الاجتماع وعدم التفرقة[2].

الإجماع في اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء الإجماع بتعاريف عديدة أهمهما:

1 – **تعريف أبي إسحاق الشيرازي (ت 476هـ):**

الإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة [3].

2 – **تعريف أبي سهل السرخسي (ت 490هـ):**

الإجماع: اتفاق كلّ عالم مجتهد ممن هو غير منسوب إلى هوى ولا معلن بفسق في كلّ عصر [4].

3 – **تعريف أبي حامد الغزالي (ت 505هـ):**

الإجماع: اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية [5].

4 – **تعريف علاء الدين البخاري (ت 730هـ):**

إنه عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور [6].

5 – **تعريف سعد الدين التفتازاني (ت 792هـ):**

الإجماع: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على حكم شرعي[7].

---

(1) لسان العرب: 57/8 (جمع) .

(2) المفردات / 97، وتاج العروس: 307/5 (جمع) .

(3) اللمع في أصول الفقه / 87 .

(4) أصول السرخسي: 1/ 311 .

(5) المستصفى من علم الأصول: 173/1 .

(6) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 277/3 .

(7) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه / 41 .

6 - **تعريف بدر الدين الزركشي (ت 794هـ):**

الإجماع: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار [1].

7 - **تعريف زكي الدين شعبان:**

اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي[2].

8 - **تعريف الدكتور مصطفى الزلمي:**

اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي لسند [3].

وجميع هذه التعريفات معانيها متقاربة، ويبدو أن أدقها تعريف الدكتور مصطفى الزلمي، ونستنتج من خلال هذه التعريفات أن الإجماع عند الفقهاء يتوقف على الشروط الآتية:

1 - أهلية الاجتهاد، أي أن يكون الاتفاق من المجتهدين.

2 - أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين.

3 - أن يكون المجتهدون من أمة محمد (ﷺ).

4 - أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول (ﷺ).

5 - أن يكون محل الاتفاق حكما شرعيا قابلا للاجتهاد.

6 - تعزيز الاتفاق بسند شرعي.

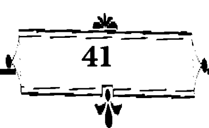
الإجماع في اصطلاح النحاة:

ليس للنحاة تعريف عام شامل للإجماع في كتبهم التي وصلت إلينا، وكل الذي

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 436/4 .

(2) أصول الفقه الإسلامي / 87 .

(3) أصول الفقه الإسلامي / 49 .



نجده في مؤلفاتهم هو عرض لأنواعه، فابن جني الذي يعد الواضع الأول لأصول النحو العربي يتكلم عن إجماع أهل العربية متى يكون حجة، من غير أن يقدم تعريفا له [1].

ويأتي من بعده السيوطي، فيقدم مبحثا مستقلا عن الإجماع، لكن من غير أن يقدم تعريفا له، وإنما يكتفي بالقول بأن " المراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة " [2]، ثم يعرض بعد ذلك لإجماع العرب وحجيته [3].

ومثل السيوطي يفعل الشاوي في كتابه (ارتقاء السيادة)، حيث يقدم الإجماع بأنه " إجماع أهل البلدين " [4]، من غير أن يضع حدا لماهيّة الإجماع [5].

أما المحدثون فلهم ثلاثة تعاريف:

1 – **تعريف الدكتورة خديجة الحديثي:**

الإجماع في العربية: هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور، أو على صورة من صور التعبير [6].

2 – **تعريف الدكتور أسامة طه الرفاعي:**

الإجماع: ما أجمعت على صحته العرب، أو نحاة البصرة أو الكوفة، أو ارتجله النحويّ عن طريق القياس ولم يخالف ذلك نصا وسمعه الجماعة فسكتوا عليه [7].

---

(1) الخصائص: 189/1 .

(2) الاقتراح / 66 .

(3) م.ن /66-67 .

(4) ارتقاء السيادة / 55 .

(5) م.ن / 55-57 .

(6) الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه / 126 .

(7) نظرة في النحو أصوله ونظامه، القسم الأول / 100، (بحث)، مجلة آداب المستنصرية، ع20 و 21، 1412هـ = 1991م .

3 - **تعريف الباحث معن عبد القادر بشير:**

الإجماع: هو ما أجمع عليه جمهور النحاة، وما أجمع عليه العرب [1].

إلاّ أن هذه التعاريف الثلاثة غير مانعة؛ لأنّ الإجماع قد يقع من القراء أو الرواة وهم غير داخلين في التعريف، ولا داعي للتفصيل الذي ذكره الدكتور أسامة طه الرفاعي لإجماع النحاة، فيكفي أن يقول بدلا من ذلك (اتفاقا صريحا أو سكوتيا)، وأما قول الباحث معن عبد القادر " جمهور النحاة " ففيه إشكال؛ لأنّ الإجماع اتفاق الكل، وسنوضح هذه المسألة في مبحث (ألفاظ الإجماع) إن شاء الله.

وبعد أن رأينا أقوال العلماء المتقدمين والمحدثين في الإجماع، نقول: إن الإجماع: هو اتفاق العرب، أو القراء، أو الرواة، أو مجتهدي النحاة على مسألة من مسائل النحو، اتفاقا صريحا أو سكوتيا لسند.

فلا يدخل في ذلك كلام الناطقين بالعربية من غير أهلها، وقراءة من لم تجتمع في قراءته شروط القراءة الصحيحة، ورواية من لم يكن ضابطا، والنحاة الذين لم يبلغوا مرحلة الاجتهاد.

2 . **شروط الإجماع:**

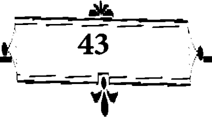
يؤخذ من التعريف الذي قدمناه للإجماع أن انعقاده يتوقف على الشروط الآتية:

الشرط الأول:

أن يكون إجماع العرب مقتصرا على العرب الذين ينتمون إلى " القبائل العربية الموثوق بفصاحتها، وصفاء لغتها؛ من منثور ومنظوم، قبل بعثته (ﷺ)، وفي زمنه، وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بدخول الأعاجم، وكثرة المولدين، وفشوّ اللحن " [2].

(1) الدرس النحويّ في الكتب التعليمية إبّان القرن الرابع / 29، (رسالة ماجستير) .

(2) الشاهد وأصول النحو / 77 .



الشرط الثاني:

أن يكـون إجـماع القـراء قائمـا عـلى قـراءة صـحيحة، والقـراءة الـصحيحة هـي التي توافرت فيها الضوابط التي وضعها العلماء، وهي ثلاثة؛ أولها: صحة سـندها عـن رسـول الـلـه (ﷺ)، وثانيهـا: موافقـة القـراءة لوجـه مـن وجـوه العربيـة، وثالثهـا: موافقتهـا للرسـم العثماني[1].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة في قراءة ما كانت صحيحة، سواء كانـت عـن الأئمـة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين [2].

ومتى اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شـاذة، حتـى ولـو كانت عن السبعة، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف [3].

الشرط الثالث:

أن يكون الرواة الذين يؤخذ بإجماعهم ثقات [4]، معروفين بالضبط والعدالة، وهذا ما نلحظه كثيرا في عبارات شيخ النحاة سيبويه (ت 180هـ) فهو يقول: حدثنا من نثق به[5]، ومن يوثق بعربيته [6].

الشرط الرابع:

أن يكـون إجـماع النحـاة واقعـا مـن مجتهـدي النحـاة العـارفين بكـلام العـرب وأساليبه، فلا عبرة لرأي غيرهم من أصحاب العلوم الأخرى، يقول الشوكاني (ت 1255هـ): "

---

(1) البرهان في علوم القرآن، الزركشي: 408/1، ومناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني: 411/1، وأثـر القـرآن والقراءات في النحو العربي، د. محمد اللبدي / 371 .

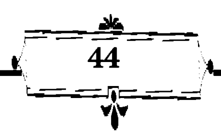
(2) مناهل العرفان: 416/1

(3) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: 75/1، وأثر القرآن والقراءات في النحو العربي / 371 .

(4) الاقتراح / 45 .

(5) الكتاب: 113/2، 118، 140 .

(6) م.ن: 110/2 .



الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ونحو ذلك " [(1)].

وينبغي أن نشير هنا إلى أن هناك من المسائل ما يتطلب أهلية الاجتهاد، ومنها ما لا يتطلبه، وهي:

أ . إذا كانت المسألة المطروحة للنقاش قد عالجها النحاة وبينوا حكمها ولكنهم اختلفوا في الحكم، وكان المراد من هذه المناقشة ترجيح رأي من آرائهم لجعله حكما ملزما للكلّ، فإن الأمر لا يتطلب أهلية الاجتهاد، وإنما تكفي أهلية الترجيح للمجمعين على ترجيح رأي على غيره للأخذ به.

ب. إذا كانت القضية المعنية بالإجماع على حكمها من القضايا المستجدة، مثل استحداث أسماء للمخترعات الجديدة، أو اختيار مختصرات للمصطلحات الطويلة والمعروفة بالنحت، أو غير ذلك مما تواجه اللغة العربية نتيجة التقدم العلمي. فإن المجمعين على مثل هذه المسائل لا بد أن يكونوا من أهل الاجتهاد والاستنباط.

الشرط الخامس:

أن يتم إقرار الحكم للمسألة المعنية بمعرفة حكمها باتفاق الجميع صراحة أو ضمنا.

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني / 78، و البحر المحيط في أصول الفقه: 465/4، وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي: 501/1 .

3 . مرتكزات الإجماع:

لا بد للإجماع من سند نحوي يرتكز إليه المجمعون. وقد اختلف علماء أصول النحو في تحديد نوع هذا السند؛ فمنهم من ذهب إلى أن السماع هو الأصل الذي بني عليه الإجماع[1]؛ لأنّ المنصوص الذي هو المسموع يعد عماد الأدلة، يقول السيوطي: " كلّ من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع " [2]. ومنهم من زاد على السماع القياس، فقال بوجوب استناده إلى نص أو إلى مقيس عليه [3].

ومن خلال استقراء المسائل المجمع عليها تبين أن الإجماع لا يستند إلى السماع والقياس فحسب، وإنما يستند إلى الاستصحاب والاستحسان كذلك. ومن أمثلة ذلك:

أ . من الإجماع المستند إلى السماع إجماع النحاة على جواز قصر الممدود للضرورة الشعرية [4]، استنادا إلى قول الشاعر:

لا بدّ مِن صَنعا وإنْ طالَ السَّفر[5]

وإلى قول الآخر:

فَهُم مَثَلُ الناسِ الذي يعرفونَه		وأهلُ الوفا مِن حادِثٍ وقديمِ [6]

وغيرهما من الشواهد الشعرية.

ومن أمثلته أيضاً إجماع النحاة على جواز وصل (أل) الموصولة بالجملة الإسمية،

---

(1) نظرة في النحو، القسم الأول / 100 .

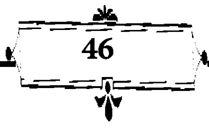
(2) الاقتراح / 21 .

(3) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 55 .

(4) الإنصاف: 745/2، وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبن هشام: 243/3 – 244، وشرح ابن عقيل: 440/2 .

(5) المخصص، ابن سيده: 111/15، 42/16، وأوضح المسالك: 243/3، وشرح الأشموني:109/4، ولم يعرف قائل الرجز .

(6) أوضح المسالك: 244/3، ولم يعرف قائل البيت .



وبالظرف، في ضرورة الشعر [1]، استنادا إلى قول الشاعر:

مِـن القـومِ الرسـولُ اللـهِ مـنهم لهـم دانَـتْ رِقـابُ بنـي مَعَـدٍّ [2]

حيث وصل (أل) بالجملة الإسمية (رسول اللـه منهم).

واستنادا إلى قول الآخر:

مَـن لا يـزالُ شـاكراً عـلى المَعَـه فهـو حَـرٍ بعيـشَةٍ ذاتِ سَـعَه [3]

فقد وصل (أل) بالظرف (مع).

ب. ومن الإجماع المستند إلى القياس إجماع النحاة على " أن التعدية بحرف الجر قياس مطرد " [4].

ومنه أيضاً اتفاقهم على أن الإسمين في المثنى إذا كانا متفقي اللفظ والمعنى جاز تثنيتهما قياسا، نحو (ثوبان) و (زيدان) وشبهه [5].

جـ ومن الإجماع المستند إلى الاستصحاب إجماع النحويين " على أن الأسماء كلها مستحقة في الأصل للإعراب " [6]، أي أن الإعراب أصل في الأسماء.

ومنه أيضاً إجماع أهل صناعة النحو على " أن الأصل في (آل) (أهل) فقُلِبت الهاء همزة ومُدَّت، ودليلهم على صحة ذلك: أنك لو صغرت (آلا) لقلت: (أهيلا) ولم تقل: (أويلا)؛ لأنّهم صغروه على أصله لا على لفظه " [7].

---

(1) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي: 294/1، والمطالع السعيدة في شرح الفريدة، السيوطي: 244/1 .

(2) مغني اللبيب: 49/1، والمقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني: 477/1، وهمع الهوامع: 294/1، ولم يعرف قائل البيت .

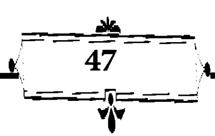
(3) مغني اللبيب: 49/1، والمقاصد النحوية: 477/1، وهمع الهوامع:294/1، ولم يعرف قائل البيت .

(4) فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، الاسفراييني / 185 .

(5) شرح الكافية، ابن جماعة / 33 .

(6) الإيضاح في علل النحو، الزجاجي / 52 .

(7) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه /303 .



د. ومن الإجماع المستند إلى الاستحسان ما أورده المرادي (ت 749هـ) في حديثه عن حرف (الكاف)، والمواضع التي تتعين فيه حرفيته، فقال: " وزاد بعضهم فيما تتعين فيه الحرفية أن تقع مع مجرورها صلة، كقول الشاعر:

ما يُرتَجى وما يُخافُ جَمَعا فهو الذي كالغيثِ والليثِ مَعا [1]

قال: تتعين الحرفية في ذلك لإجماعهم على استحسانه، ولو كانت (الكاف) في ذلك اسما لزم أن يكون المبتدأ محذوفا من الصلة، أي فهو الذي هو كالغيث. وحذف المبتدأ من صلة (الذي) في مثل ذلك قبيح " [2].

4 . مرتبة الإجماع:

إن الإجماع باعتباره أصلا من أصول النحو العربي لا بدّ له من مرتبة بين هذه الأصول، فالسماع يأتي في المرتبة الأولى بالاتفاق، ولكننا نرى النحاة مختلفين في أي الأصول يأتي في المرتبة الثانية؛ أهو الإجماع أم القياس ؟

إن ابن جني الذي يعد أول من كتب في أصول النحو العربي، نراه عند حديثه عن هذه الأصول يتكلم أولا عن السماع ثم القياس ثم الإجماع، لكنه لم يحدد رتبة أي منها.

أما السيوطي فإنه يعد الإجماع في كتابه (الاقتراح في أصول النحو العربي) في المرتبة الثانية [3]، وكذلك فعل من بعده الشيخ يحيى الشاوي في كتابه (ارتقاء السيادة) [4].

وإلى هذه النتيجة – أي أن الإجماع يقع في المرتبة الثانية بعد السماع – توصّل الباحث أحمد الإدريسي في رسالته (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح) [5].

(1) مغني اللبيب: 181/1، ولم يعرف قائل البيت .

(2) الجنى الداني في حروف المعاني / 132-133، و سر صناعة الإعراب: 281/1 – 282 .

(3) الاقتراح / 21 .

(4) ارتقاء السيادة / 35 .

(5) تقديم رسالة أحمد الإدريسي (أصول النحو العربي من خلال كتاب الاقتراح للسيوطي في ضوء الدراسات اللغوية الحديثة) / 262، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ع 2، 1977م .

في حين ذهب الدكتور مصطفى جمال الدين إلى أن الإجماع عند ابن جني يأتي في المرتبة الثالثة [1]، واستند في ذلك إلى قوله " اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده: ألاّ يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه " [2].

وقد تابع الدكتور مصطفى جمال الدين الباحث محمد جاسم عبود، فهو يرى أن ابن جني جعل ترتيب أصول النحو مخالفا لترتيب أصوليي الفقه [3]، وعلل ذلك بقوله: " ولعلّه فعل ذلك لأنّه لا يرى الإجماع حجة إلاّ إذا استند لسماع أو قياس " [4].

وبعد هذه الآراء المتعددة والنظرات المتفاوتة يمكن القول إن الإجماع يقع في المرتبة الثانية، أي بعد السماع وقبل القياس، وذلك للأسباب الآتية:

1 – إن أصول النحو مستمدة من أصول الفقه من حيث الشكل، وبما أن الترتيب الشكلي لأصول الفقه يجعل الإجماع في المرتبة الثانية، فكذلك يقع الإجماع في أصول النحو في المرتبة الثانية.

2 – إن ابن جني لم يصرح في الخصائص بأن الإجماع في النحو يأتي في المرتبة الثالثة، وما ذهب إليه الدكتور مصطفى جمال الدين والباحث محمد جاسم، من أن الإجماع لا بدّ له من سند من سماع أو قياس لا يقوم دليلا؛ لأنّ الإجماع في أصول الفقه يحتاج أيضاً إلى سند من سماع أو قياس أو مصلحة مرسلة [5]. ومع ذلك فإن الإجماع يقع عندهم في المرتبة الثانية.

3 – إن ابن جني نفسه إذا تعارض لديه القياس مع الإجماع قدم الإجماع على القياس،

(1) رأي في أصول النحو / 25 .

(2) الخصائص: 189/1 .

(3) إن الإجماع عند الفقهاء يقع في المرتبة الثانية، فترتيب الأصول عندهم: السماع ثم الإجماع ثم القياس، المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي / 466 .

(4) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه /49 .

(5) أصول الفقه الإسلامي، الزلمي / 56، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي:558/1 .

فهو يقول في الخصائص: " فإن صحّ عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتة " [1].

4 - إن هناك نقطة جوهرية يجب الالتفات إليها، وهي أن أصول النحو العربي وصفية تسجيلية وليست تأسيسية نظرية، أي أن أصوليي النحو نظروا فيما كتبه النحاة السابقون لهم واستنتجوا من مؤلفاتهم هذه الأصول ولم يضعوا الأصول في البدء ثم بنوا عليها النحو كما بينا في التمهيد، الأمر الذي يجعل تحديد مرتبة الإجماع خاضعا لما نجده عند النحاة أنفسهم، أي من خلال قراءتنا كتبهم. والناظر في هذه الكتب نظرة متمحصة يرى أن النحاة إذا تعارض لديهم القياس مع الإجماع قدموا الإجماع عليه، والأمثلة على ذلك فيما يأتي:

أ . يقول سيبويه في باب: (إضمار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل): " وأما قول النحويين: (قد أعطاهوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب، ووضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تُكلّم به كان هينا " [2].

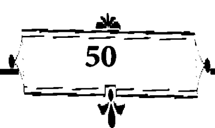
ب. رفض المبرد (ت285هـ) إجازة ثعلب (ت 291هـ) جمع (بريء) على (بُراء) إلى جانب (بُرءاء)، قياسا على ما سمع من قول إحدى الأعرابيات: (أفي السَّوَةِ أنتُنَّه)، فالأعرابية هنا أسقطت الهمزة من (السَّوءة) فقالت: (السَّوَة)، فأجاز هو أيضاً أن يسقط الهمزة من (برءاء)، فيقول: (براء)، فقال له المبرد: " لا يترك كتاب الله، وإجماع العرب، لقول أعرابية رعناء " [3].

ج. يقول ابن السراج في مسألة الإخبار عن المضمر: " فإذا قلت: (هذا غلامك) فأخبرت عن (الكاف) قلت: (الذي هذا غلامه أنت)، وإذا قلت: (هذا غلامي)

(1) الخصائص: 125/1 – 126 .

(2) الكتاب: 364/2، و الشاهد وأصول النحو /445 .

(3) مجالس العلماء، الزجاجي / 95 .



فأخبرت عن (الياء) قلت: (الذي هذا غلامه أنا)، وإذا قلت: (هذا غلامه) قلت: (الذي هذا غلامه هو)؛ لأنّ (أنا) للمتكلم و (أنت) للمخاطب و (هو) للغائب. وقال المازني في هذا الباب: إنه جائز عند جميع النحويين. ثم قال: وهو عندي رديء في القياس، ولولا اجتماع النحويين على إجازته ما أجزته " [1].

د. ينصّ علي بن سليمان الحيدرة اليمني (ت 599هـ) على أن القياس يترك إذا خالف الإجماع، فهو يقول في (باب المعرفة والنكرة): " إنما تركنا القياس ها هنا للإجماع"[2].

هـ-يقول السيوطي في حديثه عن (مجلس مروان مع أبي الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش): " أخبر أبو جعفر أحمد بن محمد الطبري، قال: سأل مروان سعيد بن مسعدة الأخفش (أزيدا ضربته أم عمرا)، فقال: أي شيء تختاره فيه ؟ فقال: أختار النصب لمجيء ألف الاستفهام، فقال: ألست إنما تختار في الاسم النصب إذا كان المستفهم عنه الفعل كقولك: (أزيدا ضربته، أعبد الله مررت به) ؟ فقال له: فأنت إذا قلت: (أزيدا ضربته أم عمرا) فالفعل قد استقر عندك أنه قد كان، وإنما يستفهم عن غيره ومن وقع به الفعل فالاختيار الرفع؛ لأنّ المسؤول عنه اسم وليس بفعل، فقال له الأخفش: هذا هو القياس.

قال أبو عثمان: وهو أيضاً القياس عندي، ولكن النحويين أجمعوا على اختيار النصب في هذا لما كان معه حرف الاستفهام الذي هو في الأصل للفعل " [3].

5 . **طريقتا العلم بالإجماع:**

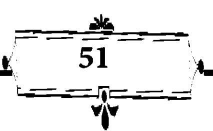
للعلم بالإجماع طريقتان؛ لأنّ عالم النحو إما أن يقوم بتتبع الأقوال في المسألة المرادة ويتحصل له من خلال هذا التتبع الإجماع فيها فيكون الإجماع محصلا.

وإما أن ينقل الإجماع عن غيره من النحاة ممن حصلوا الإجماع فيكون الإجماع

(1) الأصول في النحو: 2/327-328 .

(2) كشف المشكل في النحو: 4/86 .

(3) الأشباه والنظائر: 3/85-86 .



منقولا.

أ. الإجماع المحصل:

هو الذي يحصل العلم به من خلال تتبع كلام العرب، أو قراءة القراء، أو رواية الرواة، أو أقوال النحاة في مسألة ما، مثال ذلك تحصيل سيبويه إجماع العرب على رفع المفرد المنادى، إذ قال: " فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين " [1]. والمقصود بقوله (ترفعه) أي تضمه؛ لأنّ المنادى المفرد مبني لا معرب.

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره الأعلم الشنتمري من عدم الخلاف بين النحاة في أن الفعلين إذا اتفق معناهما جاز وصف فاعليهما بلفظ واحد، كقولك: (مضى زيدٌ وانطلق عمرٌو الصالحان) [2]. فكأنه تتبع أقوال العلماء وتوصل إلى هذه النتيجة.

ب. الإجماع المنقول:

هو الذي ينقله النحوي عن نحوي آخر قد حصله، مثال ذلك ما نقله السيوطي عن أبي القاسم الزجاجي من إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات، فقال: " وقال أبو القاسم الزجاجي في كتاب (إيضاح أسرار النحو) [3]: أجمع النحويون كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات " [4].

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله أبو حيان عن ابن كيسان من الإجماع على منع تقديم الخبر على المبتدأ إذا أضيف إلى عائد على مضاف إليه المبتدأ، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، فقال: " ولو كان الخبر مضافا إلى ضمير يعود على مضاف إليه المبتدأ، نحو: (غلامه محبوب زيد)، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، نحو: (أبوه ضربه عمرو)، فنقل

---

(1) الكتاب: 185/2، و الشاهد وأصول النحو /442 .

(2) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 469/1 .

(3) هو كتاب الإيضاح في علل النحو، /119 .

(4) الأشباه والنظائر: 85/1 .

ابن كيسان أن ذلك لا يجوز إجماعا " [1]، كما نقل هذا الإجماع عن ابن كيسان الدلائي في كتابه (نتائج التحصيل) [2].

6 . نشأة الإجماع وتطوّره:

لو رجعنا إلى كتب النحو وقرأنا فيها قراءة متأمل، لوجدنا كثيرا من العبارات التي تشير إلى إجماع العرب، وأن العرب قد أجمعت على كذا وكذا، فهل معنى هذا أن العرب قد نصت على الإجماع؟ وأنها كانت تقصد به هذا المفهوم النحوي الأصولي ؟

إن الإجماع في حقيقته قديم قدم العربية نفسها، فكثيرا ما نجد العرب تجتمع على صورة من صور التعبير لا يخالفهم في ذلك أحد من أفرادها؛ ولكنها لم تكن لتنص على هذا الاجتماع والتوافق الحاصل بينها، وإنما يقع بشكل اعتباطي. كما أن العرب لم تعرف من الإجماع هذا المفهوم الأصولي الذي أصّل له علماء أصول النحو، فهي تتكلم لغتها سليقة ضمن حدود وأطر اعتباطية، فهي لم تكن لتعرف ما معنى الفاعل والمفعول والحال والتمييز الخ، ولكن النحاة عندما استقروا لغتهم ضموا المتشابه بعضه إلى بعض ووضعوا هذه المصطلحات النحوية، وفي أثناء استقرائهم للغة العرب وجدوا كثيرا من صور التعبير متفقة عند العرب لم يخالفهم في ذلك أحد [3]، فكان هذا الاتفاق أحد الأصول التي استند إليها النحاة في وضعهم للنحو [4].

اما من هو أول من استخدم مصطلح الإجماع في استدلالاته النحوية فلا نستطيع الوقوف عليه إلاّ من خلال مراجعتنا كتب النحو، وأول كتاب للنحو وصل الينا كما هو معلوم

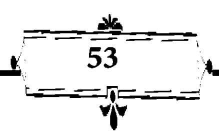
---

(1) ارتشاف الضرب: 45/2 .

(2) نتائج التحصيل:1029/1 .

(3) مثلا الكتاب:51/1، 185/2، 267/3، 460، ومعاني القرآن، الفراء: 184/2، ومعاني القرآن، الأخفش: 241/1، والأصول في النحو: 388/2 .

(4) الاقتراح / 67، وارتقاء السيادة / 57 .



كتاب سيبويه، وقد وقفنا فيه على عدة مواضع يستدل بها سيبويه بإجماع العرب [1]، وإجماع القراء [2]، وإجماع الرواة [3]، وإجماع النحاة [4]؛ ولكن هذا لا يعني أنه أول من اعتد بالإجماع، فقد أخبرنا سيبويه بأن شيخه يونس بن حبيب (ت 182هـ) قد اعتد بالإجماع أيضاً، فقال في باب (تسميتك الحروف بالظروف وغيرها من الأسماء): " وأما (أمام) فكل العرب تذكره. أخبرنا بذلك يونس " [5].

إذن يونس بن حبيب كان متقدما على سيبويه في استخدامه للإجماع، وربما هناك من هو أقدم منهما، ولكننا لم نقف على شيء من ذلك.

وإذا انتقلنا إلى معاصر سيبويه وتلميذه الأخفش الأوسط (ت 215هـ) نراه يعتد بإجماع العرب [6]، كما وجدناه قد استدل بإجماع القراء في إعرابه لـ (كلّ) من قوله تعالى:(إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)[7]، فقال: " يجوز فيه الرفع، وهي اللغة الكثيرة، غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب " [8]. فهو يترك الرفع مع أنه اللغة الكثير؛ لاجتماع القراء على النصب.

وبعد الأخفش نقف عند الرأس الثاني من رؤوس نحاة البصرة أبي العباس المبرد الذي اقتفى أثر شيخه سيبويه في وضع قواعد النحو، فهو يرى أن إجماع النحاة " حجة على من خالفه منهم " [9]، ويحتج به في عدة مواضع من كتابه [10].

---

(1) الكتاب: 19/2، 290، 530/3 .

(2) م.ن: 144/1 .

(3) م.ن: 303/3 .

(4) م.ن: 334/1، 19/2، 391، 369/3، 328/4 .

(5) الكتاب: 267/3، و الشاهد وأصول النحو / 442 .

(6) معاني القرآن، الأخفش: 241/1 .

(7) سورة القمر، الآية (49) .

(8) معاني القرآن، الأخفش: 248/1 .

(9) المقتضب: 175/2 .

(10) م.ن: 126/1، 73/2، 262، 286، 296/3، 345 .

هؤلاء هم أساطين مدرسة البصرة وأثرهم في هذا الأصل النحوي.

وإذا انتقلنا إلى الضفّة المقابلة لهم - أعني مدرسة الكوفة - فإننا سوف نفاجأ بأن جلّ ما كتبوه فُقِدَ ولم يصل إلينا منه إلاّ النزر اليسير، غير أننا إذا تصفحنا (معاني القرآن) للفراء الذي يعد أحد رؤوس مدرسة الكوفة فإننا سنجده ممن اعتدّ بإجماع العرب، فهو يقول في حديثه عن إثبات ألف (كلا): " وقد اجتمعت العرب على إثبات الألف في (كلا الرجلين) في الرفع والنصب والخفض وهما اثنان " [1]. كما نجده ممن اعتدّ بإجماع القراء في مواضع كثيرة[2].

وعندما أنشئت مدينة بغداد وأصبحت عاصمة للحاضرة الإسلامية، التقى فيها المذهبان؛ البصري والكوفي، وظهر مجموعة من النحاة؛ فمنهم من ظل بصريا كابن السراج والزجاجي (ت 337هـ)، ومنهم من ظل كوفيا كأبي موسى الحامض (ت305 هـ) وأبي بكر بن الأنباري (ت 327هـ)، ومنهم من خلط بين المذهبين كابن كيسان (ت 299هـ) وابن الخياط (ت 320هـ) [3]. وانتشرت دراسة النحو بعد ذلك في مختلف أصقاع البلاد الإسلامية مع انتشار الفتوحات الإسلامية في الشام ومصر والمغرب وبلاد الأندلس [4].

وفي هذه الحقبة من الزمن - أي في القرن الرابع الهجري - أخذ الاحتجاج بالإجماع يزداد وتتسع قاعدته، فمن القائلين بالإجماع في هذا العصر، أبو إسحاق الزجاج [5]

---

(1) معاني القرآن، الفراء: 184/2 .

(2) م.ن: 82/2، 217، 227، 264، 306، 315، 319، 341 .

(3) المدارس النحوية، د. خديجة الحديثي / 278 وما بعدها .

(4) المدارس النحوية بين أيدي الدارسين، أ.د. نعمة رحيم العزاوي / 16-18، (بحث)، مجلة المورد، بغداد، ع3، 1422هـ = 2001م .

(5) ما ينصرف وما لا ينصرف / 6، 24، 76، 127 .

(ت 311هـ)، وابن السـراج [1]، وأبو القاسم الزجاجي [2]، وأبو جعفر النحاس [3] (ت 338هـ)، وابن خالويه [4] (ت 370هـ)، وأبو علي الفارسي [5] (ت 377هـ)، والرمـاني [6] (ت 388هـ)، وابن جني [7].

والذي يلحظ عند ابن جني وموقفه من الإجماع أنه أول من عرض له في موضوع مستقل في (باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة) [8]، وتكلم عليه بوصفه حجة من الحجج التي يستند إليها النحوي.

كما وجدناه يستخدم نوعا خاصا من الإجماع وهو إجماع البصريين [9]، أي إجماع المدرسة التي ينتمي إليها ويحمل نحوها، فيعتدّ بإجماع نحاة البصرة دون غيرهم من النحاة.

ثم أخذ النحاة الذين تلوا ابن جني في القرون المقبلة باستخدام إجماع كلّ من المدرستين حجة على المدرسة الأخرى، أي أن الذي ينتمي إلى المدرسة البصرية يحتج بإجماعهم على المدرسة الكوفية، والعكس صحيح. والناظر في كتاب (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين) لأبي البركات الأنباري [10]، وغيره من كتب

(1) الأصول في النحو: 2 / 70، 297، 328، 388 .

(2) الإيضاح في علل النحو / 51، 52، 77، 78، 119، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 25، 90، 131 .

(3) إعراب القرآن، النحاس:158/1، 431، 463، 473، 616 .

(4) الحجة في القراءات السبع / 134، 137، 185، 207، 245، 303، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم / 69، 70، وليس في كلام العرب / 113 .

(5) التكملة / 170، 182، 494، 570، والمسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات / 541، والحجة في علل القراءات السبع: 106/1 .

(6) منازل الحروف / 36 – 37 ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، والرماني النحوي /277 – 278.

(7) سر صناعة الإعراب: 120/1، 282، 401، 459، والخصائص: 103/1، 126، والخصائص لابن جني دراسة وتحليل، علي ناصر أبو الخيل /67 –68، (رسالة ماجستير) .

(8) الخصائص: 189/1 .

(9) سر صناعة الإعراب: 128/1، 152، 263 .

(10) الإنصاف: 19/1، 32، 69، 80، 120، 138، 254، 322، 492/2، 598، 623، 696، 731، 732 .

النحو [1] يجد ذلك واضحا جليا.

وفي أثناء هذه المدة - أي مذ عهد ابن جني وحتى أواخر القرن التاسع الهجري - استمر النحاة على استخدام (الإجماع) في احتجاجاتهم النحوية؛ كابن بابشاذ [2] (ت 469هـ)، والأعلم الشنتمري [3] (ت 476هـ)، وأبي نصر الفارقي [4] (ت 487هـ)، والبطليوسي [5] (ت521 هـ)، وابن الشجري [6] (ت 542 هـ)، وابن الخشاب [7] (ت567 هـ)، وابن الخباز [8] (ت639هـ)، وابن الحاجب [9] (ت 646هـ)، وابن مالك [10] (ت 672 هـ)،

(1) أسرار العربية، ابن الأنباري /115، وشرح المفصل: 111/1، 21/2، 35، 28/7، والإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب: 186/1، 336، وشرح الكافية، ابن جماعة / 41، ومغني اللبيب: 45/1، 449/2، والكناش في النحو والصرف، الملك المؤيد /343، وأسرار النحو، ابن كمال باشا / 226، وحاشية الشنواني على شرح مقدمة الإعراب: 144/1، ونتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، الدلائي: 651/1، ومن تاريخ النحو، سعيد الافغاني /51 .

(2) شرح المقدمة المحسبة / 182، 221، 222، 225 .

(3) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 182/1، 469، 540، 753/2، 754، 834 -835 .

(4) الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب / 93، 146، 156، 174، 203، 229، 293 .

(5) إصلاح الخلل الواقع في الجمل / 138، 228، 395، 397، 400 .

(6) الأمالي الشجرية: 1/ 74، 126 .

(7) المرتجل / 22، 199 .

(8) الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية: 110/1، 269، 277، 321، 501/2، 510 .

(9) الإيضاح في شرح المفصل: 74/1، 129، 261، 13/2، والأمالي النحوية: 93/1، 140، 77/3، 35/4، 45، وشرح الوافية نظم الكافية / 142، 179، 210، 235 .

(10) شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ / 201، 208، 336، 475، 594، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد / 18، 68، 148، 221، 309، وشرح الكافية الشافية: 232/1، 397، 573/2، 684، 1226/3، 1500، 1907/4، 1958 .

والرضي الاستراباذي [1] (ت 686 هـ)، وأبي الفداء الملك المؤيد [2] (ت 732 هـ)، وابن جماعة [3] (ت 733 هـ)، وأبـي حيان الأندلسي [4] (ت 745هـ)، وابن هشام الأنصاري [5]، وعبد الـرحمن الجامي [6] (ت898 هـ)، وغيرهم من النحاة؛ لكننا لم نر أحدا منهم تعرض لموضـوع الاجـماع في مبحث مستقل أو كتب عنه بوصفه أصـلا مـن أصـول النحـو العـربي، وإنمـا اسـتخدموه في كتبهم النحوية بوصفه حجة من حجج النحو وأصلا من أصوله.

وفي نهايـة القـرن التاسـع ومطلـع القـرن العـاشر طلـع علينـا الـسيوطي بكتابـه (الاقتراح في علم أصول النحو)، الذي أفرد فيه مبحثا مستقلا عن (الإجماع)، تناول فيه إجـماع المدرستين، واجماع العرب، والإجماع السكوتي [7].

وبعد السيوطي بقرن مـن الـزمن ظهـر الـشيخ يحيـى الـشاوي المغـربي الـذي أبـدى

(1) شرح الرضي على الكافية: 24/1، 114، 134، 177، 25/2، 59/3، 78 .

(2) الكناش /12، 33، 66، 73، 97، 343 .

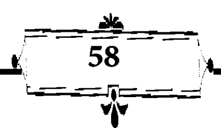
(3) شرح الكافية / 33، 109، 221، 226 .

(4) ارتشاف الضرب مـن لـسان العـرب: 460/1، 492، 70/2، 318، 608، 112/3، 166، وتـذكرة النحـاة / 44، 273، 304، 333، 367، 441 .

(5) مغنـــي اللبيـــب: 25/1، 244، 492/2، 604، وأوضـــح المـــسالك: 113/1، 167، 35/2، 154، 57/3، 189، والمسائل السفرية في النحو /720 – 721 ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة)، وشرح شذور الـذهب في معرفة كلام العرب /13، 101، 378، وشرح قطر الندى وبل الـصدى / 78، 111، 170، وشرح مقدمـة الإعراب: 108/1، وشرح اللمحة البدريـة في علـم العربيـة: 216/1، 334، 5/2، 42، والجـامع الـصغير في النحو /94، 100، 132، 152 .

(6) الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب: 217/1، 241، 290، 390، 108/2، 179، 182، 204 .

(7) الاقتراح / 66 - 69 .

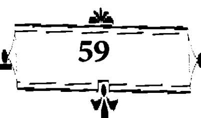


اهتمامه بالإجماع في كتابه (ارتقاء السيادة في علم أصول النحو)، حيث أفرد لـه مبحثـا خاصـا وأشار إلى بعض من تفصيلاته متابعا في ذلك السيوطي (رحمه اللـه) [1].

واستمر النحاة بعد ذلك يحتجون بالإجماع، ولكننـا لم نـر لهـم إجماعـا في عـصورهم، وإن الذي يحتجون به ما هو إلاّ إجماع من سبقهم من النحاة.

وقد ظهر في القرن المنصرم مجامع لغوية في مختلـف الأقطـار العربيـة، وهـي بمثابـة مجلس يجتمع فيه علماء العربية لإبداء آرائهم والخروج برأي موحد.

(1) ارتقاء السيادة / 55 – 60 .



المبحث الثاني

ألفاظ الإجماع

تقسم ألفاظ الإجماع من حيث وضوح الدلالة وعدمها؛ إلى ألفاظ صريحة في دلالتها على الإجماع، جاءت بشكل مباشر وصريح لا يحتمل الشك أو الظن في دلالتها. وأخرى غير صريحة لا تدل دلالة قطعية على تحقق الإجماع في المسألة المرادة، ولعل الذي دفع النحويين إلى استخدام مثل هذه الألفاظ هو عدم تحقق الاستقراء التام لديهم، مما جعلهم يستخدمون أسلوب الإيماء والتلويح - بألفاظ غير صريحة - إلى الإجماع، وسنتحدث عن ألفاظ كلّ قسم من القسمين، مع ذكر الأمثلة عليها. كما سنتحدث عن قسم ثالث وهو (الألفاظ المشعرة بالإجماع).

1 - **ألفاظ الإجماع الصريحة:**

تنحصر ألفاظ الإجماع الصريحة في تسعة ألفاظ، هي:

أ . الإجماع:

يعد لفظ الإجماع اللفظ الرئيس، فبه سميّ هذا الأصل من أصول النحو العربي، وقد ورد بصيغ متنوعة؛ منها صيغة الفعل الماضي (أجْمَعَ) (1)، مثال ذلك قول ابن هشام الأنصاري في حديثه عن (علمت وأخواتها): " ولا يجوز لك ان تقول: (علمت) أو (ظننت) مقتصرا عليه من غير دليل، على الأصح، ولا أن تقول: (علمت زيدا) ولا (علمت قائما) وتترك المفعول الأول في هذا المثال والمفعول الثاني في الذي قبله من غير

(1) مثلا الأصول في النحو: 70/2، 249، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 131، وليس في كلام العرب / 113، والمسائل المشكلة / 451، والخصائص: 126/1، 294، ومشكل إعراب القرآن، مكي بن أبي طالب: 93/1، 124، 143، وشرح اللمع، ابن برهان العكبري: 509/2، والنكت في تفسير كتاب سيبويه:448/1، 540، والإنصاف: 8/1، 19، 32، 435/2، 467 .

دليل عليهما، أجمعوا على ذلك "[1]، أي أنهم أجمعوا " على منع حذف أحد المفعولين لغير دليل "[2]. وعلّل ذلك الأزهري (ت 905 هـ) بأن " المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز ان يؤتى بمبتدأ دون خبر، ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ، فكذلك بعده "[3].

ومثال ذلك أيضاً ما نص عليه ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع)، إذ قال: " ولو تقدم على (إذن) واو أو فاء، جاز إعمالها، وإهمالها أكثر؛ ولذلك أجمعت السبعة على ثبوت النون في قوله تعالى: (فَإِذًا لا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا)[4]، وفي قوله تعالى: (وَإِذًا لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً)[5] "[6].

ومن صيغ لفظ (الإجماع) كذلك، صيغة الفعل المضارع (يجمع)[7]. مثال ذلك ما جاء في إملاء ابن الحاجب على قوله تعالى: (عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا)[8]، فقد قال: " ويجوز أن يكون صرف؛ لتناسب رؤوس الآي، كما في قوله: (قَوَارِيرَا)[9]. وإجماع القراء على صرفه لا يمنع من ذلك، فقد يجمعون على أحد الجائزين، إذا كان قويا. وإن لم يجمعوا على أحد الجائزين، إذا كان ضعيفا "[10].

ومثله ما جاء في رد السيوطي على زعم الزمخشري (ت 538هـ)، في حديثه عن

---

(1) شرح شذور الذهب / 378 .

(2) حاشية العدوي على شرح شذور الذهب: 183/2 .

(3) شرح التصريح على التوضيح لألفية ابن مالك: 260/1، و حاشية العدوي:183/2 .

(4) سورة النساء، الآية (53) .

(5) سورة الإسراء، الآية (76) .

(6) شرح عمدة الحافظ / 333 .

(7) مثلا شرح الوافية / 211، والإيضاح في شرح المفصل: 367/1 .

(8) سورة الإنسان، الآية (18) .

(9) السورة نفسها، الآية (15) .

(10) الأمالي النحوية: 140/1 .

(لا) التي لنفي الجنس، قال: " وزعم الزمخشري وغيره أن بني تميم يحذفون خبر (لا) مطلقا على سبيل اللزوم. وليس بصحيح؛ لأنّ حذف خبر لا دليل عليه يلزم منه عدم الفائدة، والعرب يجمعون على ترك التكلم بما لا فائدة فيه " [1].

وأكثر صيغة يستخدمها النحاة هي صيغة المصدر (الإجماع) [2]، فلا يكاد يخلوا كتاب نحو موسع منها، وذلك لدلالتها على حدث الفعل، دون أن تربطه بزمن معين.

مثال ذلك ما ورد في رد أبي البركات الأنباري على الكوفيين، عند حديثه عن جواز بناء (غير) مطلقا، فقال: " وأما الجواب عن كلمات الكوفيين: أما قولهم: (إنّها في معنى إلاّ فينبغي أن تبنى)، قلنا: هذا فاسد، وذلك لأنّه لو جاز أن يقال ذلك لجاز أن يقال: (زيد مثل عمر)، فيبنى (مثل) على الفتح لقيامه مقام (الكاف)؛ لأنّ قولك: (زيد مثل عمر) في معنى (زيد كعمر) ولما وقع الإجماع على خلاف ذلك دلّ على فساد ما ادعيتموه " [3].

ومثله كذلك ما جاء في إعراب أبي حيان قوله تعالى: (وَلَا آمِّينَ) [4]، قال: " حكى الفارسي عن أبي الحسن أنه محمول على فعل مضمر تقديره:(ولا نودوا آمين البيت). وفيه قبح لأنّ إضمار الفعل بعد (لا) باطل بإجماع، لأنّ الجازم لا يضمر بعده الفعل " [5].

(1) البهجة المرضية في شرح الألفية: 200/1 .

(2) مثلا ما ينصرف وما لا ينصرف /6، 23، والحجة في علل القراءات السبع: 106/1، وشرح المقدمة المحسبة / 225، والإفصاح /156، 229، والمفصل في علم العربية، الزمخشري / 27، وأمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه /67، 136، وشرح المفصل:58/2، 52/7، وشرح جمل الزجاجي، ابن عصفور:551/1، 552، 37/2، 40، 50، وفاتحة الإعراب /84، 185، 205، وشرح الفاكهي على القطر:17/1، 62، 103/2، 145 .

(3) الإنصاف: 90/1 .

(4) سورة المائدة، الآية (2) .

(5) تذكرة النحاة / 273 .

ومن صيغ (الإجماع) الأخرى صيغة اسم الفاعل (مُجْمِع) [1]، مثال ذلك ما قاله سيبويه في معرض حديثه عن مضاعف الفعل واختلاف العرب فيه: " والتضعيف أن يكون آخر الفعل حرفان من موضع واحد، وذلك نحو: ردَدْت، ووددِت، واجترَرْت، وانقدَدْت، واستعدَدْت، وضارَرْت، وترادَدْنا، واحمرَرْت، واطمأنَنْت، فإذا تحرك الآخر فالعرب مجمعون على الإدغام " [2].

ومثله أيضاً قول أبي إسحاق الزجاج في (باب ما جاء معدولا على وزن فعال): " فإذا كان في آخر الاسم الراء، فإن أهل الحجاز وبني تميم مجمعون على الكسرة " [3].

وكما استخدم النحويون صيغة اسم الفاعل، استخدموا كذلك صيغة اسم المفعول (مُجْمَع عليه) [4].

ومن أمثلة استخدامهم لهذه الصيغة قول ابن مالك في حديثه عن الترخيم: " وقد يضطر الشاعر فيرخم ما ليس منادى، لكن بشرط كونه صالحا لأنّ ينادى، فمن ذلك قول امرئ القيس:

لَنِعْمَ الفتى تَعشو إلى ضَوءِ نارِهِ طَريفُ بنُ مالٍ ليلةَ الجوعِ والخَصَرْ [5]

أراد: طريف بن مالك، فحذف الكاف، وجعل ما بقي بمنزلة اسم لم يحذف منه

---

(1) مثلا النكت في تفسير كتاب سيبويه: 834/2، وشرح الكافية الشافية:537/1، وهمع الهوامع: 260/1، 203/2، والأمالي الشجرية: 74/1 .

(2) الكتاب: 3/529-530، و الشاهد وأصول النحو / 441 .

(3) ما ينصرف وما لا ينصرف / 76 .

(4) مثلا شرح المفصل:87/1 –88، وشرح الكافية الشافية: 1077/2، 1202/3، 1907/4، وشرح عمدة الحافظ / 336، وارتشاف الضرب: 324/1، 492، 466/2، 83/3، ومغني اللبيب: 621/2، وهمع الهوامع: 46/1، 214، 77/2، 166، وإعراب القرآن، النحاس /616 .

(5) الكتاب:254/2، وشرح الأشموني: 184/3، والبيت في ديوان امرئ القيس فيه (مالِ) غير منونة /142 .

شيء. وهذا الوجه في الضرورة مجمع على جوازه " [1].

ومن أمثلة هذه الصيغة أيضاً، ما جاء في الهمع في الأفعال المتعدية إلى ثلاثة مفاعيل، فنصّ عليها بقوله: " والمجمع على تعديته إلى ثلاثة: أعلم، وأرى " [2]، فتقول: (أعلم زيد عمرا كبشك سمينا)، وقال تعالى: (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللـهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلاً وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ) [3]، فالكاف فيهما مفعول أول، والهاء والميم مفعول ثان، وقليلا في الأول، وكثيرا في الثاني، مفعول ثالث.

ومن صيغ لفظ (الإجماع) أيضاً، صيغة فعيل (جميع) [4]، مثال ذلك ما نص عليه سيبويه في حديثه عن الصفة المنونة، إذ قال: " وإن زعم زاعم أنه يقول: (مررت برجلٍ مخالطِ بدنِهِ داءٌ)، ففرق بينه وبين المنون. قيل له: ألست تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء، إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: (مررت برجلٍ ملازمٍ أباك) و (مررت برجلٍ ملازمِ أبيك، أو ملازمِك)، فإنه لا يجد بدا من أن يقول: نعم، وإلاّ خالف جميع العرب والنحويين " [5].

ويستخدم المبرد لفظة (جميع) في باب (من مسائل أم)، فيذهب إلى أن (أم) في قوله تعالى: (وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَـذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ {51/43} أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ)[6] منقطعة، ثم

(1) شرح الكافية الشافية: 1370/3 – 1371 .

(2) همع الهوامع: 251/2 .

(3) سورة الأنفال، الآية (43) .

(4) مثلا الكتاب: 303/3، ومعاني القرآن، الأخفش: 241/1، والمقتضب: 262/2، 286، والإيضاح في علل النحو / 77، والتكملة /170، 494، 570، ومنازل الحروف /37، وشرح قطر الندى /17، 448، وشرح ابن عقيل: 413/1، 672، 90/2، 111 .

(5) الكتاب: 19/2، و الشاهد وأصول النحو / 445 .

(6) سورة الزخرف، الآيتان (51-52) .

يقول: " فهذا في قول جميع النحويين لا نعلم بينهم اختلافا فيه " [1].

واستخدم النحاة أيضاً من صيغ (الإجماع) صيغة التوكيد المعنوي (أجْمَعُ) [2].

مثال ذلك قول المبرد في باب (تسمية الواحد مؤنثا كان أو مذكرا بأسماء الجمع): " فإن سميت رجلا بـ (مساجد) و (قناديل) فإن النحويين أجمعين لا يصرفون ذلك في معرفة ولا نكرة، ويجعلون حاله وهو اسم لواحد كحاله في الجمع " [3].

ومثله كذلك ما أورده السيوطي في (مسائل سأل عنها أبو بكر الشيباني أبا القاسم الزجاجي)، فقد جاء في المسألة الرابعة: " كيف الاختيار في تعريف ثلاثمائة درهم ؟

لا يجيز أصحابنا البصريون أجمعون في هذه إلاّ إدخال الألف واللام في الاسم الأخير المخفوض، فيقولون ما فعلت ثلاثمائة الدرهم وأربعمائة الدينار، وكذلك كلّ عدد فسّر بمخفوض مضاف إليه فتعرّفه بإدخال الألف واللام في المضاف إليه، نحو قولك خمسة الأثواب، وخمسة الغلمان، وثلاثمائة الدرهم، وألف الدينار " [4].

وقد انفرد الشيرازي بصيغة من صيغ (الإجماع) لم نجدها عند غيره من النحاة، وهي صيغة المصدر المنسوب (إجماعيّ)، فقال: " أما الألف فإجماعيّ تعذر الابتداء بها ساكنة " [5]. ولعل في هذه الصيغة زيادة في الدلالة على الإجماع.

وكما استخدموا في الدلالة على صيغة (الإجماع) صيغة أفعل (أجمع) وما تفرع منها، استخدموا كذلك صيغة الافتعال (الاجتماع) وما تفرع منها، فقد جاءت بصيغة الفعل الماضي (اجتمع) [6]. ومن أمثلة هذه الصيغة قول الأخفش في حديثه عن الاشتغال

---

(1) المقتضب: 3/ 295-296 .

(2) مثلا الكتاب:391/2، والمقتضب: 117/4، وشرح المفصل: 121/1، والأشباه والنظائر: 94/3 .

(3) المقتضب: 345/3 .

(4) الأشباه والنظائر: 94/3 .

(5) توضيحات للبهجة المرضية في شرح الألفية: 31/1 .

(6) مثلا معاني القرآن، الفراء: 184/2، 217، 306، وشرح الفاكهي: 56/2 .

في (باب تفسير أنا وأنت وهو): " وأما قوله: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ) [1] فهو يجوز فيه الرفع [2]، وهي اللغة الكثيرة غير أن الجماعة اجتمعوا على النصب " [3].

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره المبرد في كلامه عن الإضافة، قال: " لا يضاف ما فيه الألف واللام من غير الأسماء المشتقة من الأفعال. لا يجوز أن تقول: (جاءني الغلامُ زيدٍ)؛ لأنّ الغلام معرف بالإضافة. وكذلك لا تقول: (هذه الدارُ عبد الله)، ولا (أخذتُ الثوبَ زيدٍ). وقد اجتمع النحويون على أن هذا لا يجوز " [4].

واستخدموا أيضاً صيغة الفعل المضارع (يجتمع)، قال الزجاجي: " ولم يكونوا ليجتمعوا (أي نحاة البصرة والكوفة) على الخطأ، ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل " [5].

وجاء كذلك بصيغة المصدر (اجتماع). مثال ذلك قول أبي القاسم الزجاجي في الدلالة على أن الأفعال نكرات: " الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات " [6].

ومثله أيضاً قول أبي عمر الجرمي بعد أن علل سبب إدخال (أل) التعريفية في أول العدد إذا كان مفسرا بمنصوب يميز الجنس، ومنع إدخالها في المميز: " هذا هو القياس وعليه

---

(1) سورة القمر، الآية (49) .

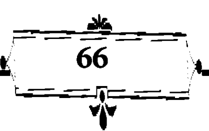
(2) هي قراءة نسبت في مختصر في شواذ قراءات القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه / 148، والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني: 300/2، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 147/17، والبحر المحيط، أبو حيان: 183/8، ومعجم القراءات القرآنية، د. أحمد مختار، و د. عبد العال سالم مكرم: 41/7، لأبي السمال .

(3) معاني القرآن، الأخفش:248/1 .

(4) المقتضب: 175/2 .

(5) الإيضاح في علل النحو /119 .

(6) م.ن .



اجتماع جملة النحويين من البصريين والكوفيين وحذاق الكتّاب " [1].

ومن صيغ (الاجتماع) التي ورد بها أيضاً صيغة اسم الفاعل (مُجتَمِع)، وصيغة اسم المفعول (مُجتَمَع عليه).

فمثال صيغة اسم الفاعل ما أورده ابن يعيش (ت 643 هـ) في التدليل على أن (هلمّ) اسم للفعل، وليست مبقاة على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم، فقال: " ثم رأيناهم كلهم مجتمعين على فتح الميم من (هلمّ) ليس أحد يكسرها ولا يضمها؛ فدل ذلك على أنّها خرجت عن طريق الفعلية وأخلصت اسما للفعل نحو(دونك) و (رويدك) و (عندك) " [2].

ومثال صيغة اسم المفعول قول الزجاجي في بيان صحة حدّ أبي العباس: " أقول: إن حدّ أبي العباس هذا في قوله: تعتبر الأسماء بدخول حروف الخفض عليها، غير فاسد؛ لأنّ الشيء قد يكون له أصل مجتمع عليه، ثم يخرج منه بعضه لعلّة تدخل عليه، فلا يكون ذلك ناقضا للباب، بل يخرج منه ما أخرج بعلّته، ويبقى الثاني على حاله " [3].

ب. الاتفاق:

هذا هو اللفظ الثاني من ألفاظ الإجماع الصريحة، وقد استخدمه النحاة استخداما لا يكاد يقل عن سابقه كثرة، وهو مأخوذ من (الوفق) الذي يدل على ملاءمة شيئين [4].

وقد ورد هذا اللفظ بصيغ متعددة، منها صيغة الفعل الماضي (اتفق) [5]، يقال:

---

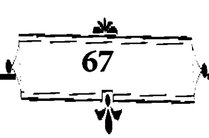
(1) الأشباه والنظائر: 95/3 .

(2) شرح المفصل:4/42-43 .

(3) الإيضاح في علل النحو /51 .

(4) مقاييس اللغة: 128/6 (وفق) .

(5) مثلا شرح المقدمة المحسبة /222، والغرة المخفية: 277/1، 321، والإيضاح في شرح المفصل: 186/1، 189، وشرح اللمحة البدرية: 89/2، وشرح شذور الذهب / 394، 415، 423، والفوائد الضيائية: 262/1، وشرح الرضي: 472/1، وهمع الهوامع: 215/1، 268 .



اتفق الرجلان على الشيء، تقاربا واجتمعا على أمر واحد [1].

ومن أمثلة هذه الصيغة ما نقله سيبويه من اتفاق العرب في قولهم: (لعمر الله)، قال: " ومن يقول من العرب: (ما جاءت حاجتُك) كثير، كما يقول: (من كانت أمُّك). ولم يقولوا: (ما جاء حاجتَك)، كما قالوا: (من كان أمَّك)؛ لأنّه بمنزلة المثل فألزموه التاء، كما اتفقوا على (لعمر الله) في اليمين " [2]. أي أن العرب اتفقوا على فتح " العين جريا على المثل، ولم يضموها، مع أن العمر والعمر سيان بمعنى البقاء " [3].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قول ابن عصفور (ت 669 هـ) في (موضوع البدل): " والبدل ينقسم ستة أقسام، ثلاثة اتفق النحويون على جوازها، وورد بها السماع " [4]، وهذه الثلاثة هي: بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال [5].

وأكثر الصيغ التي يأتي عليها هذا اللفظ هي صيغة المصدر (الاتفاق) [6]، فالاتفاق: " هو اشتراك الأفراد في الآراء أو الميول أو الأهداف أو الأعمال الخ " [7]، والمقصود به هنا هو اتفاق العرب أو القراء أو الرواة أو النحاة.

ومن أمثلة صيغة (الاتفاق)، قول البطليوسي في (باب ما يجوز الشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر): " وأما قوله (أي الزجاجي): ويجوز له إظهار المدغم وإلحاق المعتل

---

(1) تاج العروس: 91/7، والمعجم الفلسفي، د. جميل صليبا: 35/1 .

(2) الكتاب: 51/1 .

(3) م.ن (هامش المحقق) .

(4) شرح جمل الزجاجي: 281/1 .

(5) م.ن .

(6) مثلا شرح الوافية /179، 235، والإيضاح في شرح المفصل: 74/1، 98، 129، 261، 13/2، وشرح جمل الزجاجي: 142/1، 210، 302، 60/2، 454، وتسهيل الفوائد / 54، 55، 95، 99، 148، وشرح الكافية، ابن جماعة /33، 109، 226، وأوضح المسالك: 113/1، 167، 172، 174، 382، 27/2، 35، والمطالع السعيدة:244/1، 303، وأسرار النحو /93، 112، 138، 162، 242 .

(7) المعجم الفلسفي: 35/1 .

بالصحيح فإنه اتفاق من الفريقين "[1]، فمثال إظهار المدغم قول أبي النجم العجلي:

الحمدُ للـهِ العليّ الأجلَلِ [2]

ومثال إلحاق المعتل بالصحيح قول جرير:

فيومـاً يـوافينَ الهـوى غـير مـاضيٍ ويومـاً تـرى مـنهنّ غـولاً تَغَـوَّلُ [3]

ومن أمثلته أيضاً ما جاء في حديث ابن عصفور عن المبني للمجهول، قال: " فأما الأفعال فثلاثة أقسام: قسم لا يجوز بناؤه للمفعول باتفاق، وهو الأفعال التي لا تتصرف نحو (نعم و بئس) " [4].

ومن صيغ (الاتفاق) صيغة اسم الفاعل (مُتَّفِق) [5]، مثاله قول ابن هشام في الرد على من منع حذف الكون الخاص: " وتوّهم جماعة امتناع حذف الكون الخاص، يبطله أنا متفقون على جواز حذف الخبر عند وجود الدليل، وعدم وجود معمول، فكيف يكون وجود المعمول مانعا من الحذف مع أنه إما أن يكون هو الدليل أو مقويا للدليل ؟ واشتراط النحويين الكون المطلق إنما هو لوجوب الحذف، لا لجوازه " [6].

وكما استخدموا صيغة اسم الفاعل (مُتَّفِق) استخدموا صيغة اسم المفعول (مُتَّفَق عليه)[7]، مثال ذلك ما نصّ عليه أبو حيان في حديثه عن الموصول، قال:

---

(1) إصلاح الخلل / 395 .

(2) المقتضب: 142/1، والخصائص: 87/3، 93، وخزانة الأدب: 390/2 .

(3) ديوانه / 366، والمقتضب: 144/1، 354/3، والخصائص: 159/3 .

(4) المقرب، ابن عصفور / 85 .

(5) مثلا الإيضاح في شرح المفصل: 336/1، وشرح الكافية الشافية: 583/2، والكناش / 343 .

(6) مغني اللبيب: 448/2 – 449 .

(7) مثلا أخبار أبي القاسم الزجاجي /25، وشرح المفصل: 44/2، وشرح الكافية الشافية: 1347/3، 1555، وارتشاف الضرب: 49/2، 51، 629، وأوضح المسالك: 32/2، وهمع الهوامع: 74/1، 114، 280، 65/2، 133، وشرح الفاكهي: 43/1 .

" والمتفق على حرفيته ومصدريته (أنَّ وكي وأنْ) " [1].

ومثله أيضاً قول البطليوسي في (باب ما يجوز للشاعر أن يستعمله في ضرورة الشعر): " وأما قوله (أي الزجاجي): وحذف الواو والياء إذا كان ما قبلهما دليلا عليهما وكانا زيادة في مضمر فهذا متفق عليه " [2]، مثال ذلك قول رجل من باهلة:

أو مُعْبَرُ الظَّهرِ ينبي عن وَليّتِهِ		ما حج ربَّهُ في الدنيا ولا اعتَمَرا [3]

فإن الشاعر اختلس الضمة التي على ضمير الغائب المجرور برب اختلاسا، ولم يشبعها حتى تنشأ منها الواو.

وقد رأينا النحاة يستخدمون – فضلا عن مصدر اتفق – مصدرا آخر، هو مصدر الفعل وفق (وفاقا) [4]، فالوفاق: الموافقة، وكنّا من أمرنا على وفاق؛ أي متفقين [5].

ومن أمثلة هذه الصيغة ما ذكره السيوطي في حديثه عن حذف المفعولين في باب (ظن وأخواتها)، قال: " الحذف لدليل يسمى: اختصارا، ولغير دليل يسمى: اقتصارا، فحذف المفعولين هنا لدليل جائز وفاقا، كقوله:

بأيِّ كتابٍ أم بأيّةِ سُنةٍ		ترى حبَّهم عاراً عليّ، وتَحْسَبُ [6]

أي وتحسب حبهم عارا عليّ " [7].

وكما رأينا الشيرازي ينفرد بصيغة (إجماعيّ) [8]، نجده هنا ينفرد بصيغة مشابهة وهي (اتفاقيّ)، يقول: " فهم من (سَبَقْ) في قول الناظم (بما من الفعل وشبهه سبق) أن

(1) ارتشاف الضرب: 518/1 .

(2) إصلاح الخلل /397 .

(3) الكتاب:30/1، والمقتضب: 38/1، والمقرب / 564 .

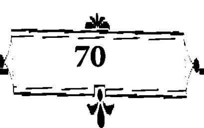
(4) مثلا شرح اللمحة البدرية: 10/2، وهمع الهوامع: 39/2، 203، 260 .

(5) العين، الفراهيدي: 226/5، وتهذيب اللغة: 342/9، ولسان العرب: 382/10 (وفق) .

(6) قائله الكميت، المقرب /129، وخزانة الأدب: 137/9، والمقاصد النحوية: 413/2 .

(7) همع الهوامع: 2/ 224-225 .

(8) بحثنا هذا / 43 .



المفعول معه لا يتقدم على عامله، وهو اتفاقيّ " [1].

ج. الإطباق:

هذا هو اللفظ الثالث من ألفاظ الإجماع الصريحة، فهو يدل على الاجتماع والاتفاق، يقول الخليل: " وأطبق القوم على هذا الأمر أي اجتمعوا وصارت كلمتهم واحدة " [2].

ويبين لنا ابن فارس (ت 395هـ) أصل دلالة الإطباق، وكيفية تطورها، فيقول: " الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. من ذلك الطبق، تقول: أطبقت الشيء على الشيء، فالأول طبق للثاني؛ وقد تطابقا. ومن هذا قولهم: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صيّر أحدهما طبقا للآخر لصلح " [3].

ومن الصيغ التي جاء بها هذا اللفظ صيغة الفعل الماضي (أطبق) [4]، مثال ذلك قول أثير الدين في شرح التسهيل الذي أورده ابن أبي بكر الدلائي (ت 1089 هـ): " وفصّل أثير الدين، فقال: الظرف المكاني إذا وقع خبرا؛ فإما عن غير الأماكن والمصادر أو لأحدهما، فإن كان الأول؛ فإما مضاف أو غيره، فإن كان الأول؛ فإما إلى نكرة أو غيرها، فإن كان الأول، نحو: (زيد خلف حائط) و (بكر وراء جبل) فأطبق أهل المصرين على جواز الوجهين " [5].

والصيغة الأخرى التي ورد بها، هي صيغة المصدر (الإطباق) [6]، ومن الأمثلة التي

(1) توضيحات للبهجة المرضية: 313/1 - 314 .

(2) العين: 5 / 108 (طبق)، و تهذيب اللغة: 10/9، والصحاح: 1512/4، وأساس البلاغة، الزمخشري / 384، ولسان العرب: 209/10 (طبق) .

(3) مقاييس اللغة: 439/3 (طبق) .

(4) مثلا نتائج التحصيل: 996/1، 1100 .

(5) م.ن: 1029/1 .

(6) مثلا الأمالي النحوية: 77/3، والإيضاح في شرح المفصل: 142/1 .

وردت فيها هذه الصيغة، ما جاء في احتجاج ابن جني على أن المقصود من قولهم: (الضمير المتصل)، أنه متصل بالعامل فيه لا محالة، نحو: (مررت به، ونزلت عليه)، قال: " والآخر إطباق النحويين على أن يقولوا في نحو هذا: أن الضمير قد خرج عن الفعل، وانفصل من الفعل؛ وهذا تصريح منهم بأنه متصل أي متصل بالباء العاملة فيه " [1].

ومن أمثلته أيضاً استدلال ابن الحاجب خلال حديثه عن اعتبار الصفة الأصلية في منع الصرف، قال: " ويدل على أن الوصفية الأصلية معتبرة مع غير العلمية إطباق العرب على منع صرف أسود وأرقم للحية، ومنع صرف أدهم للقيد، ولا مانع إلاّ الصفة الأصلية، ووزن الفعل.

ويدل على أن العلمية مانع من اعتبار الصفة الأصلية إطباق العرب على صرف باب حاتم إذا كان علما. ولو اعتبرت الصفة الأصلية فيه لكان غير منصرف وسره أنهم كرهوا الوصفية مع ما يضاد تحقيقها سببا لحكم واحد " [2].

د. قاطبة:

وهو اللفظ الرابع من ألفاظ الإجماع الصريحة الدالة على الإحاطة والشمول، فالقاف والطاء والباء كما يقول ابن فارس " أصل صحيح يدل على الجمع. يقال: جاءت العرب قاطبة؛ إذا جاءت بأجمعها " [3]. ومن معاني (ق. ط. ب) المزج والخلط، يقال إذا اجتمع القوم وكانوا أصنافا فاختلطوا: قطبوا، فهم قاطبون، ومن هذا يقال: جاء القوم قاطبة أي جميعا مختلطا بعضهم ببعض [4].

وعدّ المرتضى الزبيدي (ت 1205هـ) لفظ (قاطبة) من المجاز، قال:

---

(1) الخصائص: 103/1، و ابن جني النحوي / 153 .

(2) الأمالي النحوية: 17/3 .

(3) مقاييس اللغة: 105/5 (قطب)، و جمهرة اللغة: 308/1 (بطق)، والصحاح: 204/1، ولسان العرب: 681/1 (قطب) .

(4) تهذيب اللغة: 4/9 (قطب) .

" ومن المجاز جاءوا قاطبة أي جميعا " [1].

ولم يرد هذا اللفظ في كتب النحو إلاّ بصيغة واحدة وهي صيغة (قاطبة) [2]، مثال ذلك قول ابن عقيل (ت 769هـ) في شرحه للألفية: " أجاز الكوفيون قاطبة أن يعامل الرجاء معاملة التمني، فينصب جوابه المقرون بالفاء، كما نصب جواب التمني، وتابعهم المصنف، ومما ورد منه قوله تعالى: (لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ) [3]، في قراءة من نصب (أطلع) [4] " [5].

ومن أمثلته أيضاً ما نقله صاحب كتاب نتائج التحصيل عن ابن كيسان في (باب المبتدأ)، قال: " فلو أضيف الخبر إلى عائد على مضاف إليه المبتدأ، نحو: (غلامه محبوب زيد)، أو جملة مصدرة بمضاف إلى ضميره، نحو: (أبوه ضربه عمرو) فمنعه ابن كيسان عن النحويين قاطبة " [6].

هـ كافّة:

هو لفظ يدل على جميع من يطلق عليهم، يقول الخليل: " الناس كافّة، كلهم داخل فيه، أي في الكافّة " [7].

ونقل الأزهري تفسير أبي إسحاق الزجاج قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَةً) [8]: " قال: كافة بمعنى الجميع والإحاطة، فيجوز أن يكون

---

(1) تاج العروس: 435/1 (قطب) .

(2) مثلا الإنصاف: 548/3، وشرح جمل الزجاجي: 343/1، ونتائج التحصيل: 639/1، 651، 748 .

(3) سورة غافر، الآيتان (36 – 37) .

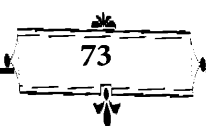
(4) هي قراءة عاصم في رواية حفص، السبعة في القراءات، ابن مجاهد / 570 .

(5) شرح ابن عقيل: 358/2 .

(6) نتائج التحصيل: 1029/1 .

(7) العين: 283/5 (كفّ)، و الصحاح: 4 / 1422 (كفّ)، ولسان العرب: 301/9 (كفف).

(8) سورة البقرة، الآية (208) .



معناه: ادخلوا في السلم كلّه، أي في جميع شرائعه "[1].

وهذا اللفظ أيضاً من الألفاظ التي جاءت على صيغة واحدة، وهي صيغة (فاعلة)[2].

مثال ذلك ما أورده أبو نصر الفارقي في إعرابه قول رؤبة بن العجاج:

إنّي وأسطارٍ سُطِرْنَ سَطْرا		لَقائلٌ يا نَصْرُ نَصْراً نَصْرا[3]

فقد ذكر أن لـ (نصر) الثانية ثلاثة أوجه إعرابية؛ منها النصب مع التنوين على أن يكون عطف بيان، فقال: " وأما النصب بالتنوين فعلى أن يكون عطف بيان على الموضع، فيقول: (يا نَصْرُ نَصْراً نَصْراً)، كما تقول: (يا زيد الطويل)، تجري الوصف على الموضع، ولا يجوز البدل على الموضع؛ لأنّ رتبة البدل أن يحل محل المبدل منه، وأنت لا تقول: (يا زيدا) إذا قصدت قصده، وهذا قول كافّة النحويين "[4].

و. كلّ:

من الأسماء الدالة على الشمول، " فهو اسم موضوع للإحاطة "[5]، أي إحاطة جميع ما أضيف إليه؛ لأنّ (كلّ) " مضاف أبداً إلى ما بعده، وقولهم: الكلّ وقام الكلّ، خطأ، والعرب لا تعرّفه "[6]. وقد أجازه بعضهم؛ لأنّ فيه معنى الإضافة أضفت أو لم تضف[7].

---

(1) تهذيب اللغة: 9/454-455 (كفّ)، و تاج العروس: 6/235 (كفّ) .

(2) مثلا الإفصاح / 174، وشرح جمل الزجاجي: 1/212 .

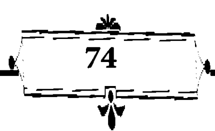
(3) الكتاب: 2/185، والمقتضب: 4/209، والخصائص: 1/340، وشرح المفصل: 2/3، ومغني اللبيب: 2/388، وخزانة الأدب: 2/219 .

(4) الإفصاح / 203 .

(5) مقاييس اللغة: 5/122 (كلّ)، و التعريفات / 104، ولسان العرب: 11/591، وتاج العروس: 8/100 (كلل) .

(6) مقاييس اللغة: 5/122 (كلّ) .

(7) الصحاح: 5/1812 (كلل) .



وقد استخدمه النحاة في الدلالة على الإجماع، ولم يأت بصيغة أخرى [1].

من أمثلة ذلك ما عبّر فيه سيبويه عن إجماع العرب بلفظ (كلّ)، في (باب النداء) من قوله: " فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين، وذلك لانه كثر في كلامهم، فحذفوه وجعلوه بمنزلة الأصوات، نحو: (حوب) وما أشبهه " [2].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قول ابن يعيش في شرح المفصل في أثناء حديثه عن الإضافة إلى ياء المتكلم: " وكل العرب تقلب ألف (لدى) إذا اتصل بالمضمر، سواء كان المضمر متكلما أو مخاطبا أو غائبا، نحو: (لدي) و (لديك) و (لديه)، فعلوا ذلك تشبيها لها بالأدوات، نحو: (على) و (إلى)، فكما قالوا: (عليّ) و (إليّ) و (عليك) و (إليك) و (عليه) و (إليه)، كذلك قالوا: (لديّ) و (لديك) و (لديه) " [3].

ز. عامّة:

هذا اللفظ مأخوذ من عَمَّ الشيءُ بالناسِ يَعُمُّ عَمّاً فهو عامٌّ، إذا بلغ المواضع كلّها، وعمَّنا هذا الأمر يَعُمُّنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين، والعامّة خلاف الخاصّة [4].

وقد أشار صاحب المعجم الفلسفي إلى أن هذا اللفظ " يطلق على كلّ ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول " [5].

---

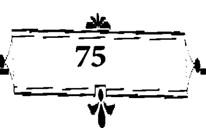
(1) مثلا معاني القرآن، الفراء: 341/2، والإيضاح في علل النحو /119، والتكملة /182، والإنصاف: 285/1، وشرح ابن عقيل: 275/1، وشرح ابن جابر الأندلسي على ألفية ابن مالك: 310/1، وشرح المكودي على ألفية ابن مالك /36، والبهجة المرضية: 474/2، 492، والأشباه والنظائر: 85/1 .

(2) الكتاب: 185/2، و الشاهد وأصول النحو / 442 .

(3) شرح المفصل: 34/3 .

(4) العين: 94/1-95، وجمهرة اللغة: 114/1، ومقاييس اللغة: 18/4، ولسان العرب: 426/12 (عمّ) .

(5) المعجم الفلسفي: 48/2 .



واستخدم النحاة هذا اللفظ للدلالة على الإجماع [1]. ومن أمثلة ذاك قول الاسفراييني (ت 684هـ) في حديثه عن لفظة (آمين): " عامّة النحويين على أنه اسم فعل، ومعناه (استجب) " [2].

ومن أمثلته أيضاً ما أورده المرادي في حديثه عن (مذ ومنذ)، قال: " وعامّة العرب على الجر بهما إن كان ما بعدهما حالا، نحو: مذ الساعة " [3].

ح. نفي الخلاف:

كما استخدم النحاة في الدلالة على الإجماع أسلوب الإثبات استخدموا كذلك أسلوب النفي الذي يحمل نفس الدلالة القطعية، ومن هذه الأساليب نفي الخلاف؛ أي نفي الخلاف عن الفئة المجمعة، وقد ورد هذا الأسلوب بعدة صيغ، منها صيغة (أداة نفي + خلاف)[4].

ومن الأمثلة على ذلك نص الأعلم الشنتمري على جواز وصف الفعلين المتفقي المعنى بلفظ واحد بلا خلاف، قال: " ولا خلاف بين النحويين أن الفعلين إذا اتفق معناهما، جاز أن يوصف فاعلاهما بلفظ واحد كقولك: (مضى زيد وانطلق عمرو الصالحان) و (جلس أخوك وقعد أبوك الكريمان) " [5].

ومن أمثلته أيضاً ما نقله صاحب الإفصاح في نصه على أن جملة المبني للمجهول إذا اجتمع فيها مفعول به ومصدر وظرف وجار ومجرور، تعين إقامة المفعول به مقام

---

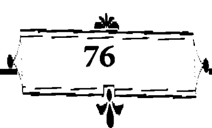
(1) مثلا الكتاب: 329/1، ومعاني القرآن، الفراء: 82/2، وأخبار أبي القاسم الزجاجي / 90، والإفصاح / 293، والجنى الداني / 329، والفوائد الضيائية: 312/2 .

(2) فاتحة الإعراب / 251 .

(3) الجنى الداني / 464 .

(4) مثلا الإنصاف: 132/1، 240، 259، 550/2، 553، وشرح المفصل: 67/1، 59/2، 144/3، 31/4، 90/6، 28/7، والمقرب / 85، والجنى الداني / 140، 211، 275، 328، 330، وشرح الرضي: 107/1، 135، 153، 25/2، وشرح المكودي / 81 .

(5) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 469/1.



الفاعل دون غيره، قال: " إن المصدر والظرف من الزمان والمكان، والمفعول غير الصحيح؛ أعني ما وصل الفعل إليه بحرف الجر، متى اجتمعت في الفعل مع مفعول صحيح لم يقم مقام الفاعل غيره منها، وذلك نحو قولك: (ضُرِبَ زيدٌ بالعصا يوم الجمعة خلفك ضربا شديدا) فهذا ما لا خلاف فيه بين النحويين " [1].

ومن الصيغ التي ورد بها نفي الخلاف أيضاً، صيغة نفي الفعل المضارع المزيد (أداة نفي + يختلف)[2].

ومثال ذلك قول سيبويه: " ولا يختلف النحويون في نصب (التبّ)، إذا قلت: (ويحٌ له وتبّاً له) " [3].

ومن امثلته أيضاً ما نقله ابن الحاجب في أثناء حديثه عن توابع المنادى المبني، قال: " ووقع الاتفاق على أن هذه التوابع معربة، وإن كانت على لفظ المتبوع المبني؛ لعدم الموجب للبناء فيها، فلم يختلف لذلك في إعرابها " [4].

ومن صيغ هذا الأسلوب كذلك صيغة نفي المصدر المزيد (لا اختلاف) [5].

مثاله قول المبرد في باب (ما يجوز من تقديم جواب الجزاء عليه وما لا يجوز إلاّ في الشعر اضطرارا): " وأما قول عبد الرحمن بن حسان:

مَن يفعلِ الحسناتِ اللهُ يشكُرُها   والشرُّ بالشرِّ عند اللهِ مِثلان [6]

فلا اختلاف بين النحويين في أنه على إرادة الفاء؛ لأن التقديم فيه لا يصح " [7].

(1) الإفصاح / 93 .

(2) مثلا شرح المفصل: 140/4، والإيضاح في شرح المفصل: 132/1، وشرح الكافية الشافية: 703/2، والايضاح العضدي، أبو علي الفارسي: 101/1، ومن تاريخ النحو / 51 .

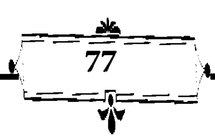
(3) الكتاب: 334/1، و الشاهد وأصول النحو / 443 .

(4) الإيضاح في شرح المفصل: 261/1 .

(5) مثلا المقتضب: 118/2، وشرح المفصل: 2/ 35 .

(6) الكتاب: 65/3، ومجالس العلماء / 261، والمحتسب: 193/1، والمقرب / 302، ومغني اللبيب / 56 .

(7) المقتضب: 72/2 – 73 .



ط. نفـي القـول:

هذا هو الأسلوب الثاني من أساليب النفي الدالة على الإجماع دلالة قطعية، والـصيغة الغالبة عليه هي صيغة نفي المضارع (أداة نفي + يقول) [1].

مثال ذلك قـول ابـن مالـك في مخالفتـه أكـثر البـصريين، ورده علـيهم في ادعـاء لـزوم (سوى) النصب على الظرفية: " وأنه لا أحد منهم – أي أهل اللغة – يقول: إن (سـوى) عبـارة عن مكان أو زمان، وما لا يدل على مكان ولا زمان، فبمعزل عن الظرفية " [2].

ومـن أمثلتـه أيـضاً مـا ذكـره الـسيوطي في رده عـلى قـول الكـوفيين بـأن المفعـول معه منصوب بالخلاف، قال: " ورد بأن الخلاف معنى من المعـاني، ولم يثبـت النـصب بالمعـاني المجـردة مـن الألفـاظ، وبأنـه لـو كـان الخـلاف ناصـبا لقيـل: (مـا قـام زيـدٌ لكـن عمـراً) و (يقومُ زيدٌ لا عمراً)، ولم يقله أحد من العرب " [3].

وقد ورد هذا الأسلوب أيضاً بصيغة نفي الفاعل (أداة نفي + اسم فاعل)، مثـال ذلـك قول ابن طاهر (ت 519هـ) الذي نقله ابن هشام بأن (أن) الموصولة بالماضي والأمر هـي غـير الموصولة بالمضارع، واستدل على ذلك بأنها " لو كانت الناصبة لحكم على موضعهما بالنـصب كما حكم على موضع الماضي بالجزم بعد (إن) الشرطية، ولا قائل به " [4].

ويدخل ضمن هذا الأسلوب (نفي القول)، أسلوب آخر هو (نفي الكـلام)؛ لأن الكـلام في اصطلاح النحاة " هو القول المفيد " [5].

وأمثلة هذا الأسـلوب كثـيرة [6]، حتـى ان بعـضهم ألـف فيـه كتابـا مـستقلا [7]، ومـن

(1) مثلا الكتاب: 328/4 – 329، وهمع الهوامع: 226/3، 315، والبهجة المرضية: 252/1 .

(2) شرح الكافية الشافية: 716/2 .

(3) همع الهوامع: 3 / 239 .

(4) مغني اللبيب: 28/1 .

(5) شرح شذور الذهب / 27 .

(6) مثلا الكتاب: 549/3، والإنصاف: 9/1 – 10، والكناش / 97 .

(7) هو كتاب (ليس في كلام العرب) لابن خالويه .

هـذه الأمثلـة مـا جـاء في رد سـيبويه عـلى قيـاس النحـويين، قـال: " وأمـا قـول النحـويين: (قد أعطاهوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب، فوضعوا الكـلام في غـير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا " [1].

ومـن الأمثلـة عـلى ذلـك أيـضاً مـا جـاء في رد الـسيوطي عـلى الـذين قـالوا: إن (مذ و منذ) إذا وقع بعدهما اسم مجرور، فهما إسمان مـضافان، قـال: " ولـو كانـا ظـرفين لجاز أن يستغني الفعل بعدهما عن العمل فيهما بإعماله في ضميرهما، فكان يقال: (منذ كـم سرت فيه) أو (سرته) إن اتسع، كما تقول: (يـوم الجمعـة قمـت فيـه) أو (قمتـه)، ولم تـتكلم العرب بذلك " [2].

وقد يستعمل النحاة في كتبهم عبارات تدل على نفي القـول والكـلام، ولكـن بألفـاظ أخرى على سبيل التوسع والمجاز، كقولهم: (لم تستعمل العـرب) [3]، أي في كلامهـم، وكقـولهم: (لم تظهر قط) [4]، أي في كلامهم أيضاً، وكذلك (لم يجز عند أحد) [5]، وغيرها من العبارات التي يجدها القارئ في أثناء كتاباتهم.

2. ألفاظ الإجماع غير الصريحة:

من خـلال اسـتقرائنا أمـات كتـب النحـو، وجـدنا النحـاة أحيانـا يـستخدمون ألفاظا وعبارات تعبر عن الإجماع، لكنها غير صريحة في دلالتها على ذلك، ولعل السبب في ذلك عـدم استكمال الاستقراء عند النحوي في المسألة التي ينقل فيها الإجـماع، أي أن اسـتقراءه اسـتقراء ناقص، فيحترز لذلك باستخدام عبارات تشير إلى أن الإجماع القائل به إنما هـو مبنـي عـلى مـا لديه من استقراء دون غيره، ومن هذه العبارات:

---

(1) الكتاب: 364/2، و الشاهد وأصول النحو / 445 .

(2) همع الهوامع: 225/3 .

(3) م . ن: 86/1، 3/ 149 .

(4) همع الهوامع: 152/2 .

(5) أمالي السهيلي /66، وشرح المفصل: 48/2.

أ. لا نعلم أحـدا:

إن استخدام صيغة (نفي العلم) يدل على أن الإجـماع بحـسب علـم القائـل بـه دون غيره، ولو أراد أن يصرح لقال: (لم يقل أحد) بدلا من ذلك الاستخدام.

مثال ذلك قول سيبويه في بـاب (الإضـافة إلى مـا ذهبـت فـاؤه مـن بنـات الحـرفين): "وذلك (عِدَةٌ) و(زِنَةٌ)، فإذا أضفت قلت: (عِدِيّ) و(زِنِيّ)، ولا ترده الإضـافة إلى أصـله، لبعـدها من ياءي الإضافة، لأنها لو ظهرت لم يلزمها ما يلزم اللام لـو ظهـرت مـن التغـير، لوقـوع اليـاء عليها.

فإن قلت: أضع (الفاء) في آخر الحرف لم يجز، ولو جاز ذا لجاز أن تـضع الـواو واليـاء إذا كانت لاما في أول الكلمة إذا صغرت. ألا تراهم جاءوا بكل شيء من هـذا في التحقـير عـلى أصله. وكذا قول يونس، ولا نعلم أحدا يوثق بعلمه قال خلاف ذلك " [(1)].

ومن أمثلته أيضاً قول صاحب التاج في حديثه عن مادة (جمع): " (ومسجد الجامع والمسجد الجامع) الذي يجمع أهلـه نعـت لـه؛ لأنـه علامـة للاجـتماع، (لغتـان أي مـسجد اليـوم الجـامع) كقولـك: حـق اليقـين، والحـق اليقـين، بمعنـى حـق الـشيء اليقـين؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تجـوز إلا عـلى هـذا التقـدير (أو هـذه) أي اللغـة الأولى (خطـأ) نقل ذلك الأزهري عن الليث ثم قـال الأزهـري: أجـازوا جميعـا مـا أنكـره الليـث، والعـرب تضيف الشيء إلى نفسه وإلى نعته إذا اختلف اللفظان، كما قال تعالى: (وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) [(2)]، ومعنى الدين: الملة، كأنه قال: وذلك دين الملة القيمة، وكما قال تعـالى: (وَعْدَ الْحَقِّ) [(3)] و (وَعْدَ الصِّدْقِ) [(4)]" قال: وما علمت أحـدا مـن النحـويين أبى إجازتـه غـير الليـث، قـال:

(1) الكتاب: 369/3، و الشاهد وأصول النحو / 443 .

(2) سورة البينة، الآية (5) .

(3) سورة إبراهيم، الآية (22) .

(4) سورة الأحقاف، الآية (16) .

وإنما هو الوعد الصدق، والمسجد الجامع "[1].

ب. لـم يُسْمَـع:

وهذه الصيغة – صيغة نفي السماع - لا تدل أيضاً دلالـة صريحـة عـلى الإجـماع؛ لأن نفي السماع لا يشترط منه نفي القول، فربما تكلم العـرب بـشيء ولم يـصل إلى سـمع النحـاة، فالنحوي عندما يستخدم مثل هذه العبارة، يريد بها الإجماع على مـا وصـل إليـه مـن سـماع، فإن استجد سماع عن العرب بعد ذلك لا يكون قوله إجماعا.

مثال ذلك قول ابن عصفور في رده على زعم الأخفش بأن (كم) لا تلزم الصدر، قـال: " وزعم الأخفش أنها لا تلزم الصدر؛ لأنها في معنى كثير وهو لا يلزم الصدر؛ لأنك إذا قلت: (كم غلامٍ ملكت) فمعناه (كثيرٌ من الغلمان ملكت)، و (كثير) لا تلزم الصدر، فكذلك ما في معنـاه، فيجيز: (وأنت كم غلامٍ ملكت). وهذا فاسد؛ لأن العرب لم يُسمع منها إلاّ أن يجعل صدرا "[2].

ج. لـم يُـرْوَ:

هذه صيغة أخرى من صيغ الإجماع غير الصريح، فأن نفي الرواية عن العرب لا يعني عدم نطقهم بذلك الشيء، فالنحوي عندما لا يكون متيقنا من عدم القول، لا يـصرح بـالإجماع وإنما يلمح إليه بمثل هذه الصيغة.

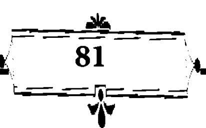
مثال ذلك قول أبي البركات الأنباري في استدلاله على صرف (حنين): " قال اللـه تعالى: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ)[3]، ولم يرو عن أحـد مـن القـراء أنـه لم يـصرفه "[4]. فهـو لم يصرح بإجماع القراء وإنما لمح لإجماعهم بنفي الرواية عنهم.

(1) تاج العروس: 305/5 (جمع) .

(2) شرح جمل الزجاجي: 50/2 .

(3) سورة التوبة، الآية (25) .

(4) الإنصاف: 495/2 .



3 - **ألفاظ موهمة بالإجماع:**

وردت في كتب النحاة ألفاظ لا تدل على الإجماع، وإنما تشير إلى معظم النحاة أو أغلبهم أو أكثرهم، فهي ليست من الإجماع في شيء؛ وذلك للأسباب الآتية:

- **أولا: إن الإجماع في اللغة:** هو جمعك الشيء المتفرق جميعا (1). وأشار صاحب المعجم الفلسفي إلى أنه يطلق " على اتفاق أفراد طائفة من الطوائف في العواطف والآراء"(2)، فهو يدل على الجميع دون استثناء.
- **ثانيا:** إن الإجماع عند النحاة مستمد من إجماع الفقهاء (3)، ومن شروط صحة إجماع الفقهاء اجتماع جميع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة(4).
- **ثالثا:** لم نجد أحدا من النحاة الذين قعّدوا لأصول النحو، قد أشار إلى أن الإجماع يدل على الأكثر، إلاّ ما وجدناه لدى الباحث محمد إبراهيم خليفة (5)، والباحثة لطيفة عبد الرسول(6)، والباحث معن عبد القادر (7)، نتيجة لبس في فهم المصطلح.
- **رابعا:** إذا كان الإجماع يدل على الأكثر، فالعقل يجوّز احتمال كون الحق مع الأكثر، واحتمال كونه مع الأقل؛ لأن اجتهاد كلّ مجتهد يحتمل الصواب والخطأ، والمحتمل لا يكون حجة، فهو دليل ظني، أما إذا وقع من جميع أهل الاجتهاد فإن الاحتمال يزول، ويثبت الصواب يقينا، ويكون حجة على مخالفه.

---

(1) لسان العرب: 58/8 (جمع) .

(2) المعجم الفلسفي: 40/1 .

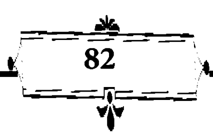
(3) أصول النحو العربي، الحلواني /127، والشواهد والاستشهاد / 145، والأصول بين الفقهاء والنحاة / 95، والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وجهوده النحوية في تحقيقاته لشروح الألفية، كريم ذنون / 35، (رسالة ماجستير) .

(4) البحر المحيط في أصول الفقه: 436/4 – 437، وأصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنبلي /271 .

(5) أصول النحو في الخصائص / 72، 206، 209، 210، 211 .

(6) ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان دراسة وتحليل /74، 75، 76، (رسالة ماجستير) .

(7) الدرس النحوي في الكتب التعليمية /29 .



- **خامسا:** إذا خالف أحدهم قول الجميع اعتبر قوله شاذا، " فأما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذا؛ لأنه لو كان شاذا لكان قول الأكثر شاذا " [1].

-**سادسا:** لو سلمنا أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر، كانت الفئة القليلة المقابلة لهم على خلافهم؛ وحينئذ ينتفي الإجماع لإنكار بعضهم على بعض.

ومن هذه الألفاظ:

أ. الجمهــور:

إذا تتبعنا لفظة (جمهور) في المعجمات وجدناها تدل على معظم الشيء وجله [2].

وقد فصل ابن فارس القول فيها بإعادتها إلى أصلها، فقال: " وهذا من كلمتين؛ من (جَمَرَ)؛ وقد قلنا إن ذلك يدل على الاجتماع، والكلمة الأخرى (جَهَرَ)؛ وقد قلنا إن ذلك من العلو. فالجمهور شيء متجمع عال " [3]. فكلمة (جمهور) إذن مكونة من أصلين، الأول يدل على اجتماع الكل، ثم يأتي الأصل الثاني لينتخب الصفوة من الجميع.

أما في اصطلاح النحاة فلم نجد أحدا ممن كتبوا في أصول النحو قد نص على أن (الجمهور) يدل على الإجماع، إلاّ ما وجدناه لدى باحثين معاصرين خلطا بين المصطلحين.

الأول: هو الباحث محمد إبراهيم خليفة إذ يعرف إجماع القراء بقوله: " وهو أن يقرأ جمهور القراء بقراءة واحدة " [4]، كما يأتي بأمثلة كثيرة للجمهور، ويستدل بها على أنها إجماع [5].

---

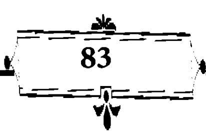
(1) البحر المحيط في أصول الفقه: 518/4 .

(2) لسان العرب: 4/ 149، وتاج العروس: 110/3 (جمهر)، والمعجم الفلسفي: 412/1 .

(3) مقاييس اللغة: 506/1 .

(4) أصول النحو في الخصائص /209 .

(5) م.ن /72، 210، 211 .



والثاني: هو الباحث معن عبد القادر الذي يعرف الإجماع بقوله: " هو ما أجمع عليه جمهور النحاة، وما أجمع عليه العرب " [1].

وقد ذهبت إلى هذا أيضاً الباحثة لطيفة عبد الرسول، في دراستها كتاب (ارتشاف الضرب من لسان العرب) [2]، إذ أشارت إلى أن أبا حيان يخالف إجماع النحويين، ومثلت لذلك بأمثلة منها، قول أبي حيان: " (بله) من أدوات الاستثناء، فأجازوا النصب بعدها على الاستثناء، نحو: (أكرمت العبيد بله الأحرار)، أو ما بعدها خارج مما قبلها في الوصف من حيث كان مرتبا عليه، فجعلوه استثناء، إذ المعنى: أن إكرامك الأحرار يزيد على إكرامك العبيد، وذهب جمهور البصريين إلى أنها لا يستثنى بها، وأنه لا يجوز فيما بعدها إلاّ الخفض، وليس بصحيح بل النصب محفوظ من لسان العرب " [3].

إن هذا المثال لم يخالف فيه أبو حيان إجماع النحاة كما ذهبت إليه الباحثة، بل خالف فيه قول الجمهور، وليس قول الجمهور بإجماع كما بينا.

وقد فرق أبو حيان بين الإجماع وقول الجمهور في الكتاب نفسه، إذ قال في حديثه عن عمل اسم الفاعل: " وإن كان الفاعل مضمرا، فحكى ابن عصفور الاتفاق على أنه يرفعه، وليس كما ذكر بل مذهب الجمهور ذلك، وذهب أبو بكر بن طاهر وابن خروف تلميذه إلى أنه لا يرفعه ولا يتحمله، والذي تلقفناه من الشيوخ أنه لاشتقاقه يتحمل الضمير " [4].

فهو يأخذ على ابن عصفور نقله للإجماع من غير تحقيق، ويشير إلى أنه قول الجمهور، وأن هناك من خالفهم.

ونشير إلى مسألة أوردها المرادي تدل دلالة قطعية على أن النحاة قد فرقوا بين

---

(1) الدرس النحوي في الكتب التعليمية / 29 .

(2) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل /75 – 76 .

(3) ارتشاف الضرب: 331/2، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 76 .

(4) ارتشاف الضرب: 184/3 .

الإجماع وقول الجمهور، قال في حديثه عن الواو العاطفة: " ومذهب جمهور النحويين أنّها للجمع المطلق، فإذا قلت: (قام زيد وعمرو) احتمل ثلاثة أوجه: الأول: أن يكونا قاما معا في وقت واحد، والثاني: أن يكون المتقدم قام أولا، والثالث: أن يكون المتأخر قام أولا.

وذهب قوم إلى أنها للترتيب. وهو منقول عن قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والرّبعيّ، وهشام، وأبي جعفر الدينوري. وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع.

وقد عُلِمَ بذلك أن ما ذكره السيرافي والفارسي والسهيلي من إجماع النحاة؛ بصريهم وكوفيهم، على أن الواو لا ترتب غير صحيح " (1).

فمن هذا المثال والذي قبله يتبين لنا أن المرادي وغيره من النحاة قد فرقوا بين الإجماع وقول الجمهور، وردوا على من ادعى الإجماع عند وجود المخالفين، وذهبوا إلى أن هذا مذهب الجمهور، وأن هناك فرقا بين المصطلحين.

ب. معظم:

وهو من الألفاظ التي التبست أيضاً على بعض الباحثين، فقد ظنت الباحثة لطيفة عبد الرسول أن (معظم) تدل على الإجماع (2).

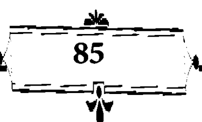
جاء في معرض حديثها عن اعتداد أبي حيان بالإجماع وأخذه به في كتابه (ارتشاف الضرب) المثال الآتي: قال أبو حيان: " ولو كان الخبر فعلا فلا تأتي بالضمير، نحو: (زيد هند يضربها) و (هند بشر تضربه) إلاّ على التأكيد لا على أن يكون فاعلا، فنقول: (يضربها هو). هكذا أطلق معظم النحويين " (3).

فهي تستشهد بقوله: " هكذا أطلق معظم النحويين " على أنه اعتداد بالإجماع، وما

(1) الجنى الداني / 188 – 189 .

(2) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 74 .

(3) ارتشاف الضرب: 47/2، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 74 .



ذلك إلاّ من فعل اللبس بين المصطلحات، وعدم فهمها بالشكل الدقيق.

ج. الأكثـــر:

وهذا اللفظ أيضاً كسابقيه بعيد عن دلالة الإجماع، كما تبين سابقا.

وممـــن استـــشهدوا بـــه باعتبـــاره إجماعـــا الباحـــث محمـــد إبـــراهيم خليفـــة [1]، إذ ذكـر ضـمن أمثلـة إجـماع العـرب المثـال الآتي: " ومـما جـرى نعتـا عـلى غـير وجـه الكـلام: (هذا جحرُ ضـبٍّ خَـرِبٍ) فالوجـه الرفـع، وهـو كـلام أكـثر العـرب وأفـصحهم وهـو القيـاس؛ لأنّ الخرب نعت الجحر والجحر رفع " [2].

وكـذلك الباحثـة لطيفـة عبـد الرسـول [3]، فقـد ذكـرت أن أبـا حيـان قـال في بـاب (كان وأخواتها): " وخبر هذه الأفعال إذا كان ظرفا، أو مجرورا، أو جملة فهو في موضع نصب. أو مفردا؛ فاتفق أكثر النحويين على أنه لا يجوز رفعه عـلى إضـمار مبتـدأ محـذوف، فنقـول: (كنت أنا قائماً)، ولا يجوز: (كنت أنا قائمٌ) " [4].

د. سائـــر:

عند الرجوع إلى المعاجم العربية نرى أن لفظة (سائر) تدل على معنيين:

الأول: مجيئهـــا بمعنـــى الجميـــع، يقـــول الجـــوهري (ت393 هــــ): " ســـائر النـــاس جميعهم" [5].

وفي لسان العرب: " سار الكلام والمثل في الناس: شاع , ويقال: هذا مثل سائر؛ وقد سَيَّر فلان أمثالا سائرة في الناس. وسائر الناس: جميعهم " [6].

---

(1) أصول النحو في الخصائص /206 .

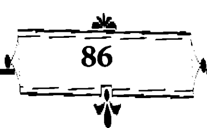
(2) الكتاب: 436/1، و أصول النحو في الخصائص / 206 .

(3) ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 .

(4) ارتشاف الضرب: 101/2، و ارتشاف الضرب دراسة وتحليل / 75 .

(5) الصحاح: 692/2 (سير) .

(6) لسان العرب: 390/4 (سير) .



والثاني: مجيئها بمعنى الباقي، وقد أشار إليه ابن الصلاح (ت 643هـ) في شرح مشكلات الوسيط كما نقله عنه السيوطي [1].

وقد نص عليه الفيروز أبادي (ت 817هـ) أيضاً بقوله: " السائر: الباقي " [2].

ولكن صاحبا هذا الرأي ادّعيا أن لفظة (سائر) لا تأتي إلاّ بمعنى الباقي، ولا التفات إلى من ذهب إلى أن معناها الجميع [3].

ولعل الذي أوقع ابن الصلاح في هذا الوهم أنه نقل قول أبي منصور الأزهري (ت 370هـ) نقلا غير دقيق، قال في شرح مشكلات الوسيط: " قال الأزهري في تهذيبه: أهل اللغة اتفقوا على أن معنى (سائر) الباقي " ثم قال: " ولا التفات إلى الجوهري؛ فإنه ممن لا يقبل ما ينفرد به. انتهى " [4].

ولكننا إذا عدنا إلى تهذيب الأزهري وجدنا النص كالآتي: " وأما قوله:

وسائرُ الناسِ هَمَجٌ

فإن أهل اللغة اتفقوا على أن معنى (سائر) في أمثال هذا الموضع بمعنى الباقي " [5].

فإن الأزهري لم يقل بأن (سائر) لا تأتي إلاّ بمعنى الباقي، ولكنه نقل الاتفاق على هذا الموضع وأمثاله.

كما أن الجوهري لم ينفرد برأيه، فتابعه الجواليقي (ت 540هـ) في شرحه لأدب الكاتب [6]، وكذلك ابن منظور (ت 711هـ) كما رأينا.

والذي يبدو أن لفظة (سائر) إذا تقدم عليها بعض الشيء الذي هي مضافة إليه، فهي بمعنى الباقي، وإذا لم يتقدم عليها شيء من هذا فهي بمعنى الجميع.

(1) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: 136/1 .

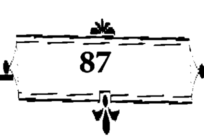
(2) القاموس المحيط: 43/2 (سؤر) .

(3) المزهر: 136/1، والقاموس المحيط: 43/2 .

(4) المزهر: 136/1 .

(5) تهذيب اللغة: 47/13 (سار)، و لسان العرب: 390/4 (سير) .

(6) شرح أدب الكاتب /48 .



وأجاد الجواليقي حين أعاد كلّ معنى من المعنيين إلى أصل تشتق منه هذه اللفظة، فقال: " سائر: عند البصريين مأخوذ من سؤر الشيء، وهو بقيته؛ فيرون أنه يجب ان يقدم قبل هذه الكلمة بعض الشيء الذي هي مضافة إليه، فيقال: (لقيت الرجل دون سائر بني فلان)؛ لأنّ الرجل بعضهم، وكذلك هي هنا لأنّ المعنى كبقية أهله [1] ولا يحسن أن يقول: (لقيت القوم سائر الناس)، وعلى هذا المنهج أكثر كلام العرب. وقال قوم: سائر مأخوذ من سار يسير، وقولهم: (لقيت سائر القوم) أي الجماعة التي ينتشر فيها هذا الاسم ويسير، ومما يدل على أن سائرا قد يكون بمعنى الجميع ما أنشدنيه أبو زكريا عن أبي العلاء المعري:

لو أن من يزجر بالحمام يقوم يوم وردها مقامي

إذن أضل سائر الأحلام " [2].

والذي يدفع إلى وضع هذه اللفظة ضمن الألفاظ الموهمة بالإجماع - مع أننا رأينا أنه قد تأتي بمعنى الجميع – هو أن ورودها في كتب النحو كان مقتصرا على معنى الباقي دون الجميع حسب ما اطلعنا عليه[3].

مثال ذلك قول الفراء: " وقوله: (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) [4]، فالعاكف من كان من أهل مكة، والباد من نزع إليه بحج أو عمرة. وقد اجتمع القراء على رفع (سواء) ها هنا [5].

---

(1) يعني في كلام ابن قتيبة الوارد في (أدب الكاتب) الذي يشرحه الجواليقي، وهو: "فاني رايت كثيرا من كتاب زماننا كسائر أهله قد استطابوا الدعة ..." .

(2) شرح أدب الكاتب /48 .

(3) مثلا إعراب القرآن، النحاس:381/1، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 540/1، وهمع الهوامع: 94/1 .

(4) سورة الحج، الآية (25) .

(5) ونصبها حفص وحده .

وأما قوله في الشريعة: (سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ) [1]، فقد نصبها الأعمش وحده[2]، ورفعها سائر القراء " [3].

ومثله قول النحاس في إعرابه قوله تعالى: (قُلْ هِي لِلَّذِينَ آمَنُواْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[4]: " ابتداء وخبر؛ أي هي خالصة يوم القيامة للذين آمنوا في الدنيا، وهذه قراءة ابن عباس وبها قرأ نافع، وسائر القراء يقرؤون (**خَالِصَةً**) على الحال، أي يجب لهم في هذه الحال " [5].

---

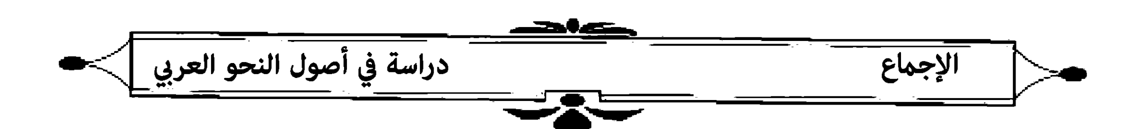
(1) سورة الجاثية، الآية (21)، ومن أسماء هذه السورة (الشريعة) .

(2) ونصبها أيضا حفص والأخوان حمزة والكسائي .

(3) معاني القرآن: 221/2 – 222 .

(4) سورة الأعراف، الآية (32) .

(5) إعراب القرآن: 609/1 .



الفصل الثاني

أنواع المجمعين والاجماع وحجيتها

المبحث الأول

أنواع المجمعين

ويمثل أنواع الفئات المجمعة، ويمكن وضعها في مجموعتين:

المجموعة الأولى: المجمعون إجماعا نقليا:

أي الفئات المجمعة إجماعا نقلياً وهم العرب والقراء والرواة، فكل من هـذه الفئـات معتمد في إجماعه على النقل؛ لأن إجماع العرب هو إجماع على ما نطقت به العرب، وإجماع القراء هو إجماع على نقل صورة نطقية أو أدائية لما نزل به الوحـي علـى النبـي محمد (ﷺ)، وإجماع الرواة إجماع على نقل معين عن العرب.

1 . إجماع العرب:

والمراد به " اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم " [1]، ويقسم على ثلاثة أقسام :

أ. إجماع كلّ العرب:

وهو أوسع أقسام إجماع العرب التي يستخدمها النحاة في استدلالاتهم، حيـث يـرد في كتب النحو كثيراً [2].

(1) أصول النحو في الخصائص / 204.

(2) مثلا الكتاب: 51/1، 19/2، 185، 267/3، 530، 328/4-329، وشرح جمـل الزجـاجي: 276/1، 464، 50/2، 56، وشرح الكافيـة الـشافية: 1 / 335، 458، 537، 3 / 1441، 1468، 1469، 4 / 1993، وشرح ابـن عقيل: 240/1، 275، 90/2، وهو الهوامع: 1 / 98، 2 / 203، 3 / 144، 187، 256 .

مثال ذلك قول ابن الناظم (ت 686 هـ) في شرحه ألفية أبيه، في موضوع (نعم وبئس، وما جرى مجراهما): " (نعم وبئس) فعلان ماضيا اللفظ لا يتصرفان، والمقصود بهما إنشاء المدح والذم، والدليل على فعليتهما جواز دخول تاء التأنيث الساكنة عليهما عند جميع العرب " [1].

ومثله أيضا ما نص عليه الأزهري في حديثه عن (لآت)، حيث قال: " وعملها إجماع من العرب " [2].

وقوله هذا فيه نظر؛ لأن الحاكم بالعمل هم النحاة دون العرب، فالعرب لا تعرف العمل، ويمكن تخريج قوله على أن عملها صورة أي كون الاسم الواقع بعدها منصوبا، وحينئذٍ يصح القول [3].

ب. إجماع الحجازيين والتميميين:

أي إجماع أهل الحجاز وبني تميم دون سائر العرب، وقد ذكر هذا النوع من الإجماع في مواضع عدة في كتب النحو [4].

مثال ذلك قول أبي إسحاق الزجاج، في (باب ما جاء معدولاً على وزن فعال): " فإذا كان في آخر الاسم الراء، فإن أهل الحجاز وبني تميم مجمعون على الكسرة " [5].

ومن ذلك أيضا قول الرماني في بيان وجوه (ما)، ومنها " جحود، نحو: (ما هـٰذَا بَشَرًا) [6]، و (ما أَنتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنا)[7]. وأهل الحجاز ينصبون بها الخبر إذا

---

(1) شرح ألفية ابن مالك، لابن الناظم / 467.

(2) شرح التصريح: 1/ 200 .

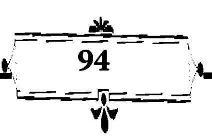
(3) حاشية يس على شرح التصريح: 200/1.

(4) مثلا الإفصاح / 229، وأسرار العربية / 391، وهمع الهوامع: 94/1، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 187/2.

(5) ما ينصرف وما لا ينصرف / 76.

(6) سورة يوسف، الآية (31) .

(7) سورة الشعراء، الآية (154) .



كان منفيا في موضعه، وبنو تميم يرفعونه على كلّ حال، فيقولون: (ما زيد قائم). وتقول: (ما قائمٌ زيدٌ)؛ فتجتمع اللغتان فيه لتقدم الخبر. وتقول: (ما زيدٌ إلاّ قائمٌ)؛ فترفع عند الجميع لخروج الخبر إلى الإثبات بقولك: (إلاّ) " [1].

جـ إجماع الحجازيين أو التميميين:

أي إجماع أهل الحجاز على مسألة ما، أو إجماع بني تميم، وقد ورد بعض من هذا الإجماع في كتب النحو[2]، وأشار إليه النحاة.

أولا: إجماع الحجازيين:

استشهد ابن جني بإجماع الحجازيين على أن حركة النون في (لم يكنِ الحق) غير لازمة؛ لأنها ناتجة عن التقاء الساكنين، فقال: " الحذف ضرب من الإعلال، والإعلال إلى السواكن لضعفها اسبق منه إلى المتحركات لقوتها. وعلى هذا قبح قوله:

لم يكُ الحقُّ سوى أن هاجَهُ رَسمُ دارٍ قد تَعَفّى بالسَّرَرْ[3]

لأنه موضع يتحرك فيه الحرف في نحو قولك: (لم يكن الحق).

وعلة جواز هذا البيت ونحوه، مما حذف فيه ما يقوى بالحركة، هي أن هذه الحركة، إنما هي لالتقاء الساكنين، وأحداث التقائهما ملغاة غير معتدّة ، فكأن النون ساكنة، وإن كانت لو أقرت لحركت، فإن لم تقل بهذا لزمك أن تمتنع من إجماع العرب الحجازيين على قولهم: (اردُدِ الباب) و (اصبُبِ الماء) و(اسلُلِ السيف) " [4].

ومن أمثلة هذا النوع من الإجماع كذلك ما نص عليه ابن الشجري في الاستثناء إذا

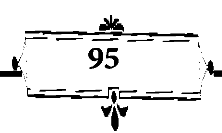
---

(1) منازل الحروف / 36-37.

(2) مثلا مجالس العلماء / 1، وطبقات النحويين واللغويين / 43، ومغني اللبيب: 294/1، وهمع الهوامع: 80/2، والمدارس النحوية، د. خديجة الحديثي / 73-74.

(3) قائله: حسيل بن عرفطة، الخصائص: 90/1، والمنصف، ابن جني: 228/2،وخزانة الأدب: 304/9.

(4) الخصائص: 89/1-90، و الكتاب: 530/3، والخصائص 260/1.



كان من غير جنس المستثنى منه، قال: " أهل الحجاز مجمعون فيه على النصب "[1]، كقولنا: (ما في الدار أحد إلا الخيام)، وعلى هذه اللغة المجمع عليها أجمع القراء في قوله تعالى : (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ) [2] على نصب (اتباع) [3].

ومن أمثلته أيضا قول أبي حيان النحوي في أثناء حديثه عن الحكاية: " والمجمع عليه من الرواية حكاية العلم اسما وكنية ولقبا في لغة الحجاز " [4].

ثانيا: إجماع التميميين:

من أمثلة إجماع بني تميم قول سيبويه في باب (يختار فيه أن تكون المصادر مبتدأة مبنياً عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات): " ومن العرب من ينصب بالألف واللام، من ذلك قولك: (الحمدَ لله)، فينصبها عامة بني تميم " [5].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما استدل به ابن يعيش على أن (هلم) اسم فعل حيث قال: " واعلم أن بني تميم وإن كانوا يجرونها مجرى الفعل في اتصال الضمير بها؛ لشدة شبهها بالفعل، وإفادتها فائدة الفعل، فهي عندهم أيضا اسم للفعل، وليست مبقاة على أصلها من الفعلية قبل التركيب والضم، والذي يدل على ذلك أن بني تميم يختلفون في آخر الأمر من المضاعف؛ فمنهم من يتبع، فيقول: (رُدُّ) بالضم، و(فِرِّ) بالكسر، و(عَضَّ) بالفتح، ومنهم من يكسر على كلّ حال، فيقول: (رُدِّ) و(فِرِّ) و(عَضِّ)، ومنهم من يفتح على كلّ حال، ثم رأيناهم كلهم مجتمعين على فتح الميم من (هلم) ليس أحد يكسرها ولا يضمها، فدّل ذلك على أنها خرجت عن طريق الفعلية، وأخلصت اسما للفعل، نحو: (دونك) و (رويدك) و(عندك) " [6].

(1) الأمالي الشجرية: 74/1.

(2) سورة النساء، الآية (157) .

(3) الأمالي الشجرية: 74/1.

(4) ارتشاف الضرب: 324/1 .

(5) الكتاب: 329/1 .

(6) شرح المفصل: 42/4-43.

حجية إجماع العرب:

يعد إجماع العرب حجة قاطعة لا تجوز مخالفته، كما هو عند شيخ النحاة سيبويه، فهو يقول في باب (ما تجري عليه صفة ما كان من سببه، وصفة ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفته التي خلصت له): " وإن زعم زاعم أنه يقول: (مررت برجلٍ مخالطٍ بدنِهِ داءٌ) ففرق بينه وبين المنون، قيل له: ألست تعلم أن الصفة إذا كانت للأول فالتنوين وغير التنوين سواء إذا أردت بإسقاط التنوين معنى التنوين، نحو قولك: (مررت برجل ملازم أباك) و (مررت برجل ملازم أبيك، وملازمك) ؟ فإنه لا يجد بدا من أن يقول: (نعم) وإلا خالف جميع العرب" [(1)].

إن إجماع العرب هو " السماع المطرد الواجب الاتباع، وإن خالف القياس" [(2)]، فقياس النحويين على ما لم يتكلم به العرب مستكره ممتنع [(3)]. وقد صرح بهذا سيبويه في باب: (إضمار المفعولين اللذين تعدى إليهما فعل الفاعل)، فقال: " وأما قول النحويين: (قد أعطاهوك) و (أعطاهوني) فإنما هو شيء قاسوه لم تكلم به العرب فوضعوا الكلام في غير موضعه، وكان قياس هذا لو تكلم به كان هينا" [(4)].

وقد صرح ابن جني بهذه المسألة - أي مسألة اتباع إجماع العرب وإن خالف القياس- فقال: " واعلم أنك إذا أدّاك القياس إلى شيء ما، ثم سمعت العرب قد نطقت فيه بشيء آخر على قياس غيره. فدع ما كنت عليه إلى ما هم عليه " [(5)]. وذكر أن أبا الحسن - يريد الأخفش - قد أوصى بأنه إذا صح أن العرب لم تنطق بقياس النحوي وجب اتباع ما أجمعوا عليه [(6)]. وابن جني نهج في هذا نهج أستاذه أبي علي[(7)].

(1) الكتاب: 19/2، و الشاهد وأصول النحو / 445 .

(2) أصول النحو في الخصائص / 208.

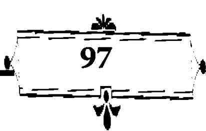
(3) الشاهد وأصول النحو / 444 .

(4) الكتاب: 364/2.

(5) الخصائص: 125/1-126 .

(6) م . ن .

(7) المنصف: 279/1 .



ولم يكتف النحاة بترك القياس عند وجود السماع، بل راحوا يقيسون على المسائل المجمع عليها، كقياسهم صرف المشترك وزنه وصيغته بين الاسم والفعل على إجماع العرب على صرف (كَعْسَب) اسم رجل، وهو منقول من (كَعْسَب: فَعْلَل)، وهو: العدو الشديد مع تداني الخطى [1]. وغير ذلك من المسائل [2].

وأول من أفرد الحديث عن إجماع العرب في مبحث مستقل بذاته السيوطي، حيث ذكر أن إجماع العرب حجة [3]، وتابعه في ذلك الشاوي [4]، والعدوي [5] (ت 1193 هـ).

وقد أنكر الدكتور مصطفى جمال الدين والباحث محمد جاسم عبود وجود إجماع العرب يمكن أن يكون دليلاً؛ فقال الأول: " لعدم إمكانه " [6]، واستدل على ذلك بقول السيوطي: " وإجماع العرب أيضا حجة، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه " [7]. ولكن فاته أن السيوطي لم يرد من قوله هذا عدم إمكان الوقوف عليه، بل أراد صعوبة ذلك؛ بدليل أنه مثل بعد قوله هذا لهذا النوع من الإجماع، فقال: " ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه " [8]. كما وضح هذه المسألة الشاوي بقوله: " إجماع العرب حجة، لكن إدراكه عسير؛ لكثرة الاختلاف " [9].

أما استدلال هذين الباحثين على عدم إمكان تحقق إجماع العرب بأن استقراء

(1) شرح الكافية الشافية: 1467/3-1468، وهمع الهوامع: 98/1.

(2) مثلا التكملة / 569-570.

(3) الاقتراح / 67 .

(4) ارتقاء السيادة / 57 .

(5) حاشية العدوي: 28/1.

(6) رأي في أصول النحو / 23.

(7) الاقتراح / 67.

(8) م. ن .

(9) ارتقاء السيادة / 57.

النحويين كان استقراء ناقصا [1]، فلا يقوم دليلاً؛ لسببين:

الأول: أن المقصود من إجماع العرب هو الإجماع على ما سمع من لغتهم، وليس على ما لم يُسْمَع؛ فإنه لا يخدم النحو في شيء ولا يقوم دليلاً لأحد؛ لعدم وصوله إلينا.

الثاني: أن القواعد التي وضعها النحاة لا تقوم إلاَّ على استقراء تام للغة، فإن " قواعد اللغة لا توضع بالاستقراء الناقص، وإن أية قاعدة نحوية لا يمكن أن يركن إليها ما لم تكن شاملة لجميع الجزئيات التي تندرج تحتها تلك القاعدة " [2].

وأما قولهم بعدم الحاجة لهذا النوع من الإجماع؛ لأن أساس الأحكام النحوية هو السماع عن العرب، والمسموع عن العرب حجة وإن لم يبلغنا أنهم اتفقوا عليه [3]، ففيه نظر؛ لأن السماع يمثل الأصل الأول من أصول النحو العربي، وهو يكفي لأن يكون دليلاً لوحده، ولكنه قد يعارضه سماع آخر، فيحدث الخلاف بين النحاة، أما إذا كان هذا السماع تجمع عليه العرب فإنه يصبح دليلاً قاطعاً لا يمكن الخروج عليه؛ لأنه كما يقول ابن جني: " إن صح عندك أن العرب لم تنطق بقياسك أنت كنت على ما أجمعوا عليه البتة، وأعددت ما كان قياسك أداك إليه لشاعر مولد، أو لساجع، أو لضرورة؛ لأنه على قياس كلامهم " [4].

وأما ما ذهب إليه الباحث محمد جاسم عبود من أن نص ابن جني هذا غير صريح في الدلالة على الإجماع، وأنه عنى به السماع المطرد [5]، ففيه نظر أيضا؛ لأن

(1) رأي في أصول النحو / 24، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 45 .

(2) الاستقراء في النحو، د. عدنان محمد سلمان / 224، ضمن كتاب (دراسات في اللغة والنحو).

(3) رأي في أصول النحو/ 24، وأصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 45-46.

(4) الخصائص: 1 / 125-126.

(5) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 45 .

" المطرد: الجاري على النظائر " [1]، فالسماع المطرد عن العرب ما هو إلاَّ إجماع العرب على النطق بصيغة واحدة؛ لأنه يجري على جميع نظائره .

هذا فيما يخص إجماع كلّ العرب، وأما إجماع الحجازيين والتميميين فإنه يأتي بالدرجة الثانية، ولكنه لا يقل شأناً وأهمية عن إجماع كلّ العرب؛ لأن أهل الحجاز وبني تميم هم المعول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد النحوية، فهذا الإمام السيوطي في نقله إجماع كلّ العرب، يبدأ أولا بالحجازيين والتميميين ثم يثني بباقي العرب، فيقول: " واتفق الحجازيون والتميميون وسائر العرب على... " [2].

كما أن بعضا من النحاة يستشهد بإجماع كلّ العرب، وهو يريد الحجازيين والتميميين منهم، يقول الفاكهي (ت 972 هـ) في حديثه عن موانع الصرف: " وكـ (عُمَرَ) (سَحَر) عند الجميع من العرب إن كان ظرفاً معيناً " [3]، فالمراد بقوله: (عند الجميع من العرب)، أي من التميميين والحجازيين [4].

والسيوطي في حديثه عن إجماع العرب جاء بمثال لإجماع التميميين والحجازيين صورة من صور هذا الإجماع [5].

وأما إجماع الحجازيين أو التميميين فهو يأتي من حيث الحجية بالدرجة الأخيرة من أنواع إجماع العرب، وهو يشبه إلى حدٍ كبير إجماع أهل المدينة عند الفقهاء.

---

(1) الحدود في النحو / 73 .

(2) همع الهوامع: 94/1 .

(3) شرح الفاكهي: 187/2 .

(4) حاشية يس على شرح الفاكهي: 187/2 .

(5) الاقتراح /67، والسيوطي النحوي /277 .

2 . **إجماع القراء:**

هو اتفاق القراء على قراءة واحدة، وهو يقسم على قسمين:

أ- إجماع كلّ القراء:

أي أن يكون جميع القراء متفقين على قراءة واحدة، وقد استدل به النحاة كثيرا [1].

مثال ذلك إجماعهم على عدم إمالة ألف (لمّا) في قوله تعالى: (وَإِنَّ كُلاًّ لَّـمَّا لَيُـوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [2]، فقد قيل إن (لمّا) (فعلى) من (اللم) وألفه ألف تأنيث، ولذلك لم يصرف، وقد استبعد ابن الحاجب ذلك؛ لأنه لم يعرف مجيء (لمّا) على وزن (فَعْلى) بهذا المعنى، وقال: " كان يلزم هؤلاء أن يميلوا لمن أمال وهو خلاف الإجماع، وأن يكتبوها بالياء وليس ذلك بمستقيم " [3].

ومن أمثلته أيضا إجماعهم على نصب (السماء) من قوله عز وجل: (وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ {6/55} وَالسَّمَاء رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ) [4]، مع أنه ليس في (رفعها) ضمير يعود على النجم والشجر، وبهذا الإجماع استدل ابن عصفور في إبطال مذهب السيرافي (ت 368 هـ) الذي يرى أن لابد في جملة الاشتغال إذا كانت معطوفة على جملة صغرى من ضمير يعود على المبتدأ؛ لأن الجملة الصغرى في موضع خبر المبتدأ، فإذا عطفت عليها جملة الاشتغال كانت شريكتها في كونها خبراً للمبتدأ؛ لأن المعطوف شريك المعطوف عليه، وبذلك تحتاج إلى رابط، فقال ابن عصفور: " فإجماعهم – أي القراء

---

(1) مثلا معاني القرآن، الفراء: 82/2، وإعراب ثلاثين سورة / 70، والحجة في علل القراءات السبع: 106/1، ومشكل إعراب القرآن: 93/1، 124، والإنصاف: 258/1، 495/2، وشرح الكافية الشافية: 730/2، 1564/3، والكناش /144.

(2) سورة هود، الآية (111) .

(3) الأمالي النحوية: 68/1 .

(4) سورة الرحمن، الآيتان (6-7) .

- على النصب دليل على بطلان قول من قال: إن النصب في هذا وأمثاله ضعيف " [1].

ب. إجماع القراء السبعة:

أي أن يتفق القراء السبعة على قراءة واحدة دون غيرهم من القراء، ولعل الذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع هؤلاء السبعة هو أن قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قراء الأمصار حتى بلغت حد التواتر [2].

وقد استشهد النحاة بإجماع السبعة في عدة مواضع [3]. من ذلك قول ابن مالك في باب (أدوات نصب المضارع): " ولو تقدم على (إذن) (واو) أو (فاء)، جاز إعمالها، وإهمالها أكثر؛ ولذلك أجمعت السبعة على ثبوت النون في قوله تعالى: (فَإِذًا لاَّ يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا) [4]، وفي قوله تعالى: (لاَّ يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً)[5] " [6].

ومن أمثلة ذلك أيضا ما نص عليه ابن هشام في باب (التنازع): " وأما الذي يترجح فيه الرفع فما عدا ذلك، كقولك: (زيدٌ ضربته)، قال الله تعالى: (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا) [7]، أجمعت السبعة على رفعه، وقُرئ شاذا بالنصب [8]، وإنما يترجح الرفع في ذلك؛ لأنه الأصل، ولا مرجح لغيره"[9]. فهو يستشهد بإجماع القراء السبعة على أن رفع (جنات) هو الراجح؛ لأنه الأصل في ذلك.

---

(1) شرح جمل الزجاجي: 367/1 .

(2) المحتسب: 32/1، والسبعة في القراءات، مقدمة المحقق/ 22 .

(3) مثلا شرح قطر الندى / 112-113، وشرح شذور الذهب/ 51،265، ومغني اللبيب: 276/1، والأشباه والنظائر: 149/4، وشرح الفاكهي: 56/2، وحاشية العدوي: 88/2 .

(4) سورة النساء، الآية (53) .

(5) سورة الإسراء، الآية (76) .

(6) شرح عمدة الحافظ /333 .

(7) سورة النحل، الآية (31) .

(8) هي قراءة زيد بن ثابت وأبي عبد الرحمن، البحر المحيط: 488/5، ومعجم القراءات: 277/3.

(9) شرح قطر الندى /273 .

إن إجماع القراء بنوعيه غالباً ما يستخدمه النحاة في اثبات رأي أو رده أو تعليل مسألة كما رأينا من خلال الأمثلة السابقة، فضلا عن استخدامهم له في ترجيح إحدى القراءتين بقياسها على قراءة مجمع عليها [1].

مثال ذلك قول النحاس في إعرابه قوله تعالى: (وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ) [2]: " (**كسالى**) في موضع نصب على الحال، وكذا (يُرَآؤُونَ النَّاسَ) أي يُرون الناس أنهم يتدينون بصلاتهم، وقرأ ابن أبي إسحاق والأعرج: (**يُرَؤُونَ النَّاسَ**) [3] على وزن (**يُدَعُّونَ**) [4]، وحكى أنها لغة سفلى مضر والقراءة الأولى أولى؛ لإجماعهم على (**الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ**) [5] " [6].

ومن أمثلته أيضا ترجيح ابن خالويه قراءة من شدد (ننجي) الثانية من قوله تعالى: (ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُواْ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنجِ الْمُؤْمِنِينَ) [7]، فقد قال: " يقرأ بالتخفيف [8] والتشديد [9]. والحجة لمن خفف أنه أخذه من: أنجينا ننجي.

(1) مثلا الحجة في القراءات السبع / 207، 245، وشرح المفصل: 52/7، وشرح شذور الذهب / 293-294، وشرح الفاكهي: 103/2 .

(2) سورة النساء، الآية (142) .

(3) وهي أيضا قراءة الأشهب العقيلي، إعراب القرآن، النحاس: 463/1، والتبيان في إعراب القرآن: 400/1، والبحر المحيط: 377/3، والمحتسب: 202/1، ومعجم القراءات: 173/2 .

(4) سورة الطور، الآية (13) .

(5) سورة الماعون، الآية (6) .

(6) إعراب القرآن، النحاس: 463/1 .

(7) سورة يونس، الآية (103) .

(8) وهي قراءة الكسائي وحفص عن عاصم، السبعة في القراءات /330 .

(9) وهي قراءة باقي السبعة، السبعة في القراءات /330، والجامع لأحكام القرآن: 387/8، والبحر المحيط: 195/5، ومعجم القراءات: 94/3 .

ودليله قوله تعالى: (أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ) [1]. والحجة لمن شدد أنه أخذه من: نجينا ننجي. ودليله قوله تعالى: (وَنَجَّيْنَاهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ) [2]. والتشديد أولى؛ لإجماعهم عليه في الأولى " [3]، أي (ننجي) الأولى في نفس الآية من سورة يونس.

حجية إجماع القراء:

إن القراءة القرآنية سنة واجبة الاتباع، وقد نص علماء القرآن والنحاة على ذلك:

قال سيبويه: "القراءة لا تخالف؛ لأن القراءة السنة " [4].

وقال الفراء: "اتباع المصحف إذا وجدت له وجها من كلام العرب وقراءة القراء أحبّ إلي من خلافه " [5].

وقال أبو علي الفارسي: "القراءة سنة " [6].

فإذا كانت القراءة حجة فلأنّ يكون إجماع القراء حجة أولى [7]؛ لأنه يقود إلى وحدة الرؤية، وعدم الخلاف بين النحاة.

أما صلة إجماع القراء بإجماع العرب وعلاقته به فهي صلة المكمل وعلاقة المتمم؛ لأن لغة العرب هي الأساس الذي بنى عليه النحاة نحوهم، وإجماعهم حجة فلا تجوز مخالفته كما رأينا، فإجماع القراء إذا كان مطابقا لإجماع العرب فهو مؤيد له وموثق، ولكنه ليس بالضروري أن يكون إجماع القراء إجماعا للعرب، فقد يجتمع القراء على قراءة ما وللعرب فيها لغة أخرى لم يقرأ بها أحد منهم. فما فائدة إجماع القراء في مثل هذه الحالة ؟

---

(1) سورة الأعراف، الآية (165) .

(2) سورة هود، الآية (58) .

(3) الحجة في القراءات السبع /185 .

(4) الكتاب: 148/1 .

(5) معاني القرآن: 293/2 .

(6) الحجة في علل القراءات السبع: 29/1 .

(7) أصول النحو في الخصائص /212 .

وهل تعدّ اللغة خطأً لا يستشهد بها لعدم قراءة القراء بها ؟

والجواب: إن الفائدة من إجماع القراء في مثل هذه الحالة هو ترجيح اللغة التي أجمعوا على القراءة بها على اللغة التي لم يقرأوا بها؛ لأن قراءة الجماعة تأتي على أفصح الوجوه وأحسنها، يقول ابن الحاجب: " ولا يجمع القراء على غير المختار " [(1)].

وكذلك قال ابن هشام الأنصاري: " إنما تأتي قراءة الجماعة على أفصح الوجهين " [(2)].

وتكون اللغة التي لم يقرؤوا بها مرجوحة وأقل فصاحة من اللغة التي أجمعوا القراء عليها.

هذه هي العلاقة بين إجماع القراء وإجماع العرب، وقد ذهب الباحث محمد إبراهيم خليفة إلى أن هناك اختلافا في بعض المواطن بين ما اجتمع العرب عليه وما اجتمع عليه القراء، وأن النحاة حين وجدوا ذلك اضطروا إلى التمييز بين الإجماعين [(3)]، ومثل لذلك بمثالين:

الأول: قول سيبويه: " وقد قرأ أناس: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) [(4)] و (الزَّانِيةُ وَالزانِي)[(5)]، وهو في العربية على ما ذكرت لك من القوة. ولكن أبت العامة

(1) شرح الوافية /211 .

(2) مغني اللبيب: 551/2 .

(3) أصول النحو في الخصائص/209 .

(4) سورة المائدة، الآية (38) . وهي قراءة عيسى بن عمر، وابن أبي عبلة، إعراب القرآن، النحاس: 496/1، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري: 631/1، ومعجم القراءات: 108/2 .

(5) سورة النور، الآية (2) . وهي قراءة عيسى الثقفي ويحيى بن يعمر وعمرو بن فائد وأبو جعفر وشيبة وأبو السمال ورويس، إعراب القرآن، النحاس: 431/2، والمحتسب: 100/2، والكشاف: 209/3، والتفسير الكبير، الرازي: 130/23، والبحر المحيط: 427/6، ومعجم القراءات: 234/4 .

إلا القراءة بالرفع "[1].

الثاني: قول الفراء: " ثم قال: (يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ)[2] فجاء التفسير: يدعو من ضره أقرب من نفعه... ولم نجد العرب تقول: (ضربت لأخاك)، ولا (رأيت لزيداً أفضل منك)، وقد اجتمعت القراء على ذلك. فنرى أن جواز ذلك لأن (من) حرف لا يتبين فيه الإعراب، فاستجيز الاعتراض باللام دون الاسم؛ إذ لم يتبين فيه الإعراب"[3].

أما المثال الأول فليس فيه شيء من تعارض الإجماعين؛ لأن سيبويه لم يذكر فيه إجماعا للعرب حتى يتعارض معه إجماع القراء.

وأما المثال الثاني فهو كسابقه، ليس فيه تعارض بين الإجماعين؛ وذلك لسببين: الأول: أن عبارة (لم نجد العرب) تدل على الإجماع دلالة غير صريحة كما رأينا في الفصل الأول في مبحث (ألفاظ الإجماع)، فمتى ظهر نص يثبت ما لم نجده انتفى الإجماع.

الثاني: أن إجماع القراء على هذه القراءة يغني عن إجماع العرب ولا يخالفه؛ لأنه إجماع على أفصح نص يمثل لغة العرب.

3 . إجماع الرواة:

هو اتفاق الرواة على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، وهذا النوع من الإجماع النقلي يختلف عن إجماع العرب، فإن إجماع العرب يقوم على اتفاق العرب على استخدام طريقة واحدة من الكلام، وأما إجماع الرواة فإنه يقوم على اتفاق الرواة بأن العرب نطقت هذه الكلمة أو هذه الجملة بصيغة واحدة فلا يجوز لأحدٍ مخالفتهم. ولا يشترط في الرواة أن يكونوا من النحاة كما ألمح إليه الباحث محمد إبراهيم خليفة[4]، وإنما يكفي أن يكونوا رواة ضابطين يوثق بهم.

---

(1) الكتاب: 144/1، و أصول النحو في الخصائص /209 .

(2) سورة الحج، الآية (13) .

(3) معاني القرآن: 217/2، و أصول النحو في الخصائص /209 .

(4) أصول النحو في الخصائص /219 .

وقد استدل النحاة بهذا النوع من الإجماع في كتاباتهم [1]. ومن أمثلة ذلك اعتداد ابن قتيبة (ت 275 هـ) بهذا الإجماع[2]،فقد روى أن شيخا من أصحاب اللغة ذكر أنه اجتمعت الرواة على خطأ في بيت لبيد الذي يقول فيه:

مـن كُـلّ مَحفـوفٍ يُظِـلُّ عِـصِيَّهُ   زوجٌ عليـــهِ كِلَّـــةٌ وقِرامُهـــا [3]

فقال الشيخ: "إنما كان ينبغي أن يرووه: (من كلّ محفوف يظل عصيه زوجاً)، ثم يرجع إلى (المحفوف) فيقول: (عليه كلّة وقرامها) " [4]. أي إن الزوج – وهو نمط الثياب [5] – لا يظل العصي بل العكس هو الصحيح؛ لأن النمط - فيما يرى الشيخ - أسفل العصي.

وقد رد ابن قتيبة ما زعمه هذا الشيخ مشيرا إلى الإجماع، من حيث إنه حجة لا يجوز الخروج عليها، فقال: " ولم تكن الرواة لتجتمع على هذه الرواية إلاّ بأخذ من العرب" [6]، ثم فسر البيت تفسيرا مبنيا على المتعارف لدى العرب سماعاً وعياناً، فقال: " وأراهم كانوا يلقون أيضاً النمط فوق الأعواد، ويلقونه داخله، وأحسبني قد رأيت هذا بعينه في البادية " [7].

وذكر الزوزني (ت 486 هـ) في معنى البيت أن: " الهوادج محفوفة بالثياب فعيدانها

(1) مثلا الكتاب: 303/3، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر الأنباري /215، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 664/1، و أيضا الشاهد وأصول النحو /441-442، وأصول النحو في الخصائص /219-220، وجهود أبي بكر بن الأنباري اللغوية والنحوية في شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، ميسون ذنون الغزال /39-40، (رسالة ماجستير) .

(2) المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة، رافع عبد الله /24-25، (رسالة دكتوراه) .

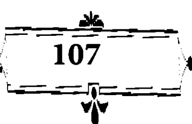
(3) شرح المعلقات السبع، الزوزني /81، وشرح ديوان لبيد بن ربيعة /300 .

(4) الشعر والشعراء: 288/1 .

(5) شرح المعلقات السبع /81، وشرح ديوان لبيد /300 .

(6) الشعر والشعراء: 288/1 .

(7) م. ن: 288/1-289 .



تحت ظلال ثيابها "[1]. وهذا المعنى قريب جدا من تفسير ابن قتيبة [2].

ومن أمثلة الاستدلال بإجماع الرواة أيضا استدلال ابن الأنباري في رده على الكوفيين ذهابهم إلى أن (كما) تجيء بمعنى: (كيما) وينصب بعدها الفعل المضارع، محتجين برواية المفضل الضبي لقول عدي بن زيد العبادي:

اسمعْ حديثاً كما يوماً تُحَدِّثه		عن ظَهرِ غَيبٍ إذا ما سائلٌ سألا [3]

بنصب (تحدثه) بعد (كما)؛ لأنها عندهم بمعنى (كيما) فأجازوا استنادا إلى هذه الرواية في هذا البيت جواز نصب المضارع بعدها.

ورد ابن الأنباري عليهم بأن البيت ليس فيه حجة؛ لأن الرواة اتفقوا على أن الرواية: (كما يوما تحدثه) - بالرفع - ولم يروه أحد منهم بالنصب إلاّ المفضل الضبي وحده، وإجماع الرواة من نحويي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف أقوم منه بعلم العربية [4].

حجية إجماع الرواة:

يعد إجماع الرواة حجة قاطعة لا يجوز مخالفتها؛ لأن لغة العرب وصلت الينا بالرواية، فإذا اجتمع الرواة على شيء لم يجز لأحد مخالفتهم أو تخطئتهم، وإلاّ خالف العرب ومخالفة العرب لا تجوز.

وكان نحاتنا الأوائل كالأعلم الشنتمري [5] لا يجيزون إنكار ما أجمع الجماعة على روايته أو ردّ ما أجمع النحويون على روايته، ومثله ابن الأنباري الذي " يرى أن مخالفة

---

(1) شرح المعلقات السبع / 82 .

(2) المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة / 25.

(3) ديوانه/158، ومجالس ثعلب: 127/1، والإنصاف: 588/2، ولسان العرب: 236/15 (كيا).

(4) الإنصاف: 590/2-592، والإغراب في جدل الإعراب، ابن الأنباري / 66.

(5) النكت في تفسير كتاب سبيويه: 664/1، و م . ن (قسم الدراسة)، زهير عبد المحسن سلطان: 64/1.

إجماع الرواة على رواية ما مع اطلاعهم وعلمهم دليل على فساد الرواية المخالفة " [1].

المجموعة الثانية: المجمعون على الأحكام العقلية (النحاة):

أي الذين أجمعوا على الأحكام العقلية، وهم النحاة عند اتفاقهم على مسألة ما، وإنما أطلقنا عليه (الإجماع العقلي)؛ لأنه إما أن يقع على حكم [2]، أو علة فهو أحد مسالك العلة الكاشفة عنها والمفضية إليها [3]، أو غيرها مما يتعلق بها من أقيسة، وهذه كلها مسائل اجتهادية مؤداها العقل.

وإجماع النحاة في هذه المسائل يقسم على ثلاثة أقسام:

أ . إجماع كلّ النحاة:

وهو أوسع أقسام إجماع النحاة الذي ورد في استدلالاتهم، فقد ورد في كتبهم كثيرا [4].

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه أبو حيان من وجوب تقديم المحصور بـ (إنما)، فقد قال: " وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد منهما مع (إنما) وجب تأخيره وتقديم الآخر، فتقول: (إنما ضرب عمرو هنداً)، إذا إردت الحصر في المفعول، و(إنما ضرب هنداً عمرو)، إذا أردت الحصر في الفاعل " [5].

ومن أمثلة هذا القسم أيضا ما قاله المكودي (ت 807 هـ) في شرحه قول ابن

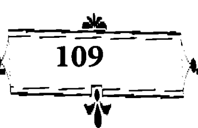
(1) الشاهد وأصول النحو /440 .

(2) الخصائص: 189/1، والاقتراح /66، وارتقاء السيادة /55 .

(3) الاقتراح /95، وارتقاء السيادة /79، والأصول دراسة ابيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. تمام حسان /195.

(4) مثلا إعراب القرآن، النحاس: 158/1، 431، 473، والنكت في تفسير كتاب سيبويه: 182/1، 469، 540، 753/2-754، 834، والإفصاح /93، 156، 174، 203، وإصلاح الخلل /138، 397، 400، والمرتجل /199، وأمالي السهيلي /67، وشرح التصريح: 64/1، 258، 329.

(5) تذكرة النحاة /333 .



مالك:

وَصِـلْ أوِ افـصِلْ هـاءَ سَـلْنيهِ ومـا أشـبَهَهُ في كُنْتُـهُ الخُلْـفُ انتَمـى

كـذاكَ خِلْتَنيـهِ واتِّـصالا أختـارُ غـيري اختـارَ الانفِـصالا [1]

فقال: " يعني أنه يجوز اتصال الضمير، وانفصاله في الهاء من سلنيه وما أشبهه، وهو كلّ ثاني ضميرين منصوبين بفعل غير ناسخ للابتداء مع تقديم الأخص منهما، نحو: (الدرهم أعطيتكه وأعطيتك إيّاه)، والمختار في ذلك الاتصال عند الجميع؛ ولذلك قدمه في قوله (وصل)"[2].

ب . إجماع البصريين والكوفيين:

أو كما يسمونه بـ (إجماع نحاة البلدين) [3]، وقد استدل النحاة بإجماع نحاة هذين البلدين؛ لأن النحو في أول نشأته اقتصر على هذين المصرين، فإذا اجتمع نحاتهما على حكم ما في ذلك العصر اعتبر حجة لمن بعدهم، والمتتبع في كتب النحو يرى كثيراً من المواضع التي يستدل بها النحاة بإجماع هذين الفريقين [4].

من ذلك إجماعهم على جواز الخفض بـ (خلا) [5]، وإجماعهم على جواز قصر الممدود في ضرورة الشعر [6]، وإجماعهم على جواز إعمال أي من العاملين المتنازعين [7].

---

(1) ألفية ابن مالك /7 .

(2) شرح المكودي /18 .

(3) الخصائص: 189/1، والاقتراح /66، وارتقاء السيادة /55 .

(4) مثلا شرح جمل الزجاجي: 210/1، 457، 613، 37/2، وفاتحة الإعراب /14، وارتشاف الضرب: 192/2، 318، 342، وهمع الهوامع: 215/1، 63/2، 155، وحاشية الشنواني: 62/1، ونتائج التحصيل: 1029/1، والمعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين /33، 166 .

(5) شرح المفصل: 49/8، وتذكرة النحاة /441 .

(6) الإنصاف: 745/2، وشرح ابن عقيل: 440/2 .

(7) الغرة المخفية: 321/1، وارتشاف الضرب: 89/3، وشرح اللمحة البدرية: 89/2، وشرح شذور الذهب /423، وشرح ابن عقيل: 548/1، وشرح التصريح: 319/1 .

ومن أمثلة اجماعهم أيضا ما نقله ابن هشام من إجماعهم على جواز حذف فاعل المصدر، فقال: "وإن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصرين والكوفيين، ألا ترى أن قوله تعالى: (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا) [1] بتقدير: (أو إطعام أحدكم يتيماً) " [2].

جـ إجماع نحاة أحد البلدين:

أي إجماع نحاة البصرة على مسألة ما، أو إجماع نحاة الكوفة عليها، وهو يشبه إلى حدٍ ما ما نراه عند الفقهاء من إجماع علماء أحد المذاهب، كإجماع الحنفية، وإجماع المالكية وغيرهما.

أولا : إجماع البصريين:

ورد إجماع البصريين في كتب النحو في مواطن عديدة [3]. مثال ذلك إجماعهم على أن أحد شروط إعمال (لا) عمل (إن) هو أن يكون مدخولها نكرة فلا تعمل في معرفة [4].

وإجماعهم على أن صيغ المبالغة (فَعّال) و(مِفْعال) و(فَعول) تعمل عمل اسم الفاعل إذا استوفت شروط عمل اسم الفاعل [5].

ومن ذلك أيضا إجماعهم على جواز ترخيم المنادى المركب " بحذف الثاني، فتقول: (يا حَضرُ) و(يا خمسةُ) و(يا سيبُ) " [6]، أي (يا حضر موت) و(يا خمسة عشر) و(يا سيبويه).

(1) سورة البلد، الآيتان (14-15) .

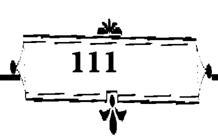
(2) شرح اللمحة البدرية: 76/2 .

(3) مثلا ما ينصرف وما لا ينصرف /31، وسر صناعة الإعراب: 128/1، 152، 263، وأسرار العربية / 115، والإنصاف: 59/1، 81، 359، 467/2، 535، 623، وشرح المفصل: 90/1، 111، 35/2، 28/7، وشرح الكافية الشافية: 781/2، 1077، وأسرار النحو / 226 .

(4) ارتشاف الضرب: 170/2، والمطالع السعيدة: 322/1، وهمع الهوامع: 194/2-195 .

(5) شرح جمل الزجاجي: 561/1، وشرح شذور الذهب /394، والبهجة المرضية: 436/1-437.

(6) ارتشاف الضرب: 155/3 .



ثانيا: إجماع الكوفيين:

إن نحاة الكوفة اعتدوا بإجماعهم كما اعتد منافسوهم البصريون بإجماعهم، وقد نقلت لنا كتب النحو العديد من المواضع التي كان للكوفيين إجماع فيها [1].

ومن أمثلة ذلك إجماعهم على جواز مجيء المغرى به مرفوعا أو منصوبا كما نقله عنهم أبو نصر الفارقي، فقال: " قال أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء: تقول: (يا هؤلاء الليل الليل) يجوز لك فيه الرفع والنصب، فالنصب على إعمال الفعل: تريد (بادروا الليلَ) أو (خذوا الليلَ)، كما قال الآخر:

أخاك أخاك إنّ مَن لا أخاً له ... كساعٍ إلى البيدا بغيرِ سِلاحِ [2]

والرفع على (جاء الليلُ فبادروا) أو (هذا الليلُ) تضمر ما يرفع كما تضمر ما ينصب"[3] ثم قال: " هذا قول الفراء وجميع الكوفيين " [4].

ومن أمثلة ذلك أيضاً إجماعهم قاطبة على " أن يعامل الرجاء معاملة التمني، فينصب جوابه المقرون بالفاء، كما نصب جواب التمني " [5]، ومثاله قوله تعالى: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ {40/ 36} أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ) [6]، في قراءة من نصب (أطلع) وهو حفص عن عاصم.

---

(1) مثلا الإنصاف: 19/1، 40، 364، 484/2، 528، 732، وأسرار العربية /318، وارتشاف الضرب: 336/2، ونتائج التحصيل: 651/1.

(2) قائله مسكين الدارمي، ديوانه /29، والمقاصد النحوية: 305/4، وقيل لإبراهيم بن هرمة، ملحقات ديوانه / 263، وهو من شواهد الكتاب: 256/1، وفيه (كساع إلى الهيجا) .

(3) الإفصاح /145-146 .

(4) م . ن / 146 .

(5) شرح ابن عقيل: 358/2 .

(6) سورة غافر، الآيتان (36 – 37) .

أنماط الاستدلال بإجماع النحاة:

وللنحاة - بشكل عام - عدة أنماط في الاستدلال بإجماعهم:

أولا: الاستدلال بالإجماع مباشرة:

أي بالنص على حكم أو علة بالإجماع من غير مخالفة أو تعليق حكم آخر بها، وهو أكثر أنواع استدلال النحاة بإجماعهم.

مثال ذلك إجماعهم على منع تقديم خبر (ما دام) عليها [1]. ومن أمثلته أيضا إجماعهم على منع تقديم المفعول معه على عامله [2]؛ " لأن أصل واوه للعطف، والمعطوف لا يتقدم على عامل المعطوف عليه إجماعا " [3].

وكإجماعهم على بناء الفعل الماضي [4]، وإجماعهم " على أن الفعل المضارع، إذا تجرد من الناصب والجازم، كان مرفوعا [5]، كقولك: (يقوم زيد، ويقعد عمرو) " [6]. وغيرها كثير [7].

(1) إصلاح الخلل /138-139، والإنصاف: 155/1، وتسهيل الفوائد /54، وشرح عمدة الحافظ /201، وشرح جمل الزجاجي: 388/1، وأوضح المسالك: 172/1، وشرح قطر الندى /185، وشرح اللمحة البدرية: 10/2، وشرح المكودي/ 36، وشرح التصريح: 188/1، وشرح الفاكهي: 6/2 .

(2) شرح جمل الزجاجي: 454/2، وتسهيل الفوائد / 99، وشرح ابن الناظم / 279، وارتشاف الضرب: 286/2-287، وهمع الهوامع: 239/3، وشرح الأشموني: 137/2.

(3) همع الهوامع: 239/3 .

(4) شرح ابن عقيل: 38/1، وشرح التصريح: 54/1، وشرح الأشموني: 58/1 .

(5) مع اختلاف نحاة المدرستين في التعليل، فهو أي التجرد هو علة الرفع عند الكوفيين، وأما عند البصريين فعلة الرفع وقوعه موقع الاسم .

(6) شرح قطر الندى /78، و شرح اللمحة البدرية: 334/1.

(7) مثلا أسرار العربية /46، 68، 71، 114، وشرح المفصل: 67/1، 111، 66/2، 102، 144/3، 31/4، 41/7، 114، 143/8، والإيضاح في شرح المفصل: 98/1، 129، 356، وشرح الكافية الشافية: 232/1، 511، 753/2، 1141، 1289/3، 1500، والكناش /12، 33، 66، 73، 97، وشرح الكافية، ابن جماعة / 33، 109، 221، 227، والجنى الداني / 33، 119، 140، 211، 275، ومغني اللبيب: 49/1، 206، 244، 397/2، 569، 590.

ثانيا: الاستدلال بمخالفة الإجماع:

أي يستدلون بالإجماع على من يخالفه منهم؛ لأن " إجماعهم حجة على من خالفه منهم "[1]. فهذا ابن جني يرد على المبرد منعه تقديم خبر (ليس) عليها مستدلا بمخالفة الإجماع، قال بعد أن أشار إلى جواز التقديم: " وامتناع أبي العباس من ذلك خلاف للفريقين: البصريين والكوفيين "[2].

ويقول في مكان آخر في الموضوع نفسه: " فإذا كانت إجازة ذلك مذهبا للكافة من البلدين وجب عليك – يا أبا العباس – أن تنفر عن خلافه، وتستوحش منه، ولا تأنس بأول خاطر يبدو لك فيه "[3].

ومن أمثلة ذلك أيضا قول ابن الأنباري في رده على الكوفيين قولهم بأن المضارع يرتفع بتعريه من العوامل الناصبة والجازمة، حيث قال: " هذا فاسد؛ وذلك لأنه يؤدي إلى أن يكون الرفع بعد النصب والجزم، ولا خلاف بين النحويين أن الرفع قبل النصب والجزم؛ وذلك لأنّ الرفع صفة الفاعل، والنصب صفة المفعول، وكما أن الفاعل قبل المفعول؛ فكذلك ينبغي أن يكون الرفع قبل النصب، وإذا كان الرفع قبل النصب فلأن يكون قبل الجزم كان ذلك من طريق الأولى فلما أدى قولهم إلى خلاف الإجماع وجب أن يكون فاسدا "[4].

وكذلك نجد ابن هشام يستدل بمخالفة الإجماع في الرد على إعراب الزمخشري قوله

---

(1) المقتضب: 175/2 .

(2) الخصائص: 382/2-383 .

(3) م. ن: 188/1-189، و أصول النحو في الخصائص /216 .

(4) الإنصاف: 553/2، و أصول النحو في الخصائص /219 .

تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ) [1]، حيث أعربه عطف بيان؛ لأن عطف البيان يطابق متبوعه في أربعة من عشرة: أوجه الإعراب الثلاثة، والإفراد والتذكير والتنكير وفروعهن، أما (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) فلم يطابق (آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) لا في التأنيث ولا في الجمع ولا في التنكير فهو مخالف لإجماع النحاة [2].

وقد أوضح الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1972 م) عدم التطابق، فقال: " في هذه الآية مخالفة بينهما من ثلاثة أوجه، وذلك أن (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) معرفة بالإضافة إلى العلم، ومذكر، ومفرد، وقوله: (آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) نكرة، ومؤنث، وجمع " [3].

فابن هشام يرفض إعراب الزمخشري؛ لأنه يؤدي إلى خرق إجماع النحاة ومخالفتهم. ومثل هذا الاستدلال كثير في كتب النحو [4].

ثالثا: الاستدلال بالقياس على إجماع النحاة:

إن الاستدلال بالقياس على ما جاء به الإجماع هو قياس على الإجماع، كما أن القياس على ما جاء به السماع هو قياس على السماع.

ولعل سيبويه أول من استدل بالقياس على المسائل المجمع عليها، فهو يرى أن ما أجمعوا عليه أصل يرد إليه المختلف فيه إذا كان هناك وجه شبه جامع بينهما [5]، يقول الاعلم الشنتمري في تفسيره الكتاب في (باب ما تجري عليه صفة ما كان من سببه وصفة

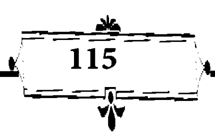
(1) سورة آل عمران، الآية (97).

(2) أوضح المسالك: 3/33-34 .

(3) هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: 3/34 .

(4) مثلا النكت في تفسير كتاب سيبويه: 2/834، والأمالي النحوية: 1/93، وشرح عمدة الحافظ/594، وارتشاف الضرب: 3/93، وشرح شذور الذهب /13، ومغني اللبيب: 1/13، 116، 2/593، وهمع الهوامع: 1/191، 2/87، 3/34، 35، والأشباه والنظائر: 3/60، 4/60، 173، وشرح الأشموني: 1/23، ونتائج التحصيل: 1/639، وحاشية الصبان على شرح الأشموني: 1/23 .

(5) الكتاب: 2/18-22 .



ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفته التي خلصت: " واعلم أن في هذا البـاب أشـياء قد أجمع النحويون عليها واختلفوا في غيرها، فجعل سيبويه ما أجمعوا عليه أصـولا ورد إليهـا ما اختلفوا فيه بتشبيه صحيح لا يقع على المتأمل له لبس، والذي أجمعوا عليه أن الـصفة إذا كانت فعلا للأول أو لسببه أو لما التبس به وكانت منونة فهي تجري على الأول وتنجـر بجـره، وذلك قولك: (مررت برجل ضارب زيدا) و (ضارب أبوه زيداً) و (ضارب أباه زيد)، ثم اختلفوا إذا كانت الصفة مضافة، فأما سيبويه فأجراها كلها على الأول عـلى حكمهـا إذا كانـت منونـة، وأجرى مخالفه بعضها على الأول ومنع إجراء بعـضها، فطالبـه سـيبويه بـإجراء الجميـع عـلى الأول وألزمه المناقضة بما ضمن الباب من كلامه " [1].

ومن الذين استدلوا بالقياس على إجماع النحاة أيضا أبو إسحاق الزجاج، فبعد أن نقل قول سيبويه – بأنك إذا سميت رجلا (مِنْ زيدٍ) و(عَنْ زيدٍ) لم تحكه، وقلت: (هـذا مِـنُ زيـدٍ) و(عَنُ زيدٍ)؛ لأن (من) مضافة إلى (زيـد)، فلـو سـميت بــ (مـن) وحـدها لأعربتهـا، وأضـفتها كإضافة الاسم المضاف [2]– ذهب إلى أن الحكاية جائزة عنده، واستدل على ذلك بقياسها على ما أجمع النحاة عليه من حكاية (بزيدٍ) أو (لزيدٍ) إذا سموا بهما رجـلا، فقـال: " وهـو عنـدي تجوز فيه الحكاية؛ لأن سيبويه والخليل وجميع النحويين قد أجمعوا على أنهم إذا سموا رجلا (بزيد) أو (لزيد) أو (كزيد) حكوه. فعلى حكاية (بزيد) و (لزيد) يجوز أن تحكي (من زيـد) " [3].

وقد نقل أبو البركات في كتابه (الإنصاف) الكثير مـن المـسائل التـي اسـتدل بهـا نحـاة البلدين بالقياس على الإجماع [4]، من ذلك مـا نقلـه عـن الكـوفيين مـن اسـتدلالهم بـالإجماع

---

(1) النكت في تفسير كتاب سيبويه : 1/448-449 .

(2) الكتاب: 3/329-330، وما ينصرف وما لا ينصرف / 126-127.

(3) ما ينصرف وما لا ينصرف /127، و كلام السيرافي في الكتاب: 3/330، هامش رقم (2).

(4) الإنصاف مثلا: 1/81، 151، 159، 290، 364-365، 2/467، 484، 490-491، 528، 535-540 .

الذي يمنع تقدير (أن) بعد (الباء) في نحو: (أمرت بتكرم)، على أن اللام الناصبة للمضارع ليست هي الخافضة للاسم لكي ينتصب بعدها الفعل بتقدير (أن)، ووجه الاستدلال من ذلك أنهم قاسوا (اللام) على (الباء) التي انعقد الإجماع على منع تقدير (أن) بعدها في هذا المورد. فكما لم يجز بالإجماع تقدير (أن) بعد الباء، كذلك لا يجوز تقديرها بعد اللام، ووجه الشبه الجامع بينهما أنهما حرفا جر ومدخولهما فعل.

والذي يؤكد لنا أن قول الكوفيين يحمل قياسا على الإجماع، وأن الاستدلال فيه إنما تم بقياس اللام على الباء المجمع عليها، أن البصريين لم يجدوا ردا لذلك عليهم سوى الطعن في وجه الشبه الجامع بينهما، وهو أن كلا منهما حرف جر، فقالوا: إن هذا الوجه غير جامع بينهما؛ لأن حروف الجر لا تتساوى، وأن اللام لها مزية على غيرها (1).

وأمثلة ذلك كثيرة منثورة في كتب النحو (2).

حجية إجماع النحاة:

اختلف النحاة في حجية إجماع النحاة (3)؛ فمنهم من أثبتها ومنهم من أنكرها ومنهم من ارتضاها بشروط، ولعل الذي أدى إلى هذا الاختلاف هو أن أغلبهم استدلوا بهذا الإجماع، ثم خالف كثير منهم ما أجمعوا عليه كما سنرى.

وفي البدء نشير إلى أهم النصوص التي وردت عن النحاة على حجية هذا النوع من الإجماع.

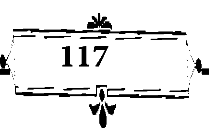
1 . قال المبرد بعد أن ذكر أن النحاة مجمعون على عدم جواز دخول الألف واللام

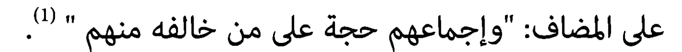
---

(1) الإنصاف: 2/576-578، وأصول النحو في الخصائص /218.

(2) مثلا أسرار العربية /318-319، والإيضاح في شرح المفصل: 1/142، 397، 2/13، وشرح جمل الزجاجي: 2/50، وشرح الكافية الشافية: 1/397، 3/1226، 1247، 1464، 1681، 4/1959، وشرح المكودي /23، وشرح التصريح: 1/188، والبهجة المرضية: 1/149، 343، وهمع الهوامع: 1/260، 310، وتوضيحات للبهجة المرضية: 1/149.

(3) حاشية العدوي: 1/28.





على المضاف: "وإجماعهم حجة على من خالفه منهم "[1].

2 . قال أبو القاسم الزجاجي بعد أن ذكر إجماع البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات: " ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين، وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل "[2].

3 . قال الرماني فيما نقله عنه الدكتور مازن مبارك في رده على من زعم أن همزة (أفكل) أصلية: " فإن التزم هذا خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيبا مخالفته جميع أهل الصناعة، كما لو خالف مخالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة لكان ذلك عيبا. وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة. ومنزلته كمنزلة من خالف جميع العقلاء في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العقول. وكفى بهذا عيبا وخزيا "[3].

كما عدّ الرماني مخالف الإجماع مرذول القول، فقال: " ومن زعم أن (القلّف) بمنزلة (الهِجْرَع) و(جِلَّوْز) بمنزلة (فردوس)؛ لأنّه لم يشتق منهما ما يذهب فيه حرف التضعيف، خرج عن إجماع النحويين، وكل من خرج عن إجماع أهل الصناعة فقوله مرذول "[4].

بل إن الخارج عن الإجماع خارج – عند الرماني – عن حد العقل والتدبير، فقد قال في باب الأصول من غير زيادة: " وكذلك كلّ حرف تدعي زيادته فيخرج بذلك عن إجماع النحويين، وما تتقبله طباع العرب والمولدين، ويكون سبيل ذلك في منافرة الطباع كسبيل من تزيا بزي مرذول عند الجميع، ومثل هذا لا يحمل

---

(1) المقتضب: 175/2.

(2) الإيضاح في علل النحو /119.

(3) الرماني النحوي /277، وقد نقل الدكتور مازن مبارك قول الرماني هذا والقولين اللذين بعده من مخطوطة (شرح الكتاب للرماني) نسخة مصورة في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نحو (183) .

(4) م.ن .



نفسه عليه عاقل متدبر " [1].

4 . ذكر ابن الخشاب في معرض حديثه عن إعراب (من) الشرطية، أنه لو قيل إنّها مبتدأ لا خبر لها لقيامها مقام ما لا يحتاج إلى خبر وهو (أن) الشرطية لكان قولا، ولا يكسر هذا القول ثم قال بعد ذلك: " وبعد فالإتباع أولى وما قال به المتقدمون في تقدير الخبر حسن قوي " [2]. كما نقل السيوطي [3] والشاوي [4] عن ابن الخشاب في الموضع نفسه أنه قال: " لكن مخالفة المتقدمين لا تجوز ".

5 . قال ابن الحاجب في الإيضاح في شرح المفصل: " إجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية " [5]، وأكد في أماليه على عدم جواز خرقه [6]. قال الدكتور موسى العليلي: " فالإجماع عنده لا يجوز الخروج عليه، والخارج عليه خارج على جميع النحويين " [7].

6 . رد محمد بن أبي بكر الدلائي على ابن الطراوة (ت 528هـ) زعمه حرفية ضمير الشأن، وبعد أن بين خطأه في ذلك، قال مستدلا بالإجماع: " ثم لو لم يكن فيما ارتكبه إلاّ خلاف ما عليه أئمة العربية قاطبة منذ زمن الخليل وسيبويه فمن بعدهما من أهل البلدين وغيرهم من الأمصار في عامة الأعصار لكان خليقا بالطرح والرفض " [8].

هذه هي أقوال النحاة التي جاءت صريحة في النص على حجية هذا النوع من

(1) م.ن / 277 – 278 .

(2) المرتجل /271، و ارتقاء السيادة، هامش المحقق /57 .

(3) الاقتراح /67 .

(4) ارتقاء السيادة /56 – 57 .

(5) الإيضاح في شرح المفصل: 359/1 .

(6) الأمالي النحوية: 65/4 .

(7) الإيضاح في شرح المفصل (قسم الدراسة) /106 .

(8) نتائج التحصيل: 639/1 .

الإجماع، ولم نر أحدا منهم رفض الاحتجاج بإجماع النحاة جملة وتفصيلا إلاّ ابن مضاء القرطبي (ت 592هـ)، فهو يقول في الرد على من قال إن النحويين قد أجمعوا على القول بالعوامل: " قيل: إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم " (1).

وهنا تظهر صورة ابن مضاء الفقيه الظاهري المذهب، فإن الظاهرية يرون أن الإجماع هو ما تيقن أن جميع الصحابة (ﷺ) قالوه ودانوا به عن نبيهم (ﷺ)، وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا (2). فهم لا يكادون يعترفون به في الفقه، وابن مضاء لا يعترف بإجماع النحاة، " ومنشأ هذا الموقف في كلا المظهرين - الفقه والنحو - هو التزام النص واحترام النطق، وبتصور ذلك فإن رأي ابن مضاء في الإجماع على العامل يتفق تماما مع تلك الصورة العامة، فلا حاجة للإجماع إذا خالف النص، وهذا ما صرح به من كلامه " (3).

أما ابن جني فقد وقف من إجماع النحاة موقفا متوسطا بين القبول والرفض، وذلك بوضعه له شروطا تجعله يتجانس ويتلاءم مع النحو، فهو يقول: " اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألاّ يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه " (4).

من هذا النص يتبين لنا أن إجماع النحاة عنده يتحقق بشرطين:

الأول: أن لا يخالف المنصوص.

الثاني: أن لا يخالف المقيس على المنصوص.

فإن فقد الإجماع هذين الشرطين لا يعدّ حجة على المخالف؛ والسبب في ذلك " أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن

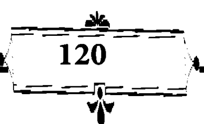
---

(1) الرد على النحاة / 93، و دروس في المذاهب النحوية، د. عبده الراجحي /231 .

(2) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: 147/4، وكشف الأسرار، البخاري:240/3، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي:352/2 .

(3) أصول النحو العربي في نظر النحاة /255 .

(4) الخصائص: 189/1 .



رسول الله (ﷺ) من قوله: " أمتي لا تجتمع على ضلالة " [1]، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة. فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره " [2].

فإن النحو مثله كمثل كلّ العلوم الأخرى غير الشرعية لا يعد الإجماع فيه أمرا قاطعا، وإنما تجوز مخالفته إذا صح الدليل على ذلك. ولا يصح قياسه على الفقه في هذه المسألة؛ لأنّ عدم اجتماع فقهاء الإسلام على الخطأ ليس لذات الاجتماع نفسه وإنما لخصوصية خصها الله بهم،وهي العصمة عن الوقوع في الخطأ إذا كانوا مجتمعين، ولم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أن النحاة لا يجتمعون على الخطأ [3].

أما ما ذهب إليه الباحث محمد جاسم عبود من أن ابن جني " لا يرى الإجماع حجة إلاّ إذا استند إلى نص أو مقيس على النص " [4]، فليس بصحيح؛ لأنّ الإجماع عند الفقهاء أيضاً " لا بد له من مستند " [5]. ومع ذلك فهو حجة عندهم.

ثم يرى هذا الباحث أن هذا الإجماع إذا كان لا بد له من مستند فلا خصوصية له، ويعلل ذلك بأن أي نحوي لا يخالف النص ولا المقيس عليه فقوله حجة لا في نفسه، بل لاستناده إلى النص الذي هو الحجة [6]. ولكن فاته أن النص يصبح بالإجماع دليلا قطعيا على حكمه وان كان ظني الدلالة أو ظني الثبوت في أصله.

والنتيجة التي خرج بها ابن جني من ذلك هي إجازته مخالفة الإجماع

(1) سنن ابن ماجة: 464/2 .

(2) الخصائص: 189/1-190 .

(3) مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، الخولي /70 .

(4) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه /46 .

(5) البحر المحيط في أصول الفقه: 450/4، و أصول الفقه الإسلامي، الزلمي /56، وأصول الفقه الإسلامي، الزحيلي: 558/1 .

(6) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه /46 .

بشروط [1]، هي:

1 . أن يكون رأي المخالف للإجماع مما يدعو إليه القياس.

2 . ألا يلوي بنص، ولا ينتهك حرمة شرع.

3 . أن يكون ذلك بعد إنعام النظر في جميع جوانب الحال، وألاّ يخلد إلى سانح خاطره [2].

فهو يرى أن احترام الإجماع واجب، ولا يسمح لأحد بالإقدام على مخالفة الجماعة، إلاّ إذا توافر له ما ذكر آنفا.

والذي يبدو أن رأي ابن جني في حجية إجماع النحاة هو الأقرب إلى الصواب، وهو الذي عليه أغلب النحاة، فهم وإن صرحوا بعدم جواز مخالفة إجماع النحاة إلاّ أننا نجد الكثير منهم وفي كثير من المواضع قد خرقوا هذا الإجماع [3]، فذلك إن دل على شيء فإنما يدل على أنهم يستبعدون وقوع النحاة مجتمعين في الخطأ ولا يجزمون بذلك لأنّهم غير معصومين، فإذا وجد النحوي المجتهد رأيا أصوب وأصح مما عليه إجماع النحاة جازت له مخالفتهم، ولكن بعد إنعام النظر وشدة التمحيص والتدقيق.

ولكن قد يسأل سائل فيقول: إذا كان إجماع النحاة جائز خرقه، فما الفائدة منه في الاحتجاج النحوي ؟

والجواب أن الإجماع في هذا النوع من أنواعه يعتد به مرجحا عند الاختلاف؛ لأنّ بحث الجماعة أكثر تمحيصا وتدقيقا من بحث باحث وحده.

ومن ذلك يتبين أن ابن جني لم يتناقض موقفه من الإجماع، بخلاف ما ذهب إليه

---

(1) أصول النحو في الخصائص /223 .

(2) الخصائص: 1/189-190 .

(3) أصول النحو العربي، الحلواني /128، والرازي النحوي من خلال تفسيره، طلال الطوبجي /139، (رسالة ماجستير) .

الباحث عبد الحميد أحمد حماد حين ظن ذلك [1]، فابن جني " إنما يدعو إلى الالتزام بقول النحويين وعدم الخروج عنه إلاّ بعد طول بحث وتدقيق "[2].

وبعد أن عرفنا موقف النحاة من الاحتجاج بإجماع النحاة، نعرض طائفة من المسائل التي خُرِق فيها الإجماع:

1 . **خالف المبرد إجماع النحاة في إعراب بيت الفرزدق:**

فكيفَ إذا رأيتُ ديارَ قومٍ   وجيرانٍ لنا كانوا كرامِ [3]

وهو من قصيدة مكسورة القافية، فقال: " وتأويل هذا سقوط (كان) على (وجيران لنا كرام) في قول النحويين أجمعين.

وهو عندي على خلاف ما قالوا من إلغاء (كان)، وذلك أن خبر (كان) (لنا). فتقديره: وجيران كرام كانوا لنا " [4].

كما خالفهم أيضاً في مسائل أخرى [5].

2. خالف الزجاج إجماع النحاة في (باب تثنية الأفعال وجمعها إذا سميت بها رجلا)، قال: " فإن جعلته معرب الآخر بمنزلة قولك: (هذه سنينٌ)، قلت: (هذا ضَرَبينٌ قد جاء) و(رأيت ضَرَبيناً قد جاء) و(مررت بضَرَبينٍ). فهذا إجماعهم. والذي أراه: أن الواو ثبوتها جائز، وأنهم قد غلطوا في قلبهم هذا الباب إلى الياء دون الواو، وكان ينبغي أن يقولوا: إنه على ضربين؛ من قال: (سنينٌ)، قال: (ضَرَبينٌ)، ومن اعتد بزيادة

---

(1) منهج النحاة العرب من خلال كتاب الاقتراح لجلال الدين السيوطي /237-238، (رسالة ماجستير) .

(2) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه /48-49 .

(3) ديوانه: 290/2، والكتاب: 153/2، والجمل في النحو، الزجاجي /49، وخزانة الأدب: 217/9، ومغني اللبيب: 287/1 .

(4) المقتضب: 117/4 .

(5) الخصائص: 382/2-383، وارتشاف الضرب: 342/2، والأشباه والنظائر: 173/4 .

الواو والنون قال: (هذا ضَرَبونٌ قد جاء) – مثل (زيتونٍ) – و (مررت بضَرَبونٍ) " [1].

كما خالفهم أيضاً فيما ذهب إليه من أن التثنية والجمع مبنيان [2]. ومخالفته لهم في منعه صرف المؤنث الساكن الأوسط [3].

3 – خالف ابن جني إجماع النحاة في إعرابهم قول الشاعر:

ألا يا نخلة من ذاتِ عرقٍ عليكِ ورحمةُ اللهِ السلامُ [4]

فحملته الجماعة على تقديم العطف على المعطوف عليه، وهذا جائز في الواو وحدها، إلاّ أنه قليل، فيكون تقدير البيت: عليك السلام ورحمة الله، أما ابن جني فقال: " إلاّ أن عندي فيه وجها لا تقديم فيه ولا تأخير من قبل العطف. وهو أن يكون (رحمة الله) معطوفا على الضمير في (عليك). وذلك أن (السلام) مرفوع بالابتداء، وخبره مقدم عليه، وهو (عليك) ففيه إذا ضمير منه مرفوع بالظرف، فإذا عطفت (رحمة الله) عليه ذهب عنك مكروه التقديم. لكن فيه العطف على المضمر المرفوع المتصل من غير توكيد له، وهذا أسهل عندي من تقديم المعطوف على المعطوف عليه " [5].

كما خالفهم أيضاً في مسائل أخرى [6].

---

(1) ما ينصرف وما لا ينصرف /23.

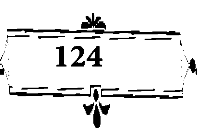
(2) الإنصاف: 33/1، والإعراب عن قواعد الإعراب، ابن هشام / 71-72 .

(3) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 834/2-835 .

(4) الجمل /148، والخصائص: 386/2، وأمالي ابن الشجري: 180/1، ومغني اللبيب: 357/2، وخزانة الأدب: 400/1، ولم يعرف قائل البيت .

(5) الخصائص: 386/2، و أصول النحو في الخصائص /229 .

(6) الخصائص: 294/1، 312/2، 313، 314 .



والنحاة الذين خرقوا الإجماع كثر، منهم يونس بن حبيب [1]، والكسائي [2] (ت 187 هـ)، وقطرب [3] (ت 206هـ)، والفراء [4]، والأخفش الصغير[5] علي بن سليمان (ت 315 هـ)، وابن الطراوة [6]، والزمخشري [7]، وابن خروف [8] (ت 609 هـ)، وابن مالك [9]، وبهاء الدين بن النحاس [10] (ت 698 هـ) وغيرهم.

---

(1) المقتضب: 286/2 .

(2) شرح جمل الزجاجي: 551/1، 552، وتوضيحات للبهجة المرضية: 635/2، وهداية السالك: 272/2 .

(3) المعجب /68 .

(4) الأشباه والنظائر: 237/2 .

(5) م.ن .

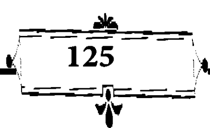
(6) مغني اللبيب: 78/1، 593/2، 596 .

(7) م.ن: 571/2، 575، وأوضح المسالك: 3/33-34، وهداية السالك: 34/3 .

(8) ارتشاف الضرب: 3/92-93 .

(9) م.ن، ومغني اللبيب: 1/46-47، والأشباه والنظائر: 60/4، وحاشية العدوي: 40/1 .

(10) همع الهوامع: 1/8-9 .



المبحث الثاني

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع من حيث اعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح والإجماع السكوتي.

1 . الإجماع الصريح:

إن صورة الإجماع الصريح تختلف بين المجمعين إجماعا نقليا والمجمعين على الأحكام العقلية.

فأما المجمعون إجماعا نقليا فصورته عندهم بأن ينطقوا كلهم نطقا واحدا صريحا بالصيغة أو المسألة المنقولة.

ومن أمثلة ذلك إجماع العرب على النطق بالمنادى المفرد مرفوعا غير منون، قال سيبويه في (باب النداء): " فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين " [(1)].

ومن أمثلته أيضاً إجماع العرب على أن المثنى المرفوع إذا أضيف إلى ياء المتكلم سلمت ألفه وفتحت الياء، قال ابن عقيل: " وأما المثنى – في حالة الرفع – فتسلم ألفه وتفتح ياء المتكلم بعده؛ فتقول: (زيدايَ) و (غلامايَ) عند جميع العرب " [(2)].

وأما إجماع القراء فيعد جميعه من الإجماع الصريح؛ لأنّ جميعهم قد قرأوا القرآن بكامله، فإما أن يتفقوا على القراءة أو يختلفوا فيها، ولا مجال للسكوت عن بعضها.

وأما المجمعون على الأحكام العقلية فصورته عندهم بأن يعبر النحاة المجتهدون كلهم عن رأيهم في الحكم تعبيرا صريحا إما نصا أو تطبيقا.

ومن أمثلة ذلك إجماعهم على أن الفعل الماضي مبني [(3)]، فلو نظرنا في أي كتاب

---

(1) الكتاب: 185/2، و الشاهد وأصول النحو /442 .

(2) شرح ابن عقيل: 90/2 .

(3) شرح ابن عقيل: 38/1، وشرح التصريح: 54/1، وشرح الأشموني: 58/1 .

نحو في باب (المعرب والمبني) لوجدناه ينص على بناء الفعل الماضي.

وكذلك إجماعهم على منع تقديم خبر (دام) عليها [1]. فقد نصوا جميعا على ذلك.

حجية الإجماع الصريح:

إذا ثبت الإجماع الصريح وجب العمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته مطلقا إذا كان نقليا، وإن كان على حكم عقلي فيجب احترامه، ولا تجوز مخالفته إلاّ بعد إنعام النظر وشدة التمحيص والتدقيق؛ لأنّه نص قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

وقد أشار الباحث صادق محمد سليم إلى أن الإجماع " القولي لا يجوز خرقه ولا مخالفته " [2]، كما توصل الباحث أحمد الإدريسي إلى " أنه لا خلاف بين النحاة حول حجية الإجماع الصريح " [3].

2 - الإجماع السكوتي:

وهو أن ينطق بعض العرب قولا، أو أن يقول بعض النحاة المجتهدين حكما، ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير، بشرط أن لا يكون هناك دليل يدل على أن السكوت معارضة.

ومن أمثلة الإجماع السكوتي التي وصلت الينا ما ذهب إليه ابن مالك من جواز نصب خبر (ما)، وإن توسط بينها وبين اسمها [4]، فذكر السيوطي أنه استدل على ذلك بقول الفرزدق:

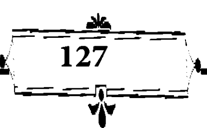
---

(1) إصلاح الخلل /138-139، والإنصاف: 155/1، وتسهيل الفوائد /54، وشرح عمدة الحافظ/201، وشرح جمل الزجاجي: 388/1، وأوضح المسالك: 172/1، وشرح المكودي / 36، وشرح التصريح: 188/1 .

(2) جهود أبي البقاء العكبرية النحوية في كتابيه: إعراب القرآن وإعراب الحديث /155، (رسالة ماجستير) .

(3) تقديم رسالة أحمد الإدريسي / 262 .

(4) تسهيل الفوائد /57 .



فأصـبحوا قَـدْ أعـادَ اللــهُ نِعْمَـتَهُمْ   إذْ هُـمْ قـريشٌ وإذ مـا مِـثْلَهُمْ بَـشَرُ [1]

فالفرزدق كان له أضداد من الحجازيين والتميميين، ومن مناهم أن يظفروا لـه بزلـة يشنعون بها عليه، مبادرين إلى تخطئته، ولو جرى شيء من ذلك لنقـل؛ لتـوفر الـدواعي عـلى التحدث بمثل ذلك [2]. قال ابن مالك فيما نقله عنه السيوطي: " ففـي عـدم نقـل ذلـك دليـل على إجماع أضداده الحجازيين والتميميـين عـلى تـصويب قولـه " [3]. وأشـار الـدكتور عـدنان محمـد سـلمان إلى أن احتجـاج " ابـن مالـك في غايـة الـصحة، إن سـلم البيـت مـن تحريـف الرواة"[4].

وقد اعترض الدكتور مـصطفى جـمال الـدين عـلى هـذه الـصورة مـن صـور الإجـماع النحوي، وعلى هـذا المثـال بالـذات، وذهـب إلى أنـه ضرب مـن الـوهم، واحـتج عليـه بعـدة اعتراضات [5]. وقد كفانا الإجابة عليها الباحث محمد جاسم عبود [6]، ولا بأس من ذكـر هـذه الاعتراضات وما يتوجه لها من إجابات.

1. إن هذا الاحتجاج منقـول مـن أصـول الفقـه، وقـد قـال الـشافعي: " لا ينـسب إلى سـاكت قول"[7].

(1) ديوانه: 185/1، والكتاب: 60/1، وأوضح المسالك: 199/1، وشرح شواهد المغني، الـسيوطي: 84/1، وشرح الأشموني: 248/1 .

(2) الاقتراح / 67، والسيوطي النحوي / 277 .

(3) الاقتراح /67 .

(4) السيوطي النحوي / 278 .

(5) رأي في أصول النحو /29-31 .

(6) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه / 52-53 .

(7) المنخول /318 .

الجواب: إن هذا لا يرد؛ لاختلاف أصوليي الفقه في الأخذ به [1]، وإذا كان الاختلاف في الأخذ به ثابتا في الشرعيات فلا مانع من " الأخذ به في غير الشرعيات إذا توفر داعي نقل الاعتراض وعدم الحائل بين المعترض واعتراضه وكثر السامعون إلى حدّ نحيل فيه إجماعهم على السكوت مع توفر داعي الرد " [2]، وإنما استثنينا الشرعيات للزوم الدليل النقلي على حجية أصول الاستنباط فيها من كتاب أو سنّة.

2 . إن مدعي الإجماع وهو ابن مالك وبينه وبين الحادثة ما يقرب من ستة قرون، فمن أين علم عدم اعتراضهم ؟

الجواب: إنه قد وصلت إليه الرواية ولم ينقل الاعتراض مع توافر الداعي فيكون من الإجماع المنقول، وقد نقل اعتراض ابن ابي إسحاق على الفرزدق عندما مدح يزيد بن عبد الملك بقوله :

على عمائِمنا يُلقى وأرحلِنا ... على زواحفَ تُزجى مخها ريرِ [3]

فجر (رير) لأنّ القصيدة مكسورة القافية،ولا يصح جرها لأنّها خبر، فقال له ابن أبي إسحاق: إنما هي (رير) [4]، واشتهر ذلك. فيبعد عدم نقل الاعتراض هنا لو وجد.

(1) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي: 180/2، والبحر المحيط في أصول الفقه: 494/4-503، وشرح جمع الجوامع، المحلي: 187/2-189، وأصول الفقه الإسلامي، الزلمي /59 .

(2) أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه /25 .

(3) البيت في ديوانه: 213/1:

على عمائمنا يلقى وأرحلنا ... على زواحف نزجيها محاسير .

(4) طبقات فحول الشعراء: 17/1، وأخبار النحويين البصريين، السيرافي /26، والمدارس النحوية، د. خديجة الحديثي / 68 .

3 . المفروض أن الإجماع هنا صورة من صور (إجماع العرب) لا إجماع الحجازيين والتميميين، فلا بد أن يبلغ العرب كلهم فيسكتون.

الجواب: إن إجماع الحجازيين والتميميين لا يقل شأوا عن إجماع كلّ العرب؛ لأنّ أهل الحجاز وبني تميم هم المعول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد كما رأينا ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل [1].

4 . إنه يشترط في الساكتين عنصر الرضا، فمن أين علمنا رضاهم ؟ إذ يحتمل أن كلّ قبيلة سمعته ظنت أنه يتكلم بلغة أخرى، أو أنهم لم يهتموا لذلك، أو اعتمد بعضهم على اعتراض بعض، أو سكتوا خوفا من هجائه كما هجا ابن أبي إسحاق [2].

الجواب: إن الحجازيين يعلمون أنه تميمي لا يعمل (ما)، وأن (ما) ينتقض عملها بتقدم الخبر، فإذا توهم التميميون أنه تكلم بلغة الحجاز فالحجازيون توهموا أنه تكلم بلغة من ؟ وافتراض عدم الاعتراض لعدم الاهتمام بعيد لتوافر الدواعي.

أما سكوت من سكت عند اعتراض ابن أبي إسحاق فلعله لاعتقادهم عدم صحة اعتراضه؛ لأنّ كلام الفرزدق حجة في العربية، أما خوف الهجاء فلا يرد بالخصوص من أعدائه؛ لأنّ الهجاء بينهم أمر واقع.

5 . إن الفرزدق ممن يحتج بأقوالهم فلا داعي لتكلف الإجماع على مثله.

الجواب: إن هذا الشاهد مفرد والشاعر لم يتكلم بلغة قومه ليحتج به دون اعتراض؛ لاحتمال أنه قد أخطأ، فذكر ابن مالك سكوت السامعين تعضيدا للبيت لدفع الشبهة التي قيلت فيه.

---

(1) بحثنا هذا / 71 .

(2) بقوله:

فلو كان عبد الله مولى هجوته ولكن عبد الله مولى مواليا

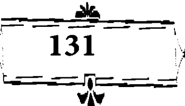
الكتاب: 313/3، وخزانة الأدب: 235/1، والمدارس النحوية، د. شوقي ضيف /4 .

حجية الإجماع السكوتي:

اختلف النحاة في حجية الإجماع السكوتي وجواز خرقه [1]، ولم يعده البعض إجماعا؛ لأنّ الإجماع عندهم " هو الإجماع على حكم الحادثة قولا " [2]، والذي يبدو أن الإجماع السكوتي إذا ثبت تحققه وجب العمل به؛ لأنّه يمثل في أقل تقدير رأي الأكثرية وهو أفضل من رأي الأقل، ولكنه لا يكون قطعيا كالإجماع الصريح بل هو ظني الثبوت والدلالة.

(1) تقديم رسالة أحمد الإدريسي /262، وجهود أبي البقاء العكبري النحوية /155 .

(2) الاقتراح /69 .



الفصل الثالث

المجمع عليه

المبحث الأول

المجمع عليه في شواهد النحو

تنوعت الشواهد التي يصح الاستشهاد بها في النحو العربي شعرا ونثرا، ومن هذه الشواهد المتعددة ما هو مجمع عليه في صحة الاستشهاد به، وما هو مختلف فيه، ولا شك في أن الشاهد المجمع على الاستشهاد به يكون أعلى مرتبة من المختلف فيه، وفي هذا المبحث نعرض الشواهد التي أجمع النحاة على صحة الاستشهاد بها.

1 . القرآن الكريم وقراءاته:

ليس هناك شك في أن القرآن الكريم أصح كلام وأبلغه، وعلى أفصح ما نطقت به العرب، وأعلاه قدرا، وأبعده عن ضعف [1].

فـ " ألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم. وما عداها – وعدا الألفاظ المتفرعات عنها، والمشتقات منها – هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطايب الثمرة، وكالحثالة والتبن بالنسبة إلى لبوب الحنطة " [2].

وإن " كلّ لفظة في هذا القرآن وكل حرف من حروفه، هو في موقعه إعجاز لا يطاول، وهو في نظر اللغويين مقياس محكم البناء، تتقطع الألسن دون محاكاته إلاّ أن تقنع بترديده، أو ممارسة البيان على ضوئه " [3]. فهو " ذخيرة هذه اللغة، وهو سر علومها التي

(1) إتحاف الأمجاد فيما يصح به الاستشهاد، الآلوسي / 76، ومدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، د. عبد الرحمن السيد / 229 .

(2) المفردات / 6، و المزهر: 201/1 .

(3) مشكلات القياس في اللغة العربية، د. عبد الصبور شاهين / 206 (بحث)، مجلة عالم الفكر (الكويت)، ع3، 1970م .

قامت لخدمة نصّه، بل هو سر حفظها حيّة نابضة أمام عوارض العصور، فاستقر متنها بفضل وجوده "[1]؛ ولذلك ليس ثمة خلاف في حجية نصوص القرآن في النحو العربي[2]. كما " قد أجمع الناس جميعا أن اللغة إذا وردت في القرآن فهي أفصح مما في غير القرآن، لا خلاف في ذلك "[3].

ولكن القرآن الكريم وصل إلينا بقراءات متعددة، وهي: القراءات المتواترة، والقراءات الصحيحة، والقراءات الشاذة، فهل معنى ذلك أن جميع هذه القراءات مجمع على جواز الاستشهاد بها في تأصيل قواعد النحو العربي ؟

أما القراءات المتواترة، وهي " كلّ قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو تقديرا، وتواتر نقلها "[4]، فليس ثمة اختلاف في جواز الاحتجاج بها جميعا[5].

وأما القراءات الصحيحة، وهي " ما صح سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم "[6]؛ أي رسم المصحف العثماني، فلا خلاف أيضاً في الاحتجاج بها[7].

وأما القراءات الشاذة، وهي القراءة الصحيحة التي خالفت رسم المصحف

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، د. محمد ضاري حمادي / 285 .

(2) أصول التفكير النحوي / 37، والشاهد وأصول النحو / 136 .

(3) المزهر: 213/1 .

(4) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري / 15، و تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، (مقدمة المحقق) / 25، والقراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي /4.

(5) أصول التفكير النحوي /37، والشاهد وأصول النحو /136 .

(6) منجد المقرئين / 16، و تقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26، والقراءات واللهجات، عبد الوهاب حمودة /46 .

(7) أصول التفكير النحوي / 37، وفي أصول النحو /28 .

العثماني [1]، فإن النحاة الأوائل لم يعتدوا بحجيتها في وضع الأحكام النحوية، ولعل السبب في ذلك أنهم قد تأثروا في موقفهم من هذه القراءات بموقف الفقهاء والقراء منها [2]. أما الفقهاء فيرون أنها لا تجزئ مطلقا، فلا يجوز القراءة بها في الصلاة أو في غير الصلاة. وقد حكي عن الإمام أبي عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على عدم جواز القراءة بالشاذ [3]. وصرح شيخ المالكية الإمام أبو عمرو بن الحاجب بتحريم القراءة بالشاذ، فاذا " كان جاهلا بالتحريم عرّف به وأمر بتركها، وإن كان عالما أدّب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدّب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك " [4].

وأما القراء فأكثرهم يوافق الفقهاء في منعهم القراءة بالشاذ أيضاً [5].

ولكن يعترضنا هنا موقف السيوطي من القراءات، فهو يرى أن كلّ ما ورد أن القرآن " قرئ به جاز الاحتجاج به في العربية سواء كان متواترا أم أحادا أم شاذا " [6]، ثم ينقل بعد ذلك الإجماع على جواز الاحتجاج بالقراءات الشاذة، فيقول: " وقد أطبق الناس على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسا معروفا، بل ولو خالفته يحتج بها في مثل ذلك الحرف بعينه وإن لم يجز القياس عليه " [7]، ثم يتبع كلامه بقوله: " وما ذكرته من الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافا بين النحاة وإن اختلف في الاحتجاج بها في الفقه"[8].

إن ما نقله السيوطي من إجماع النحاة على الاحتجاج بالقراءات الشاذة يتناقض

(1) منجد المقرئين /16 –17، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) /26 .

(2) أصول التفكير النحوي /37-38 .

(3) منجد المقرئين /17، وتقريب النشر، (مقدمة المحقق) / 26 -27 .

(4) منجد المقرئين /18، و تقريب النشر، (مقدمة المحقق) /27-28 .

(5) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: 15/1-17، وأصول التفكير النحوي /38 .

(6) الاقتراح / 36 .

(7) م.ن .

(8) م.ن .

مع ما رأيناه من موقف النحاة الأوائل من هذه القراءات، ولعل السيوطي أراد بالإجماع إجماع النحاة المتأخرين من القرن السادس وما تلاه، ففي " العصور المتأخرة نزع النحاة إلى قبول القراءات جميعا، حتى الشاذ منها " [1]، وجعلوا قراءات القرآن كلها مجالا لاستقرائهم واستنباط القاعدة أو البناء على الظاهرة، إلاّ أننا مع ما رأيناه من فرق بين موقف النحاة الأوائل والمتأخرين، لا بد أن ننبه على مسألة مهمة، وهي أن جميع النحاة " متفقون على شيء واحد قد يكون أساسا لعملية الاستقراء، هو أن ثمة لغة شائعة كثيرة، وأخرى قليلة نادرة، فإذا صحت لغة القراءة الشاذة أو لغة القراءة التي عليها أحد القراء السبعة، فإن صحتها لا تعني قوتها وفصاحتها، بل تعني أنها لغة مسموعة، ولكنها قليلة، والقليل لا تبنى عليه القواعد " [2].

2 . الحديث النبوي الشريف:

يعد الحديث النبوي مصدرا مهما من مصادر النحو العربي، فقد أجمع " النحاة على أن النبي (ﷺ) أفصح العرب " [3]، إلاّ أنهم مع ذلك وخصوصا الأوائل منهم لم يولوا لحديث اهتماما شديدا كما أولوا غيره، فسيبويه لم يستشهد بالحديث إلاّ في مواطن قليلة ومن دون أن يشير إلى أنها أحاديث للرسول (ﷺ)، وإنما ينقلها ويحتج بها كما ينقل العبارات الواردة عن العرب [4]. والذين جاءوا من بعده كالفراء والمبرد وغيرهما من النحاة استشهدوا بالأحاديث النبوية وصرحوا بها على خلاف سيبويه، إلاّ أنهم لم يكثروا من الاستشهاد بها ككثرة استشهادهم بكلام العرب؛ شعره ونثره [5].

إن " ما كان من قلة احتجاج أولئك الأوائل من النحاة بحديث رسول الله (ﷺ) إنما

(1) أصول النحو العربي، الحلواني /36 .

(2) م.ن / 38 .

(3) الأصول دراسة ابيستيمولوجية / 100 .

(4) الشاهد وأصول النحو /145 .

(5) موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديثي /6 .

كان لأسباب فكرية مذهبية وسياسية، وثمرة لأوضاع عامة مضطربة سادت البيئة التي عاشت فيها طوائف النحاة الأولى " [1].

أما المتأخرون من النحاة فقد كانوا على قسمين: منهم من وسع دائرة الاستشهاد بالحديث وعوّل عليه في إثبات قواعد النحو وتقرير مسائله وعلى رأسهم ابن مالك [2].

ومنهم من رفض الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف في المسائل النحوية وعلى رأسهم أبو حيان الأندلسي الذي اعترض سبيل ابن مالك وحمل لواء المعارضة ضده، فقال: " قد أكثر هذا المصنف من الاستدلال بما وقع في الأحاديث على إثبات القواعد الكلية في لسان العرب، وما رأيت أحدا من المتقدمين والمتأخرين سلك هذه الطريقة غيره " [3].

واستمر الخلاف بين النحاة في حجيّة الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف حتى سجل مجمع اللغة العربية بالقاهرة في هذا الصدد حسنة عظيمة، وخدمة كبيرة للغة حيث وضع للمسألة ميزانها وحدد حدودها، وأجمع على الاستشهاد بالحديث النبوي مما يصح الأخذ منه والاستدلال به، فأصدر بذلك قرارا نصّه: " اختلف علماء العربية في الاحتجاج بالأحاديث النبوية لجواز روايتها بالمعنى، ولكثرة الأعاجم في رواتها. وقد رأى المجمع الاحتجاج ببعضها، في أحوال خاصة مبنية فيما يأتي:

1. لا يحتج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدر الأول، كالكتب الصحاح الستة فما قبلها.

2 . يحتج بالحديث المدوّن في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي:

---

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية /370 – 371 .

(2) تاريخ علوم اللغة العربية، طه الراوي / 114، والمدارس النحوية، د. شوقي ضيف /310، ودراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح /123 .

(3) الاقتراح / 40، و النص الذي نقلته الدكتورة خديجة الحديثي في كتابها: أبو حيان النحوي /430، عن كتاب: (التذييل والتكميل في شرح التسهيل) لأبي حيان (وهو من مخطوطات دار الكتب المصرية): 169/5 ، و خزانة الأدب: 10/1، والحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 380 .

أ . الأحاديث المتواترة والمشهورة.

ب. الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات.

ج. الأحاديث التي تعدّ من جوامع الكلم.

د. كتب النبي (ﷺ).

هـالأحاديث المروية لبيان أنه كان (ﷺ) يخاطب كلّ قوم بلغتهم.

و. الأحاديث التي دوّنها من نشأ بين العرب الفصحاء.

ز. الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل القاسم بن محمد، ورجاء بن حيوة، وابن سيرين.

ح. الأحاديث المروية من طرق متعددة وألفاظها واحدة " [1].

وبهذه الخطوة الكبيرة نجد أن المجمع قد أخرج المسألة من قيودها وأوجد للنحو منفذا واسعا تنفتح فيه ومنه على آفاق أرحب وأوسع. وبهذا تدافعت البحوث النحوية بعد القرار تشيد به وتدعو إلى إحلال الحديث محله الحق من البناء النحوي في كلّ إصلاح مرتقب، فقد " وجدت فيه الدراسات اللغوية والنحوية الحديثة ضالّتها، ووجدت فيه وضعا للأمر في نصابه، وسندا عاضدا لموقفها المتمثل في لزوم الاحتجاج بالحديث، ومن ثم في ردّها العلمي على من أنكر أو تنكر لهذا من العصور الخالية " [2].

(1) محاضر جلسات مجمع فؤاد الأول للغة العربية بالقاهرة، دور الانعقاد الرابع / 433-434 .

(2) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 444 .

3 . **كلام العــرب:**

المقصود به شعر العرب ونثرهم من خطب وأمثال وأقـوال وغيرهـا " مـما قـام لأجلـه علم الرواية اللغوية والأدبية عند الأئمة الأوائل الذين جعلوا من لغة الأعراب حكما يتقاضـون إليه فيما يشجر بينهم من خلاف في صدق اللفظة وصحة القالب " [1]. ولـكي يتوصـلوا إلى مـا يستشهد به من كلام العرب، وضعوا لذلك منهجا يقوم على:

أ . عنصر المكـان:

حدد النحاة قبائل مخصوصة من العرب، أجمعوا على فصاحتها وصـفاء لغتهـا، وعـلى رأس تلك القبائل قريش؛ لأنّها كانت " أجود العرب انتقاء للأفصح من الألفاظ، وأسـهلها عـلى اللسان عند النطق، وأحسنها مسموعا وأبينها إبانة عما في النفس " [2]، ثم " قيس وتميم وأسد وطيئ ثم هذيل، فإن هؤلاء هم معظم مـن نقـل عنـه لـسان العـرب " [3]، وعلـيهم اتكـل في الغريب وفي الإعراب والتصريف.

هذه هي القبائل التي أجمع البـصريون والكوفيـون عـلى الأخـذ عنهـا. أمـا غيرهـا مـن القبائـل فلـم يؤخـذ بلغتهـا في تقعيـد القواعـد وبنـاء أصـول اللغـة والنحـو والـصرف عند البصريين، فهي وإن استشهد بها فـلا يتعـدى ذلـك الاسـتئناس بهـا والتمثيـل، ويوقـف بها عند حد السماع، ولا يتعدى ذلك إلى القياس عليهـا [4]. وقـد علّـل أبـو نـصر الفارابـــي (ت 339هـ) امتناعهم عن الأخذ من غير هذه القبائل وعدم أخذهم من القبائـل المنتـشرة مـساكنها في أطـراف الجزيـرة العربيـة، بـاختلاط كـلّ منهـا بجـنس مـن الأجنـاس البـشرية الأخرى كالهند والفرس والحبشة وغيرهم، فقال: " والباقون فلـم يؤخـذ عـنهم شيء؛ لأنهـم

(1) الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية / 290 .

(2) الاقتراح / 44، و المزهر: 211/1، وارتقاء السيادة / 47 .

(3) الحروف، أبو نصر الفارابي /147، و الاقتراح / 44، والمزهر: 211/1، وارتقاء السيادة/47 .

(4) الشاهد وأصول النحو / 154 .

كانوا في أطراف بلادهم مخالطين لغيرهم من الأمم مطبوعين على سرعة انقياد ألسنتهم لألفاظ سائر الأمم المطيفة بهم من الحبشة والهند والفرس والسريانيين وأهل الشام وأهل مصر "[1]. أي أنهم لم يأخذوا من لخم وجذام وقضاعة وغسان وإياد وتغلب والنمر وبكر وأزد عمان وأهل اليمن وبني حنيفة وسكان اليمامة وثقيف وسكان الطائف وحاضرة الحجاز[2].

أما الكوفيون فإنهم أخذوا بلغات أخرى لم يأخذ البصريون عنها، أخذوا عن معظم القبائل التي امتنع البصريون عن الأخذ بلغتها مما سبق ذكرها.

لذلك نجد البصريين يفخرون على الكوفيين بقولهم: " نحن نأخذ اللغة من حرشة الضباب وأكلة اليرابيع، وأنتم تأخذونها من أكلة الشواريز وباعة الكواميخ "[3].

لكن يبدو أن هذا التقسيم المكاني للغة الاستشهاد كان مهتما بلغة الحديث اليومي، أو لنقل لغة النثر، أما لغة الشعر فقد اتخذت مسارا آخر، " إذ إن النحاة احتجوا بلغة شعراء تغلب، وإياد، واليمن، وسائر قبائل الأطرف؛ لأنّ هذه القصائد رواها سكان نجد والحجاز، ولأنّ للشعر لغة خاصة تعلو على اللهجات المحلية، وتنسج من لغات القبائل الفصيحة "[4].

ب . عنصر الزمان:

كما حدد النحاة القبائل التي أخذوا عنها مساكنها حددوا الحقبة الزمنية التي ينتهي بها الاحتجاج بلغة هذه القبائل – أي لغتهم اليومية -، فالذي أجمع النحاة على القطع

(1) الحروف / 147، و الاقتراح / 44-45، وارتقاء السيادة /48 .

(2) الاقتراح / 44-45، وارتقاء السيادة /48 .

(3) الاقتراح / 129 . والضباب: جمع ضبّ وهو دويبة، والحرشة: جمع حارش، وحرش الضبّ يحرشه: اصطاده بحيلة، واليرابيع: جمع يربوع وهو دابة، والشواريز: جمع شراز وهو اللبن الرائب، والكواميخ: جمع كامخ: وهو نوع من الأدم .

(4) أصول النحو العربي /59 .

بحجيته، هو الذي قيل في مدة زمنية محددة بقرابة ثلاثة قرون، قرن ونصف قبل الإسلام، وقرن ونصف بعده، أي تنتهي بظهور أوائل الدولة العباسية حيث توسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط العرب بغيرهم من الأجناس البشرية فابتدأ اللحن والفساد ينتشران ويتفشيان في اللغة، " فكل ما سجله الرواة اللغويون عقب هذه المدة من نصوص لغوية منسوبة إليها مقطوع بحجيته في الدراسة اللغوية، سواء في ذلك دراسة الأصوات والصيغ أو الأساليب والتراكيب والدلالات " [(1)].

أما ما قيل بعد هذه القرون الثلاثة حتى أوائل القرن الرابع الهجري، فهو إما أن يكون منقولا عن أهل البادية أو منقولا عن أهل الحضر.

أما المنقول عن أهل البادية " فهو حجة، ويستشهد به في كلّ فروع الدراسات اللغوية: صوتية أو صرفية أو نحوية أو معجمية. وأما المنقول عن أهل الحضر فليس بحجة في مجالات الدرس اللغوي وإن كان حجة في ميادين البحث الفني " [(2)].

وفي يومنا الحاضر يوسع مجمع اللغة العربية القاهري دائرة الاحتجاج بكلام العرب، فهو يرى أن " العرب الذين يوثق بعربيتهم، ويستشهد بكلامهم، هم عرب الأمصار إلى نهاية القرن الثاني، وأهل البدو من جزيرة العرب إلى أواسط القرن الرابع " [(3)].

وحجيته في تحديده هذا " أن ما ظهر من اللحن والخطأ خلال تلك الفترة ضئيل يمكن الإغضاء عنه، والتيسير بإغفاله، تجنبا لمشكلات تعوق اللغة، وتوقف تقدمها، والاستفادة منها. فمن الخير عنده الاقتصار في التحديد على تلك المدة؛ لأنّها التي سلمت فيها اللغة – أو كادت – ولأنّ الخطأ تدفق بعدها من ثغرات متعددة " [(4)].

أما الشعر العربي فقد اهتم به النحاة في تقعيد النحو أكثر من اهتمامهم بالنثر،

---

(1) أصول التفكير النحوي /40 .

(2) م.ن / 41-42 .

(3) الغرض من قرارات المجمع والاحتجاج لها، أحمد الإسكندري /202 (بحث)، مجلة مجمع اللغة العربية (القاهرة)، ع1، 1353هـ = 1934م .

(4) اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن /24-25 .

وقسموا الشعراء الذين يحتج بشعرهم ويستشهد به في اللغة والنحو إلى أربع طبقات، يقول ابن رشيق: " طبقات الشعراء أربع: جاهلي قديم، ومخضرم وهو الذي أدرك الجاهلية والإسلام، وإسلامي، ومحدث، ثم صار المحدثون طبقات: أولى وثانية على التدريج وهكذا في الهبوط إلى وقتنا هذا " [1]. وقد اتبع هذا معظم المؤلفين كما فعل البغدادي [2] والسيوطي[3] والآلوسي [4]، فهي إذن أربع:

1 . **الطبقة الأولى:** الشعراء الجاهليون كامرئ القيس والأعشى.

2 . **الطبقة الثانية:** المخضرمون، وهم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت.

3 . **الطبقة الثالثة:** المتقدمون ويقال لهم الإسلاميون، وهم الذين كانوا في صدر الإسلام كالفرزدق وجرير والأخطل.

4 . **الطبقة الرابعة:** المولدون ويقال لهم المحدثون، وهم من بعدهم كبشار بن برد وأبي نواس وأبي تمام.

فالطبقتان الأولى والثانية يستشهد بشعرهما في رأي جميع النحاة لم يخالف في ذلك أحد [5].

أما الطبقة الثالثة فقد اختلف في صحة الاستشهاد بشعرهما استنادا إلى ما نقله البغدادي، إذ قال: " كان أبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن أبي إسحاق والحسن البصري وعبد الله بن شبرمة يلحنون الفرزدق والكميت وذا الرمة وأضرابهم في عدة أبيات أخذت عليهم ظاهرا، وكانوا يعدونهم من المولدين؛ لأنّهم كانوا في عصرهم، والمعاصرة

(1) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده: 113/1 .

(2) خزانة الأدب: 1/5-6 .

(3) المزهر: 489/2 .

(4) إتحاف الأمجاد / 64-66 .

(5) م.ن / 66، ومدرسة البصرة النحوية /240 .

حجاب "[1].

وقد اعترض الدكتور علي أبو المكارم على البغدادي في تفسيره موقف هؤلاء العلماء، فهو يرى أن هؤلاء العلماء لم يرفضوا الاستشهاد بهذه الطبقة وإنما صرفوا جهدهم إلى شعر المتقدمين والجاهليين منهم بنوع خاص. وأما موقفهم من تلحين الفرزدق وغيره، فهو مبني على فهمهم لمعنى حجية النصوص، إذ يتصورون أن معنى حجية النصوص ضرورة الأخذ بها جميعها في مجال التقعيد، ولا يضعون في الاعتبار أن هذه النصوص لكي يحتج بها يجب أن تبرأ من احتمال الخطأ فيها، والجهل من أصحابها، والخلط بين مستوياتها، فليس معنى الاحتجاج بشاعر معين أن يلتزم سلفا بكل إنتاجه اللغوي، إذ من الممكن أن تتسرب إلى هذا الإنتاج بعض الأخطاء نتيجة للخطأ أو الوهم، فإن رفضهم أخطاء الفرزدق لا يعني بالضرورة عدم حجيته عندهم [2].

فمن خلال تحليل الدكتور علي أبو المكارم يمكن القول بأن جميع النحاة استشهدوا بشعر هذه الطبقة واحتجوا به.

أما شعراء الطبقة الرابعة وهي طبقة المولدين والمحدثين ومن بعدهم، وأول شعرائهم بشار بن برد، فقد وقع الاتفاق على أنه لا يحتج بكلام أحد منهم [3].

أما ما قيل من احتجاج سيبويه بشعر بشار فليس بدقيق، إذ حقق الأستاذ علي النجدي هذه القضية، وخلص منها إلى أنه لم يستشهد فعلا بشيء من شعره، وإنما ذكر بعض بيت ينسب له كما ينسب إلى غيره من قبيل الاستئناس [4].

وقد خرق هذا الاتفاق الزمخشري فأجاز الاستشهاد بعشر أبي تمام، وقال عنه: " وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء العربية، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه، ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه بيت الحماسة فيقتنعون بذلك

---

(1) خزانة الأدب: 6/1 .

(2) أصول التفكير النحوي / 45-46 .

(3) الاقتراح /54، ومدرسة البصرة النحوية / 241 .

(4) سيبويه إمام النحاة / 147-148 .

لوثوقهم بروايته وإتقانه " [1].

إلاّ أنه في موقفه هذا قد شذّ عن إجماع النحاة، وقد اعتُرِض عليه " بأن قبـول الروايـة مبني على الضبط والوثوق، واعتبار القول مبني على معرفة أوضاع اللغـة العربيـة، والإحاطـة بقوانينها، ومن البيّن أن إتقان الرواية لا يستلزم إتقان الدراية " [2]، وقد وقـع هـؤلاء الـشعراء المحدثون في أخطاء عرفت لهم، وأخذت عنهم.

ومن خلال معرفتنا للمدة الزمنية التي حددها النحاة للاستشهاد بشعر شعرائها نجـد تباينا بين موقفهم من النثر وموقفهم من الشعر، فقد أجازوا الاحتجاج بالنثر، بعدما وضعوا له قيودا حتى أوائل القرن الرابع، أما الشعر فقد وقفوا بالاحتجاج به عند منتصف القرن الثـاني، ولعل السرّ في هذه التفرقة يعود إلى بيئة كلّ من الشعر والنثر أولا، ثم إلى طبيعة كـلّ مـنهما وما أصابه من تطور في هذه المرحلة ثانيا، أما بيئة النثر فهـي بيئـة بدويـة لم تتـأثر بـالظواهر اللغوية التي صنعتها يد الحضارة والاندماج بين الأجناس المختلفة، وأما بيئة الشعر فقد كانت على قدر كبير مـن التحـضر، وكـان الـشعراء الـذين ينبغـون سرعـان مـا يـشدّون رحـالهم إلى الحواضر الإسلامية بغية التكسب [3].

(1) الكشاف: 87/1، و خزانة الأدب: 7/1، والاقتراح /54-55 .

(2) خزانة الأدب: 7/1، و مدرسة البصرة النحوية / 241 .

(3) أصول التفكير النحوي / 50-51 .

المبحث الثاني

المجمع عليه في أبواب النحو

تنوعت المسائل التي أُجمع عليها في النحو العربي في مختلف أبوابه لتشمل موضوعاته المتنوعة، ويمكن تقسيم هذه المسائل إلى ما أجمع عليه العرب، وما أجمع عليه النحاة، وقد صنفنا مسائل كلا القسمين حسب ترتيب ألفية ابن مالك لأبواب النحو، وهو التصنيف الذي يكاد يكون معتمدا في كتب النحو في القرون الأخيرة، وإنما اخترنا هذه المسائل للتمثيل وليس للحصر؛ لأنّ ذلك سيطيل البحث، وهذه المسائل هي:

1 . المجمع عليه عند العرب:

الأسماء الستة:

إذا استعمل (الهن) غير مضاف كان منقوصا، يقول ابن هشام: " إذ استعمل (الهن) غير مضاف كان بالإجماع منقوصا، أي: محذوف اللام معربا بالحركات كسائر أخواته، تقول: (هذا هنٌ) و(رأيت هناً) و(مررت بهنٍ)، كما تقول: (يعجبني غدٌ) و(أصوم غداً) و(اعتكفت في غدٍ) " [1]. أما إذا استعمل مضافا فجمهور العرب تستعمله منقوصا كذلك، فتقول: (هذا هنُك) و(رأيت هنَك) و(مررت بهنِك)، كما يفعلون في (غدك)، فيكون في الإفراد والإضافة على حد سواء، ومن العرب من يستعمله تاما في حالة الإضافة، فيقول: (هذا هنوك) و(رأيت هناك) و(مررت بهنيك)، وهي لغة قليلة [2].

المثنى:

تثبت الألف في (كلا) و(كلتا) إذا أضيفتا إلى الظاهر، يقول ابن عصفور: " وجميع

(1) شرح قطر الندى /62، و شرح التصريح: 64/1 .

(2) شرح شذور الذهب /42-43، وشرح قطر الندى /62 .

العرب تستعمل (كلا) و(كلتا) بالألف في كلّ حال إذا أضيف إلى الظاهر، ولم تستعمل بالياء في النصب والخفض في حال من الأحوال "[1]. ولعله أراد بجميع العرب الحجازيين والتميميين؛ لأنّ بني كنانة - وهم بعض العرب - يعاملون (كلا) و(كلتا) في إضافتهما للظاهر معاملتهما عند إضافتهما للمضمر، فيقولون: (جاء كلا الرجلين) و(رأيت كلي الرجلين) و(مررت بكلي الرجلين)، وهي عند الفراء لغة قبيحة قليلة، مضوا فيها على القياس [2].

المبتدأ والخبر:

يجب تقديم الخبر إذا كان شبه جملة والمبتدأ نكرة ليس لها مسوّغ، يقول ابن عقيل: من المواضع التي يجب تقديم الخبر فيها " أن يكون المبتدأ نكرة ليس لها مسوّغ إلاّ تقدم الخبر، والخبر ظرف أو جار ومجرور، نحو: (عندك رجلٌ) و(في الدار امرأةٌ)؛ فيجب تقديم الخبر هنا؛ فلا تقول: (رجلٌ عندك) ولا (امرأةٌ في الدار) وأجمع النحاة والعرب على منع ذلك"[3].

إن إجماع العرب على ذلك مسلّم به، ولكن قول النحاة خالفه الواحدي (ت 468هـ) والجزولي (ت 605هـ)، فقد نقل عنهما أبو حيان [4] والخضري [5] (ت 1287 هـ) جواز تأخير الخبر الظرف والمجرور على ضعف، كما زاد الخضري إجازته عن الكوفيين قاطبة. وليس كذلك؛ لأنّ الكسائي وهو رأس الكوفيين نقل عنه ابن عصفور المنع معللا ذلك بقوله: " وذلك أنك لو قلت: (رجلٌ في الدار)، لم يعلم هل المجرور صفة أو خبر؛ لأنّ النكرة إذا جاء بعدها الظرف والمجرور فينبغي أن يحملا على

(1) شرح جمل الزجاجي: 1/276-277 .

(2) معاني القرآن: 2/184 .

(3) شرح ابن عقيل: 1/240، و شرح جمل الزجاجي: 1/343 .

(4) ارتشاف الضرب: 2/43 .

(5) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل: 1/104 .

الصفة؛ لأنّ النكرة لإبهامها محتاجة إلى النعت " [1].

المشبهات بـ (ليس):

خبر (ما) المشبهة بـ (ليس) متى دخل ما يوجبه ارتفع، يقول الرماني في (ما) الداخلة على المبتدأ والخبر: " أهل الحجاز ينصبون بها الخبر إذا كان منفيا في موضعه، وبنو تميم يرفعونه على كلّ حال، فيقولون: (ما زيدٌ قائمٌ)، وتقول: (ما قائمٌ زيدٌ)، فتجتمع اللغتان فيه لتقديم الخبر. وتقول: (ما زيدٌ إلاّ قائمٌ) فترفع عند الجميع لخروج الخبر إلى الإثبات بقولك: (إلاّ) " [2]. ونقل أبو حيان عن الجرمي أن هناك لغة تنصب خبر (ما) وإن تقدم على اسمها، وحكى: (ما مسيئاً من أعتب) [3].

أفعال المقاربة:

سين (عسى) تفتح إذا لم تتصل بتاء الضمير ونونيه، يقول ابن مالك: " اتفقت العرب على فتح سين (عسى) إذا لم يتصل بتاء الضمير ونونيه " [4]، أما إذا اتصل بشيء من ذلك فأجازوا فتح السين وكسرها، والفتح أشهر والكسر لغة أهل الحجاز [5].

(لا) النافية للجنس:

لا يجوز حذف خبر (لا) النافية للجنس إن لم يدل عليه دليل، يقول ابن مالك: " فإن كان يجهل عند حذفه وجب ثبوته عند جميع العرب " [6]. مثال ذلك قول النبيتي:

---

(1) شرح جمل الزجاجي: 343/1 .

(2) منازل الحروف / 36-37، و الإفصاح / 229، وشرح الوافية / 325 .

(3) ارتشاف الضرب: 103/2 .

(4) شرح الكافية الشافية: 458/1 .

(5) م.ن، وارتشاف الضرب: 124/2 .

(6) شرح الكافية الشافية: 335/1، و مغني اللبيب: 604/2، وشرح ابن عقيل: 413/1، وشرح الفاكهي على القطر: 34/2 .

ورِدَّ جـــازِرُهم حَرفـــاً مُـــصَرَّمَةً ولا كـــريمَ مِـــن الوِلـــدانِ مَـــصْبوحُ [1]

أما إذا دلّ عليه دليل فحذفه واجب عند التميميين والطائيين، وكثير عند الحجازيين، مثال ذلك أن يقال: (هل من رجلٍ قائمٌ ؟)، فتقول: (لا رجلَ) فتحذف الخبر وجوبا عند التميميين والطائيين وجوازا عند الحجازيين [2].

الاستثنــاء:

يجب نصب المستثنى المنقطع إن لم يسلط العامل عليه، يقول ابن هشام: " وإن كان الاستثناء منقطعا؛ فإن لم يكن تسليط العامل على المستثنى وجب النصب اتفاقا، نحو: (ما زادَ هذا المالُ إلاّ ما نقصَ) إذ لا يقال: (زاد النقصُ)، ومثله: (ما نفع زيدٌ إلاّ ما ضرَّ) إذ لا يقال: (نفع الضرُّ) " [3]، والتقدير: ما زاد هذا المال إلاّ النقصَ، وما نفع زيد إلاّ الضرَّ. أما إذا أمكن تسليط العامل على المستثنى المنقطع فالحجازيون يوجبون النصب، وتميم ترجحه وتجيز الإتباع [4].

الإضافـة:

تقلب ألف (لدى) ياء إذا أضيفت إلى مضمر، يقول ابن يعيش: " وكل العرب تقلب ألف (لدى) إذا اتصل بالمضمر سواء كان المضمر متكلما أو مخاطبا أو غائبا، نحو: (لديّ) و (لديك) و (لديه)، فعلوا ذلك تشبيها لها بالأدوات، نحو: (على) و (إلى)، فكما قالوا: (عليّ) و (إليّ) و (عليك) و (إليك) و (عليه) و (إليه) كذلك قالوا: (لديّ) و (لديك) و (لديه) " [5]. ولكن هذا الإجماع الذي نقله غير مسلّم به، فقد نقل أبو حيان أن

(1) الكتاب: 299/2، والمقتضب: 370/4، وأمالي ابن الشجري: 212/2، وشرح ابن جابر الأندلسي: 73/2، وشرح الأشموني: 17/2 .

(2) شرح ابن عقيل: 413/1، وشرح ابن جابر الأندلسي: 74/2، والبهجة المرضية: 200/1 .

(3) أوضح المسالك: 63/2، و ارتشاف الضرب: 304/2، وهمع الهوامع: 256/3 .

(4) أوضح المسالك: 62/2 .

(5) شرح المفصل: 34/3 .

بعض العرب لا تقلب الألف في ذلك، فتقول: (لداي) و (علاي) و (إلاي) [1].

نعـم وبئـس:

تدخل التاء الساكنة على (نعم وبئس)، وبهذا استدل البصريون على فعليتهما [2]، فقد ذكر السيوطي أن التاء تدخل عليهما في كلّ لغات العرب [3]، يقال: (نعمت) و (بئست).

أفعل التفضيل:

يرفع أفعل التفضيل اسما ظاهرا في مسألة (الكحل)، يقول أبـو حيـان: " ويجـوز عنـد جميع العرب أن يرفع (أفعل التفضيل) الاسم الظاهر فاعلا المفضل على نفسه باعتبار كونه في مجلس وقبله ضمير يعود على موصوف بـ (أفعل)، وبعده ضمير المرفوع، وقـد تقـدم الجملـة نفي، مثال ذلك: (ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحل منه في عـين زيـد) فالـضمير في (عينـه) عائد على (رجل)، و(أحسن) صفة لـه، والـضمير في (منـه) عائـد عـلى (الكحـل)، والمجـرورات الثلاثة متعلقة بـ (أحسن) " [4]. وإنما رفعوا بـ (أفعل) الاسم الظاهر في مسألة الكحل؛ لأنّ (ما رأيت رجلا) كذب محض؛ إذ لا يخلو كلّ راء من رؤيته رجلا ما. فـصدق الكـلام موقـوف عـلى نفي رؤية رجل خاص بوصف، فكان ذكر الوصف هو الأهم؛ ليخرج الكلم من صـورة الكـذب إلى الصدق [5].

مـا لا ينصـرف:

(سحر) ممنوع من الصرف إن كان ظرفا، ومن يـوم معـين، يقـول ابـن هـشام: " وأمـا (سحر) فجميـع العـرب تمنعـه مـن الـصرف، بـشرطين؛ أحـدهما: أن يكـون ظرفـا، والثـاني: أن

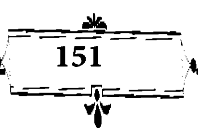
(1) ارتشاف الضرب: 537/2 .

(2) الإنصاف: 104/1 .

(3) البهجة المرضية: 474/2، وتوضيحات للبهجة المرضية: 474/2 .

(4) ارتشاف الضرب: 234/3، و شرح التصريح: 101/1، وشرح الفاكهي على القطر: 145/2 .

(5) شرح ابن جابر الأندلسي: 217/3 .



يكون من يوم معين، كقولك: (جئتك يوم الجمعة سَحَرَ)؛ لأنّه حينئذ معدول عن السحر "[1].
وأما إذا استعمل غير ظرف فيجب تعريفه بـ (ال) أو بالإضافة، نحو: (طاب السحر سحر ليلتنا) فيصرف، وكذلك إن كان مبهما أي نكرة صرف [2]، نحو قوله تعالى: (إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ)[3].

كـــم:

(كم) تلزم الصدر، يقول ابن عصفور في معرض ردّه على زعم الأخفش أن (كم) الخبرية لا تلزم الصدر؛ لأنّها في معنى كثير وهو لا يلزم الصدر: " وهذا فاسد؛ لأنّ العرب لم يسمع منها إلاّ أن يجعل صدرا فيمكن إن لحظت في ذلك الحمل على (ربّ) كما قالوا؛ لأنّها تلزم الصدر بإجماع"[4].

وذكر أبو حيان أن ما حكاه الأخفش لغة، فتقول: (فككتُ كم عانٍ) و (ملكت كم غلامٍ)؛ لأنّها بمعنى كثير كما جاز (فككت كثيرا من العناة) و (ملكت كثيرا من الغلمان) [5]. ولكن هل يقاس على هذه اللغة؟ ذهب أبو حيان إلى جواز القياس عليها لأنّها لغة، وذهب غيره إلى منع القياس لقلتها[6]. وهو الأرجح؛ لأنّ اللغة والنحو وضعا على الكثير ولم يبنيا على الشاذ والقليل.

(1) شرح قطر الندى / 448-449، و شرح الفاكهي على القطر: 187/2 .

(2) شرح الفاكهي على القطر: 187/2 .

(3) سورة القمر، الآية (34) .

(4) شرح جمل الزجاجي: 50/2 .

(5) ارتشاف الضرب: 381/1 .

(6) م.ن .

2 . المجمع عليه عند النحاة:

الكلام وما يتألف منه:

- الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف، يقول ابن هشام في ذلك: " الكلمة جنس تحته هذه الأنواع الثلاثة لا غير، أجمع على ذلك من يعتدّ بقوله " (1). وفي ذلك ردّ على زعم جعفر بن صابر أن أقسام الكلمة أربعة، فزاد قسما سماه (خالفة)، وزعم أنه هو الذي يسميه جمهرة النحاة (اسم الفعل)، وذلك نحو: (هيهات) و (صه)، ولمّا لم يكن لكلامه هذا نصيب من الصحة اعتبر النحاة خلافه غير قائم، ونصّوا على الإجماع (2).
- تلقيب الاسم والفعل والحرف بهذه الألقاب وترتيبها هذا الترتيب، يقول ابن هشام في باب (أقسام الكلمة): إن النحاة كما أجمعوا على انحصار الكلمة في هذه الأقسام الثلاثة، أجمعوا كذلك على تلقيبها بهذه الألقاب الثلاثة؛ أي الاسم والفعل والحرف، وأجمعوا كذلك على ترتيبها هذا الترتيب؛ أي يبتدئون بالاسم ويثنون بالفعل ويثلثون بالحرف (3).
- الفعل إما ماض وإما مضارع وإما أمر، يقول رؤوف جمال الدين في حديثه عن (أقسام الفعل) : " وعلى هذه القسمة إجماع النحاة البصريين والكوفيين دون خلاف يعتدّ به " (4). وقوله هذا فيه نظر؛ لأنّ تقسيم الفعل إلى هذه الأقسام الثلاثة هو مذهب جمهور البصريين، أما الكوفيون والأخفش فهو عندهم قسمان فقط،

---

(1) شرح شذور الذهب /13، و شرح اللمحة البدرية: 211/1، وحاشية العدوي: 28/1، والمعجب/10 .

(2) حاشية العدوي: 28/1، ومنتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب / 13، وتوضيحات للبهجة المرضية: 14/1 .

(3) شرح اللمحة البدرية: 216/1 –217 .

(4) المعجب / 33 .



بإسقاط الأمر بناء على أنه مقتطع من المضارع فهو عندهم معرب بلام الأمر مقدرة [1].

المعرب والمبني:

- أجمع النحاة " على أن الإعراب اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل، والبناء لزوم آخر الكلمة طريقة واحدة " [2]، من سكون كـ (مِنْ) أو حركة كـ (كيفَ) و(حيثُ) و (هؤلاءِ)، أو حذف قائم مقام السكون كـ (اخشَ) و(ارمِ) و(ادعُ)، أو حرف قائم مقام الحركة كـ (يا زيدان) و (يا زيدون) [3].
- أصل الإعراب للأسماء وأصل البناء للحروف، يقول الزجاجي: " إن إجماع النحويين كلهم على أن أصل الإعراب للأسماء، وأصل البناء للحروف " [4]. وقد زاد الكوفيون على ذلك بأن جعلوا الإعراب أصلاً في الأفعال أيضاً، كما ذهب بعض المتأخرين إلى أن الفعل أحق بالإعراب من الاسم [5].
- جميع الحروف مبنية، يقول الفاكهي في حديثه عن الحروف: " جميع الحروف مبنية بإجماع لا حظّ لها في الإعراب؛ لأنّها لا تتصرف ولا يتعاقب عليها من المعاني التركيبية ما تحتاج معه إلى الإعراب " [6]. أما (ليت) الثانية في قول رؤبة بن العجاج:

ليتَ، وهل ينفعُ شيئاً ليتُ ؟[7]

---

(1) شرح الفاكهي على القطر: 42/1، وحاشية العدوي: 46/1 .

(2) فاتحة الإعراب / 84، و شرح الرضي: 71/1 .

(3) شرح عمدة الحافظ /109 .

(4) الإيضاح في علل النحو / 51، و /77، وهمع الهوامع: 46/1 .

(5) ارتشاف الضرب: 414/1، وشرح ابن عقيل: 37/1 .

(6) شرح الفاكهي على القطر: 62/1، و الإنصاف: 550/2 .

(7) ملحقات ديوانه / 171، ومغني اللبيب: 393/2، وشرح ابن عقيل: 503/1، وشرح ابن جابر الأندلسي: 144/2 .

فمعربة؛ لأنّ الراجز قصد بها لفظ (ليت) الأولى، فصيرها اسما وأعربها وجعلها فاعلا [(1)].

- الفعل المضارع معرب، يقول أبو البركات الأنباري في مسألة (القول في علة إعراب المضارع): " أجمع الكوفيون والبصريون على أن الأفعال المضارعة معربة " [(2)]، إلاّ أنهم اختلفوا في علة إعرابها؛ فذهب الكوفيون إلاّ أنها أعربت لأنّه دخلها المعاني المختلفة والأوقات الطويلة، وذهب البصريون إلى أنّها أعربت لمشابهتها الاسم [(3)].
- الفعل الماضي مبني، يقول ابن عقيل: " والمبني من الأفعال ضربان؛ أحدهما: ما اتفق على بنائه، وهو الماضي، وهو مبني على الفتح نحو: (ضربَ) و(انطلقَ) ما لم يتصل به واو جمع فيضم أو ضمير رفع متحرك فيسكن " [(4)]. وقد علل محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1972م) بناء الفعل الماضي بأن البناء هو الأصل، وعلل كون بنائه على حركة – مع أن الأصل في البناء السكون – بأنه أشبه الفعل المضارع المعرب في وقوعه خبرا وصفة وصلة وحالا، والأصل في الإعراب أن يكون بالحركات [(5)].
- يبنى الفعل المضارع إذا باشرته نون التوكيد، يقول ابن جابر الأندلسي (ت 780هـ) في حديثه عن المضارع: " وشرط في نون التوكيد: أن تكون مباشرة،

---

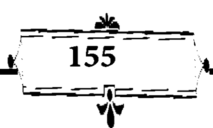
(1) حاشية ياسين على شرح الفاكهي: 62/1، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: 504/1 .

(2) الإنصاف: 549/2، و فاتحة الإعراب / 14، وهمه الهوامع: 54/1، والبهجة المرضية: 22/1، والمطالع السعيدة: 104/1 .

(3) الإنصاف: 549/2-550، والإيضاح في شرح المفصل: 11/2، والمطالع السعيدة: 104/1 .

(4) شرح ابن عقيل: 37/1-38، و شرح التصريح: 54/1، وهمع الهوامع: 46/1، والبهجة المرضية: 22/1، وشرح الأشموني: 58/1، وشرح الفاكهي على القطر: 43/1 .

(5) منحة الجليل: 38/1 .



كقولك: (والله لتخرُجَنَّ). فهذا مبني باتفاق؛ لأنّ النون مباشرة للفظ الفعل "[1].

وقد ذكر محقق شرح ابن جابر أن هناك زيادة في نسخة (جـ) - وهي نسخة مكتبة الأزهر - بعد قوله: (باتفاق)، قال فيها: (من القائلين بالبناء) [2]. والذي يبدو أن هذا هو الصواب؛ لأنّ ابن عقيل قد نقل عن بعضهم أن الفعل المضارع معرب، وإن اتصلت به نون التوكيد [3].

الأسماء الستة:

ترفع الأسماء الستة بالواو وتنصب بالألف وتجر بالياء، يقول ابن الخباز: " أجمع النحويون على أنها في الرفع بالواو، وفي النصب بالألف، وفي الجر بالياء، كقولك: (جاءني أبوك) و (رأيت أباك) و (مررت بأبيك) " [4]. ولكن هذا ليس مطلقا بل حال كونها مكبرة موحدة مضافة إلى غير ياء المتكلم؛ لأنّها إذا صغّرت أعربت بالحركات، نحو: (جاءني أخيّك)، وإذا ثنيت أو جمعت أعربت إعراب التثنية والجمع، نحو: (جاءني أخواك وذووك)، وإذا لم تضف أعربت بالحركات، نحو: (جاءني أخٌ)، وإذا أضيفت إلى ياء المتكلم أعربت بحركات مقدرة، نحو: (جاء أبي) [5].

المثنى:

- لا يثنى المركب تركيب إسناد، يقول الأزهري: " لا يثنى المركب تركيب إسناد اتفاقا " [6]، نحو: (تأبط شرا)، وهو المراد بقول السيوطي: " ومحكيّ من جملة " [7].

---

(1) شرح ابن جابر الأندلسي على ألفية ابن مالك: 104/1 .

(2) م.ن، (هامش المحقق) .

(3) شرح ابن عقيل: 39/1 .

(4) الغرة المخفية: 110/1 .

(5) شرح شذور الذهب / 40، والفوائد الضيائية: 200/1 .

(6) شرح التصريح: 67/1، و همع الهوامع: 140/1 .

(7) همع الهوامع: 140/1 .

وإنما خصّ المركب تركيب إسناد؛ لأنّ المزجي أجاز الكوفيون تثنيته، كما أجاز بعضهم تثنية المختوم بـ (ويه)، فإذا ثنوا المزجي على من جعل الإعراب في الآخر، قالوا: (حضرموتان)، وإذا ثنوه على من أعربه إعراب المتضايفين، قالوا: (حضراموت)، أما من أجاز تثنية المختوم بـ (ويه)، فقال: (سيبويهان)، وقيل بحذف عجزه [(1)].

- لا يثنى المثنى، والجمع السالم، والمكسّر المتناهي، يقول اليسوطي: " للتثنية والجمع شروط؛ أحدها: الإفراد، فلا يجوز تثنية المثنى والجمع السالم، ولا المكسّر المتناهي، ولا جمع ذلك اتفاقا " [(2)]، وذلك لئلا يستلزم اجتماع إعرابين في كلمة واحدة في المثنى والجمع السالم، ولأنّ الجمع المتناهي لا جمع بعده [(3)].
- يجوز تثنية الاسمين المتفقين في اللفظ والمعنى، يذكر ابن جماعة (ت733 هـ) أن من المثنى ما يكون مفرداه متفقي الاسم والمعنى فيجوز تثنيتهما قياسا باتفاق، نحو: (ثوبان) و (زيدان) وشبهه [(4)]. أما إذا كانا مختلفين في اللفظ أو المعنى فلا يقاس على تثنيتهما، وذلك نحو قولهم: (قمران) للشمس والقمر، فقد ثنوهما على قصد التغليب، والأصح أنه لا يقاس عليهما [(5)].

جمع المذكر السالم:

يشترط في الاسم المجموع جمع مذكر سالماً أن يكون خاليا من تاء التأنيث سواء أكان غير موضوع لمؤنث أصلا، كـ (أحمد) و (عمر)، أم كان موضوعا لمؤنث، ثم سمّي به مذكر. فلو سمّيت رجلا (زينب) أو (سلمى)، جمع بالواو والنون بإجماع، اعتبارا

---

(1) حاشية يس على شرح الفاكهي: 77/1، وحاشية العدوي: 91/1 .

(2) همع الهوامع: 139/1 .

(3) حاشية يس على شرح الفاكهي: 77/1 .

(4) شرح الكافية، ابن جماعة / 33 .

(5) حاشية يس على شرح الفاكهي: 78/1 .

بمسمّياتها الآن، فإن لم يخل منها لم يجمع بها، كـ (أخت) و (طلحة) و (مسلمات)، أعلام رجال [1].

جمع المؤنث السالم:

إذا سمّي بـ (فَعْلى) مؤنث (فعلان) أو بـ (فعلاء) مؤنث (أفعل) جمعا بالألف والتاء، يقول السيوطي في حديثه عن جمع اسم الجنس المؤنث: " فإن سمّي بهما جمعا بالألف والتاء بلا خلاف " [2]، نحو: (سَكرى – سَكرَيات) و (حمراء – حَمْراوات). أما إذا بقيا على الوصفية فلا يجمعان جمع مؤنث سالم، كما لا يجمع مذكرهما بالواو والنون، وأجازه الفراء، وهو قياس قول الكوفيين في المذكر [3].

النكرة والمعرفة:

- المعارف متفاوتة، يقول السيوطي: " مذهب أئمة النحو من المتقدمين والمتأخرين أن المعارف متفاوتة " [4]؛ أي أن بعض المعارف أعرف من بعض، والمراد بذلك أن ما تطرق الاحتمال إليه أقل، أعرف من الذي تطرق الاحتمال إليه أكثر، وبهذا يجاب على ابن حزم (ت 456هـ) الذي يرى أن المعارف كلها سواء في رتبة التعريف، إذ لا يصح أن تقول على رأيه: عرفت هذا أكثر من هذا [5].
- اسم الله تعالى أعرف المعارف، يقول السيوطي: " ومحل الخلاف في غير اسم الله تعالى، فإنه أعرف المعارف بالإجماع " [6]، وما عداه من المعارف ففيه خلاف بين

(1) الفوائد الضيائية: 182/2، وهمع الهوامع: 151/1-152 .

(2) همع الهوامع: 69/1 .

(3) م.ن، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 91/1 .

(4) همع الهوامع: 191/1 .

(5) ارتشاف الضرب: 459/1، وهمع الهوامع: 191/1، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 128/1 .

(6) همع الهوامع: 191/1 .

النحاة في أيها أعرف.

- المبهم أعرف من المضاف، يقول الحيدرة اليمني في باب (المعرفة والنكرة): " وبالإجماع أن المبهم أعرف من المضاف " (1). وقوله هذا فيه نظر؛ لأنّ " المضاف في رتبة ما أضيف إليه إن كانت الإضافة محضة إلاّ المضاف إلى المضمر فإنه في رتبة العلم " (2)، والمضمر والعلم أعرف من المبهم، فيكون المضاف إلى الضمير أو العلم أعرف من المبهم، والمضاف إلى المبهم في رتبة المبهم. ولعل الحيدرة قصد أن المبهم أعرف من المضاف مع قطع النظر عمّا أضيف إليه.
- الأفعال نكرات، يقول الزجاجي في (باب ذكر علة امتناع الأفعال من الخفض): " اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات " (3) والدليل على ذلك " أنها لا تنفك من الفاعلين، والفعل والفاعل جملة تقع بها الفائدة، والجمل كلها نكرات؛ لأنّها لو كانت معارف لم تقع بها فائدة، فلما كانت الجمل مستفادة علم أنها نكرات فلذلك لم تضمر، وكذلك الأفعال لما كانت مع الفاعلين جملا كانت نكرات ولم يجز إضمارها " (4).

الضمائـر:

- **الألفاظ التي أجمع على كونها ضمائر ستة:** التاء، والكاف، والهاء، وياء المتكلم، وأنا، ونحن (5). أما بقية الألفاظ فمختلف فيها، والمختار منها ستة أخرى، وهي: النون، والواو، والألف، وياء المخاطبة، ونا، وأيا (6).

---

(1) كشف المشكل: 86/4 .

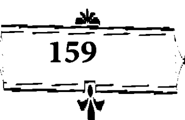
(2) ارتشاف الضرب: 459/1، و حاشية يس على شرح الفاكهي: 129/1 .

(3) الإيضاح في علل النحو / 119، و الأشباه والنظائر: 85/1 .

(4) الأشباه والنظائر: 85/1 .

(5) همع الهوامع:214/1 .

(6) م.ن .



- **الضمائر كلها مبنية، يقول الأشموني (ت 929هـ):** " وكل مضمر متصلا كان أو منفصلا له البناء يجب باتفاق النحاة " [1]. وإنما بني الضمير لشبهه بـالحروف في المعنـى؛ لأنّ التكلم والخطاب والغيبة من معاني الحروف، وقيل في الافتقار؛ لأنّها تفتقـر دائمـا إلى مرجع أو معنى، وقيل في الوضع؛ لأنّ أكثرها قـد وضـع عـلى حـرف واحـد أو حـرفين، وقيـل لاسـتغنائه عـن الإعـراب بـاختلاف صـيغته، وقيـل في الجمـود؛ لأنّ الـضمائر لا تتصرف تصرف الأسماء فلا تصغر ولا تثنى ولا تجمع [2].

العلـم:

إذا اجتمع الاسم واللقب وكانا مفردين أضيف الاسم إلى اللقـب، يقـول ابـن مالـك: " وإن كانا مفردين أضيف الاسم إلى اللقب بـإجماع. وجـاز عنـد الكـوفيين جعـل اللقـب تابعـا للاسم كقولك: (هذا سعيدٌ كرزٌ) " [3]. أي أن الفريقين مجمعـان عـلى الإضـافة، فتقـول: (هـذا سعيدُ كرزٍ)، وزاد الكوفيون الإتباع على البدل، أو عطف البيان [4].

اسـم الإشــارة:

لا تجتمع الهاء واللام في اسم الإشـارة، يقـول الأشـموني: " والـلام إن قـدمت (هـا) التنبيه، فهي ممتنعة عند الكل، فلا يجوز اتفاقـا (هـذالك)، ولا (هاتلـك)، ولا (هؤلاءلـك) كراهة كثرة الزوائد " [5]. وقيل: إن علة منع الجمع بينهما أن الهاء تدل على قـرب المـشار واللام على بعده، فكرهوا الجمع بين دلالة القرب ودلالـة البعـد، ولكنـه ينـتقض بالكـاف،

(1) شرح الأشموني: 110/1 .

(2) تسهيل الفوائد / 29، وشرح ابن عقيل: 92/1-93، وشرح ابن جـابر الأندلـسي: 158/1، والبهجـة المرضـية: 62/1-63، ومنحة الجليل: 92/1 .

(3) شرح الكافية الشافية: 1 / 250 .

(4) شرح ابن جابر الأندلسي: 196/1 .

(5) شرح الأشموني: 144/1 .

فإنها تجتمع معها وهي للتوسط والبعد [1].

الموصول:

- (أنّ) و(كي) و(أنْ) موصولات حرفية مصدرية، يقول أبو حيان: " والمتفق على حرفيته ومصدريته: (أنّ) و(كي) و(أنْ) " [2]. أما المختلف في مصدريته فهو: (لو) و(ما) و(الذي) [3].
- (من) و(ما) غير المصدرية اسمان، يقول ابن عقيل: " وأما (من) و(ما) غير المصدرية فاسمان اتفاقا " [4]، وأما (ما) المصدرية فذهب الجمهور إلى أنها حرف، وذهب أبو الحسن الأخفش وابن السراج وجماعة من الكوفيين إلى أنها اسم فإذا قلت: (يعجبني ما قمت)، فيقدره سيبويه والجمهور (قيامك)، ويقدره الأخفش وابن السراج (الذي قمت) وقبله موصوف محذوف، أي (القيام الذي قمت) [5].
- (أي) معربة إذا ذكر عائدها، يقول السيوطي: " لأي الموصولة أربعة أحوال؛ أحدها: أن يذكر مضافها وعائدها، نحو: (جاءني أيُّهم هو قائم)، والثاني: أن يحذف مضافها ويذكر عائدها، نحو: (اضرب أيّاً هو قائم). وهي معربة في هذين الحالين بإجماع " [6]. والثالث: أن يحذفا معا، ومن النحاة من نقل الإجماع على إعرابها في هذه الحالة [7]، والصحيح أن الخلاف فيها جار، فقد ذكر أبو حيان أن بعض النحاة ذهب إلى جواز البناء في هذه الحالة قياسا على البناء إذا لم يحذف ما

(1) حاشية يس على شرح الفاكهي: 143/1 .

(2) ارتشاف الضرب: 518/1، و همع الهوامع: 279/1-280 .

(3) المصدران أنفسهما .

(4) شرح ابن عقيل: 149/1 .

(5) ارتشاف الضرب: 519/1، وشرح ابن عقيل: 149/1 .

(6) همع الهوامع: 1/ 312-313، و الإنصاف: 710/2، وفاتحة الإعراب / 205 .

(7) مغني اللبيب: 78/1، والمطالع السعيدة: 131/1، وشرح الأشموني: 55/1 .

تضاف إليه [1]. والرابع: أن تضاف ويحذف عائدها، وهي في هذه الحالة مبنية على الضم عند سيبويه والجمهور، وذهب الكوفيون والخليل ويونس إلى إعرابها [2].

- (أل) الموصولة لا توصل بالجملة الاسمية ولا بالظرف إلاّ في الضرورة، يقول السيوطي: " ولا توصل بالجملة الاسمية ولا الظرف، إلاّ في ضرورة باتفاق " [3]، فمثال وصلها بالجملة الاسمية قول الشاعر:

مِنَ القومِ الرسولُ اللهِ مِنهم   لهم دانت رِقابُ بني مَعَدٍّ [4]

أي الذين رسول الله منهم، ومثال وصلها بالظرف قول الراجز:

مَن لا يزالُ شاكراً على المَعَه   فهو حَرٍ بعيشةٍ ذاتِ سَعَه [5]

أي الذي معه. وقد ذكر الشيخ يس (ت 1061هـ) في حاشيته أن اللام دخلت على الجملة الاسمية في غير ضرورة الشعر على ما حكاه الفراء من أن رجلا أقبل فقال له آخر: (ها هو ذا)، فقال السامع: (نعم، الها هو ذا) [6]. فالذي يبدو أن النحاة لم يلتفتوا إلى هذه الرواية في إجماعهم.

لا يشترط الطول في حذف صلة (أي)، يقول السيوطي: " محل الخلاف في غير(أي). أما (أي) فلا يشترط فيها الطول اتفاقا؛ لأنّها مفتقرة إلى الصلة وإلى الإضافة، فكانت أطول، فحسن معها تخفيف اللفظ " [7].

---

(1) ارتشاف الضرب: 534/1، وهمع الهوامع: 313/1 .

(2) ارتشاف الضرب: 534/1، وهمع الهوامع: 313/1، والبهجة المرضية: 106/1 .

(3) همع الهوامع: 294/1، و المطالع السعيدة: 244/1، والبهجة المرضية: 103/1-104 .

(4) مغني اللبيب: 49/1، وشرح ابن عقيل: 158/1، والبهجة المرضية: 104/1، ولم يعرف قائل البيت .

(5) مغني اللبيب: 49/1، والجامع الصغير في النحو /30، والمطالع السعيدة: 244/1، ولم يعرف قائل الرجز .

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 149/1 .

(7) همع الهوامع: 294/1 .

المبتـدأ والخبـر:

- يتحمل الخبر المفرد الضمير إذا كان مشتقا، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على أنه إذا كان صفة أنه يتضمن الضمير، نحو: (زيدٌ قائمٌ) و(عمرٌو حسنٌ) وما أشبه ذلك "[1]. هذا إذا لم يرفع ظاهرا، نحو: (زيدٌ قائمٌ أبوه)، أو ضميرا بارزا، نحـو: (زيـدٌ قـائمٌ إلاّ هو) إذا قدر (هو) مرفوعا بـ (قائم) لا مبتدأ [2].
- لا يخبر بظرف الزمان عن الجثث، يقـول ابـن الحاجـب: " واتفقـوا عـلى أنـه لا يخـبر بظرف الزمان عن الجثث لوضوحه فلا فائدة بخلاف ظـرف المكـان، وبخـلاف المعـاني، وقولهم: (الليلةَ الهلالُ) متأوّل؛ أي حدوث الهلال "[3]. وذهب أبو حيـان إلى أن هـذا هو رأي الجمهور، وقد " أجاز ذلك قـوم بـشرط أن يكـون فيـه معنـى الـشرط، نحـو: (الطيب إذا جاء الحر)، وذهب بعض المتأخرين إلى جـواز ذلـك إذا أفـاد وإن لم يكـن فيه معنى الشرط، وإذا وصفت الظرف ثم جررتـه بــ (في) جـاز وقوعـه خـبرا للجثـة، نحو: (نحن في يوم طيب) و (نحن في يوم صائف) "[4].
- الجملة الخبرية يصح أن تقع خبرا إن لم تـصدر بــ (لكـن) أو (بـل) أو (حتـى)، يقـول أبو حيان: " والمتفق على وقوعه خبرا من الجمل هي الجملة الخبرية، وقد يعرض لهـا ما لا يسوغ لها ذلك، كدخول (لكن) عليها و (بل) و (حتى) "[5]، فلا يصح الإخبار بها حينئذ.

كـان وأخواتهـا:

- (كان وأخواتها) تنـصب الخـبر، يقـول الأشـموني: " والخـبر تنـصبه باتفـاق ويـسمى

(1) الإنصاف: 56/1، و شرح المفصل: 87/1-88 .

(2) شرح الفاكهي على القطر: 165/1، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 165/1 .

(3) الإيضاح في شرح المفصل: 189/1 .

(4) ارتشاف الضرب: 56/2 .

(5) م.ن: 49/2، و همع الهوامع: 14/2 .

خبرها كـ (كان سيداً عمرُ) فـ (عمر) اسم (كان) و (سيدا) خبرهـا " [1]. واختلفـوا في توجيه النصب؛ فقال الجمهور: انتصابه على أنه خبر مشبه بالمفعول [2] ، وهو قـول سيبويه[3] والمبرد [4]، وقال الفراء: انتصب تشبيها بالحال [5]، وعن الكـوفيين انتـصب على الحال[6].

- (كان وأخواتها) أفعال ما عدا (ليس)، يقول ابن هشام: " وقد أجمعوا عـلى فعليتهـا إلاّ (ليس) " [7]، فذهب الجمهور إلى أنها فعل [8]، وذهب الفارسي [9] ومن تبعـه إلى أنها حرف [10].

- يجـوز توسـط خـبر (كـان وأخواتهـا) بينهـا وبـين اسـمها، يقـول الأشـموني: " وفي جميعها؛ أي جميع هذه الأفعال حتى (ليس) و (ما دام) توسط الخبر بينها وبـين الاسم أجز إجماعا، نحو: (وَكَـانَ حَقـا عَلَيْنـا نـصْرُ الْمـؤمنينَ) [11]، وقـراءة حمـزة وحفص (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ)[12] بنصب البر " [13]. ولعل المراد بهذا الإجماع إجماع

(1) شرح الأشموني: 226/1، و همع الهوامع: 63/2 .

(2) ارتشاف الضرب: 72/2 .

(3) الكتاب: 45/1، وهمع الهوامع: 64/2 .

(4) المقتضب: 97/3 .

(5) معاني القرآن: 281/1، وهمع الهوامع: 64/2 .

(6) ارتشاف الضرب: 72/2، وهمع الهوامع: 64/2 .

(7) شرح اللمحة البدرية: 5/2، و شرح ابن عقيل: 262/1، وشرح الفاكهي على القطر: 4/2 .

(8) ارتشاف الضرب: 72/2، وشرح ابن عقيل: 262/1 .

(9) الإيضاح العضدي: 95/1 .

(10) ارتشاف الضرب: 72/2، وشرح ابن عقيل: 262/1، وشرح الفاكهي على القطر: 4/2 .

(11) سورة الروم، الآية (47) .

(12) سورة البقرة، الآية (177)، و السبعة في القراءات / 176 .

(13) شرح الأشموني: 232/1، و النكت في تفسير كتاب سيبويه: 182/1، وشرح المفصل: 114/7 .

البصريين، أما الكوفيون فيمنعونه في الجميع؛ لأنّ الخبر عندهم فيه ضمير الاسم، فلا يتقدم على ما يعود عليه [1].

- يجوز الفصل بين كان ومعموليها بمعمول معمولها إذا كان ظرفا أو جارا ومجرورا، يقول ابن هشام: " ويجوز باتفاق أن يلي هذه الأفعال معمول خبرها إن كان ظرفا أو مجرورا، نحو: (كان عندك، أو في المسجد، زيدُ معتكفاً) " [2]. وإنما جاز في الظرف والمجرور؛ لانه يتوسع بهما في الكلام توسعا لا يكون لغيرهما [3].
- لا يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على أنه لا يجوز تقديم خبر (ما دام) عليها " [4]، لأنّ معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه [5]. أما تقديمه على (دام) وحدها، فقد نقل ابن مالك [6] وابن هشام [7] الإجماع على منعه. وأجازه أبو حيان [8] وابن عقيل [9] والخضري [10] وغيرهم [11].
- يصح أن تقع الجملة الخبرية المصدرة بماض غير مقترن بـ (قد) خبرا لـ (ليس)، يقول ابن عصفور: " واختلف في وقوع الماضي بغير (قد) موقع أخبار هذه الأفعال إذا كانت ماضية، فمنهم من منعه في جميع هذه الأفعال إلاّ في (ليس) فإنه يجوز

(1) ارتشاف الضرب: 86/2، وهمع الهوامع: 87/2 وحاشية يس على شرح الفاكهي: 5/2 .

(2) أوضح المسالك:174/1، و شرح الكافية الشافية: 405/1، وشرح شذور الذهب /25 .

(3) شرح الكافية الشافية: 405/1، وهمع الهوامع: 92/2 .

(4) الإنصاف: 155/1، و إصلاح الخلل /138، وشرح جمل الزجاجي: 388/1 .

(5) شرح قطر الندى /185، وشرح المكودي / 36، وشرح التصريح: 188/1 .

(6) شرح عمدة الحافظ /201، وتسهيل الفوائد /54 .

(7) شرح قطر الندى /185، وشرح اللمحة البدرية: 10/2، وأوضح المسالك: 172/1 .

(8) ارتشاف الضرب: 87/2، وهمع الهوامع: 89/2 .

(9) شرح ابن عقيل: 275/1-276 .

(10) حاشية الخضري: 113/1-114 .

(11) حاشية يس على شرح الفاكهي: 7/2 .

ذلك فيها باتفاق إجراء لها مجرى (ما)، حكى سيبويه: (ليس خلقَ اللـهُ مثلَه) [1] " [2].

وقد شرط ابن مالك لدخول (ليس) على الماضي أن يكون اسمها ضـمير الـشأن [3]، وردّ أبو حيان تخصيصه هذا مستندا إلى ما نقله ابن عصفور من غير تقييد [4].

أفعـال المقاربـة:

- (كاد وأخواتها) أفعال ما عدا (عسى)، يقـول ابـن هـشام: " وكلهـا أفعـال بالاتفـاق إلاّ (عسى) " [5] فقد ذهب الكوفيون إلى إنّها حرف [6].
- لا يتقدم خبر (أفعال المقاربة) عليها، يقول أبو حيان: " ولا يتقدم ما بعد المرفوع على هذه الأفعال، لا يقال: (أفعلُ طَفِقْتُ)، ولا (أن يقومَ عـسى زيـدٌ) وهـذا باتفـاق " [7]، والسبب في عدم تقدم أخبارها أنها " خالفت أصلها بلزوم كونهـا أفعـالا، فلـو قـدمت لازدادت مخالفتها الأصل. وأيضا: فإنها أفعـال ضـعيفة لا تتـصرف فلهـا حـال ضـعف بالنسبة إلى الأفعال الكاملة التصرف، فلم تتقدم أخبارها لتفضلها كان وأخواتها " [8].

إن وأخواتهـا:

- (إن وأخواتهـا) تنـصب المبتـدأ، يقـول الـسيوطي: " ولا خـلاف بـين الفـريقين أنّهـا

(1) الكتاب: 70/1 .

(2) شرح جمل الزجاجي: 380/1، و ارتشاف الضرب: 85/2، وهمع الهوامع: 74/2 .

(3) تسهيل الفوائد / 53 .

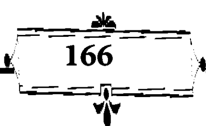
(4) ارتشاف الضرب: 85/2، وهمع الهوامع: 73/2-74 .

(5) شرح اللمحة البدرية: 14/2، و شرح ابن عقيل: 322/1 .

(6) ارتشاف الضرب: 118/2، ومغني اللبيب:151/1، ومنحة الجليل: 322/1 .

(7) ارتشاف الضرب: 122/2، و شرح الكافيـة الـشافية: 397/1، وشرح التـصريح: 188/1، والمطـالع الـسعيدة: 303/1 .

(8) همع الهوامع: 142/2-143 .



الناصبة للاسم " [1]. وأما الخبر فمذهب البصريين أنّها ترفعه، ومذهب الكوفيين أنها لم تعمل فيه شيئا، بل هو باق على رفعه قبل دخولها [2].

- لا يجوز الفصل بينها وبين معموليها بمعمول خبرها إلاّ إذا كان ظرفا أو مجرورا، يقول السيوطي: " ولا يجوز إيلاء هذه الأحرف معمول خبرها، فلا يقال: (إن طعامك زيداً آكلٌ) بالإجماع. فإن كان ظرفا أو مجرورا جاز للتوسع فيهما " [3]، وقد أجاز أبو علي الجلولي فيما نقله عنه أبو حيان الفصل بينها وبين معموليها بمعمول الخبر إن كان حالا، فإذا قلت: (إن زيداً قائمٌ ضاحكاً)، جاز على مذهبه أن تقول: (إن ضاحكا زيدا قائم) [4].
- (أنّ) المفتوحة لا يبتدأ بها، يقول ابن بابشاذ: " اتفق الكلّ على أنه لا يجوز الابتداء بـ (أنّ) المفتوحة، لأنّه لا بد لها من عامل لفظي، ولا يعمل فيها الابتداء بحال " [5]، ونقل أبو حيان عن بعض النحاة جواز الابتداء بـ (أن) المفتوحة أول الكلام، فتقول: (أنّ زيداً قائمٌ عندي) [6].
- (ليت) إذا اتصلت بها (ما) يجوز فيها الإعمال والإهمال، يقول ابن مالك في حديثه عن دخول (ما) على (إن وأخواتها): " وأما (ليتما) فالجميع روى عن

(1) م.ن: 155/2، و شرح شذور الذهب /13، وشرح التصريح: 210/1، وشرح الفاكهي على القطر: 19/2 .

(2) شرح شذور الذهب /13، وهمع الهوامع: 155/2 .

(3) همع الهوامع: 160/2 .

(4) ارتشاف الضرب: 133/2 .

(5) شرح المقدمة المحسبة /222، و /225 .

(6) ارتشاف الضرب: 139/2، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 24/2 .

العرب إعمالها وإلغاءها "[1]. وروي بالوجهين قول النابغة الذبياني:

قالـت ألا ليـتما هـذا الحـمامُ لنـا إلى حمامَتِنـــا أو نِـــصفَهُ فَقَـــدِ [2]

وقد أنكر أبو حيان على ابن مالك دعوى الإجماع بما نقله عن الفراء " أنه لا يجوز كف (ما) لليت ولا للعل بل يجب إعمالها، فتقول: (ليتما زيداً قائمٌ) و(لعلما بكراً قادمٌ) "[3].

- لا يجوز ان يكون ما بعد (لكن) موافقا لما قبلها، ذكر أبو حيان أن (لكن) تثبت حكما لمحكوم عليه يخالف الحكم الذي للمحكوم عليه قبلها، نحو: (ما هذا ساكن لكنه متحرك)، ثم قال: " ثم إن كان ما بعدها موافقا لما قبلها فالإجماع على أنه لا يجوز، نحو: (زيدٌ قائمٌ لكن عمراً قائمٌ) "[4].
- يجوز في المعطوف على اسم (إن) الرفع والنصب، يقول أبو القاسم الزجاجي: " اعلم أنك إذا قلت: (إن زيداً قائمٌ وعمرٌو) كان لك في المعطوف وجهان؛ النصب عطفا على اسم (إن)، كقولك: (إن زيداً قائمٌ وعمراً). ويرفع من ثلاثة أوجه؛ أحدها عطفا على المضمر في الخبر، والآخر تعطفه على موضع (إن) والعطف حملا على المعنى جائز بعد إتمام الكلام، والثالث أن ترفعه بالابتداء وتضمر له مثل الخبر المقدم. فهذا متفق عليه لا خلاف فيه، وعلى ذلك قرئ: (أَنَّ اللـهَ بريءٌ منَ

(1) شرح الكافية الشافية: 481/1، و البهجة المرضية: 181/1، وتوضيحات للبهجة المرضية: 72/1 .

(2) ديوانه / 16، والكتاب: 137/2، والخصائص: 460/2، ومغني اللبيب: 63/1، وخزانة الأدب: 10/251-253 .

(3) ارتشاف الضرب: 157/2، و همع الهوامع: 191/2 .

(4) ارتشاف الضرب: 128/2، و همع الهوامع: 149/2 .

الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ) [1] " [2]. هذا إذا كان المعطوف بعد الخبر كما مثلنا، أما إذا كان قبل الخبر فأجاز رفعه طائفة من النحاة ومنعه آخرون [3].

(لا) النافية للجنس:

- (لا) النافية للجنس تعمل النصب،يقول ابن الحاجب في باب (خبر ما ولا المشبهتين بليس): " لا خلاف في إعمال (لا) التي لنفي الجنس " [4]، وينص أبو البركات الأنباري على أن " (لا) تعمل النصب إجماعا؛ لأنّها نقيضة (إن)؛ لأنّ (لا) للنفي، و (إن) للإثبات، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره " [5].
- (لا) النافية للجنس ترفع الخبر إن كان اسمها مضافا أو شبيها به، يقول الرضي في باب (خبر لا التي لنفي الجنس): " وارتفاع خبر (لا) بها، إن لم يكن اسمها مبنيا عند جميع النحاة " [6]. أي إذا كان مضافا أو شبيها بالمضاف، نحو: (لا صاحبَ برٍّ مذمومٌ) و (لا راغباً في الشرِّ محمودٌ). أما إذا كان مفردا، نحو (لا رجلَ في الدارِ) فالنحاة مختلفون في حركته، فذهب أكثر البصريين إلى أنها حركة بناء وذهب

(1) سورة التوبة، الآية (3)، (ورسوله) بالضم قراءة الأربعة عشر، إتحاف فضلاء البشر / 240، وأما (ورسوله) بالفتح فقراءة يعقوب وابن أبي إسحاق وعيسى بن عمر وزيد بن علي والحسن، = إعراب القرآن، النحاس: 2/4-5، والتفسير الكبير: 231/15، والجامع لأحكام القرآن: 70/8، والبحر المحيط: 6/5، ومعجم القراءات: 8/3 .

(2) أخبار أبي القاسم الزجاجي /25، و شرح المقدمة المحسبة /221، وشرح الأشموني: 1/284-285 .

(3) ارتشاف الضرب: 159/2 .

(4) الإيضاح في شرح المفصل: 1/ 397 .

(5) أسرار العربية /246، و علل النحو / 266 .

(6) شرح الرضي: 290/1، و شرح اللمحة البدرية: 42/2، وهمع الهوامع: 202/2، وشرح الفاكهي على القطر: 31/2 .

الكوفيون ومن تبعهم إلى أنها فتحة إعراب [1].

- لا تعمل (لا) النافية للجنس في معرفة ولا في نكرة منفصلة، يقول ابن مالك: " إذا انفصل مصحوب (لا) أو كان معرفة بطل العمل بإجماع " [2]. وأبطل أبو حيان دعوى ابن مالك الإجماع في ذلك، فذكر أن الرماني يعمل (لا) وإن فصل بينها وبين اسمها، فإن كان مبنيا نصب وزال البناء، فهو يقول: (لا – كذلك – رجلا) و (لا – كزيدٍ - رجلاً) و(لا – كالعشيةِ – زائراً). أما إذا كان معرفة فالإجماع واقع من البصريين، وأما الكوفيون فيجيزون بناء الاسم العلم سواء أكان مفردا، نحو: (لا زيدَ) و(لا عمرَو)، أم مضافا، نحو: (لا أبا محمد) و(لا أبا زيد) [3].

ظن وأخواتها:

- يجوز حذف مفعولي أفعال القلوب اختصارا، يقول ابن هشام: " ويجوز بالإجماع حذف المفعولين اختصارا – أي لدليل – نحو: (أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) [4]، وقوله:

بأيِّ كتابٍ أم بأيّةِ سُنَّةٍ ... ترى حُبَّهم عاراً عليَّ وتحسبُ [5]

أي تزعمونهم شركائي، وتحسب حبهم عارا عليّ " [6]. أما حذفهما لغير دليل فمختلف فيه؛ فمنهم من يمنعه مطلقا، ومنهم من يجيزه مطلقا، ومنهم من يجيزه في

(1) ارتشاف الضرب: 164/2 .

(2) تسهيل الفوائد /68، و البهجة المرضية: 191/1 .

(3) ارتشاف الضرب: 170/2، وهمع الهوامع: 194/2، 198 .

(4) سورة القصص، الآية (74) .

(5) قائله الكميت بن زيد، المقرب /129، وشرح ابن عقيل: 443/1، وخزانة الأدب: 137/9 .

(6) أوضح المسالك: 322/1-323، و الأصول في النحو: 297/2، وشرح التصريح:258/1-259، وهمع الهوامع: 224/2 – 225، وشرح الأشموني: 35/2 .

(ظن)، وما في معناها، ويمنعه في (علم) وما في معناها [1].

- لا يجوز حذف أحد مفعولي أفعال القلوب اقتصارا، قال ابن عصفور في حديثه عن حذف أحد المفعولين اللذين هما في الأصل مبتدأ وخبر: " وأما الاقتصار فلا يجوز أصلا، ولا خلاف في منعه بين أحد من النحويين " [2]، فلا يجوز أن تقول: (ظننت زيدا)، تريد: وقع مني ظن بزيد، ولا (ظننته)؛ وذلك لأنّ " المفعولين هنا أصلهما المبتدأ والخبر، فكما لا يجوز أن يؤتى بمبتدأ دون خبر ولا بخبر دون مبتدأ قبل دخول الناسخ فكذلك بعده " [3].
- إذا تقدم المبتدأ والخبر على (ظن وأخواتها) فالإلغاء أرجح، يقول ابن هشام في حديثه عن الإلغاء والتعليق: " ومثال تأخرها عنهما قولك: (زيدٌ عالمٌ ظننت) بالإهمال، وهو الأرجح بالاتفاق، ويجوز (زيداً عالماً ظننت) بالإعمال " [4]. وإنما جاز إلغاء هذه الأفعال دون غيرها؛ لأنّها ضعيفة، ووجه ضعفها أن معانيها قائمة بجارحة ضعيفة وهي القلب، ثم ينضم إلى ذلك تأخرها عن المفعولين، والعامل إذا تأخر عن المعمول – ولو كان قويا – يحصل له نوع وهن [5].

أعلم وأرى:

يتعدى (أعلم وأرى) إلى ثلاثة مفاعيل، يقول أبو حيان: " هذان الفعلان مجمع على تعديتهما إلى ثلاثة " [6]. أما غير هذين الفعلين من أخواتهما القلبية الثلاثية فلا يجوز تعديتهما إلى ثلاثة بالهمزة، وقد أجاز ذلك الأخفش، " فيقال على مذهبه:

---

(1) همع الهوامع: 225/2 .

(2) شرح جمل الزجاجي: 312/1، و أوضح المسالك: 324/1، وشرح شذور الذهب /378، وشرح التصريح:260/1، وشرح الأشموني: 34/2 .

(3) شرح التصريح: 260/1، و همع الهوامع: 226/2 .

(4) شرح قطر الندى /243 .

(5) حاشية يس على شرح الفاكهي: 36/2 .

(6) ارتشاف الضرب: 83/3، و همع الهوامع: 251/2 ، وأسرار النحو /242 .

(أظننت زيداً عمراً فاضلاً)، وكذلك: (أحسبته) و (أخلته) و (أزعمته) " [1].

وامتنع عن ذلك أبو عثمان المازني، وقال: " استغنت العرب عن ذلك بقولهم: (جعلته يظنه عاقلا) " [2].

وقد ضعف ابن مالك مذهب الأخفش هذا؛ لأنّ " المعدى بالهمزة فرع المعدى بالتجرد، وليس في الأفعال متعد بالتجرد إلى ثلاثة فيحمل عليه متعد بالهمزة. فكان مقتضى هذا ألا ينقل (علم) و (أرى) إلى ثلاثة. لكن ورد السماع بنقلهما فقبل. ووجب ألا يقاس عليهما، ولا يستعمل استعمالهما إلاّ ما سمع. ولو ساغ القياس على (أعلم) و (أرى) لجاز أن يقال: (أكسيت زيداً عمراً ثوباً). وهذا لا يجوز بإجماع " [3].

والذي يبدو أن العرب كانت تستخدم (علم) وأخواتها متعدية إلى مفعولين، أما تعدية (أعلم) و (أرى) إلى ثلاثة مفاعيل فمن قبيل الرخصة لكثرة استعمالهما، والرخصة لا يقاس عليها، وإنما تؤخذ كما هي من غير زيادة ولا نقصان.

يجوز حذف المفعولين الثاني والثالث من باب (أعلم وأرى) اختصارا ولا يجوز حذف أحدهما اقتصارا، يقول الأشموني: " وما حقق لمفعولي (علمت) و (رأيت) من الأحكام مطلقا للثاني والثالث من مفاعيل أعلم وأرى أيضاً حققا، فيجوز حذفهما معا اختصارا إجماعا، وفي حذف أحدهما اختصارا ما سبق. ويمتنع حذف أحدهما اقتصارا إجماعا" [4].

الفاعـل:

- عامل الفاعل لفظي، يقول ابن يعيش: " ولا خلاف أن عامل الفاعل لفظي " [5]

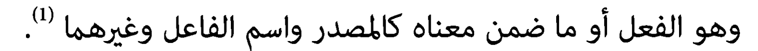
(1) شرح الكافية الشافية: 573/2، و أسرار النحو / 242 .

(2) الخصائص: 271/1 .

(3) شرح الكافية الشافية: 573/2 .

(4) شرح الأشموني: 39/2، و ارتشاف الضرب: 3/84-85 .

(5) شرح المفصل: 75/1 .



وهو الفعل أو ما ضمن معناه كالمصدر واسم الفاعل وغيرهما [1].

- الفاعل إذا قدم على فعله لم يرتفع به، قال الزجاجي فيما نقله عنه أبو حيان في حديثه عن تقديم الفاعل على الفعل: " أجمع النحويون على أن الفاعل إذا قدم على فعله لم يرتفع به، فقال البصريون: يرتفع بالابتداء والفعل خبر عنه يرفع ضميره، وقال بعض الكوفيين يرتفع بالمضمر الذي في الفعل، وقال بعضهم: هو رفع بموضع الفعل؛ لأنّه موضع خبر وبه كان يقول ثعلب " [2].
- إن كان الفاعل والمفعول به مما لا تظهر عليه علامة الإعراب فلا يجوز تقديم المفعول وتأخير الفاعل إلاّ بقرينة معنوية أو لفظية، يقول السيوطي: " فإن كان قرينة معنوية أو لفظية جاز وفاقا، نحو: (أكل الكمثرى موسى) و (أضنت سعدى الحمى) و (ضربت موسى سعدى) و (ضرب موسى العاقل عيسى) " [3]. أما إذا لم توجد قرينة تبين الفاعل من المفعول، نحو (ضرب موسى عيسى) فيجب على مذهب الجمهور كون (موسى) فاعلا، و(عيسى) مفعولا، وأجاز بعضهم تقديم المفعول وإن التبس بالفاعل[4].
- إذا دخلت (إنما) على الفاعل والمفعول وجب تقديم المحصور منهما، يقول أبو حيان: " وأجمع النحاة على أنه متى أريد الحصر في واحد منهما مع (إنما) وجب تأخيره وتقديم الآخر، فيقول: (إنما ضرب عمرٌو هنداً)، إذا اردت الحصر في المفعول، و(إنما ضرب هنداً عمرٌو)، إذا أردت الحصر في الفاعل " [5]. وإنما وجب تقديم الفاعل على المفعول المحصور فيه؛ لأنّه لو أخر انقلب المعنى وكذلك العكس [6].

---

(1) ارتشاف الضرب: 180/2، وهمع الهوامع: 253/2 .

(2) ارتشاف الضرب: 179/2-180 .

(3) همع الهوامع: 260/2 .

(4) شرح ابن عقيل: 487/1، وهمع الهوامع: 259/2 .

(5) تذكرة النحاة /333، و الجامع الصغير في النحو /132، وهمع الهوامع: 260/2 .

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 48/2 .

النائب عن الفاعل:

إذا وجد المفعول به لا يصح أن يقوم غيره مقام الفاعل، يقول أبو نصر الفارقي: " إن المصدر والظرف من الزمان والمكان والمفعول غير الصحيح أعني ما وصل إليه بحرف الجر، متى اجتمعت في الفعل مع مفعول صحيح لم يقم مقام الفاعل غيره منها، وذلك نحو قولك: (ضُرِبَ زيدٌ بالعصا يوم الجمعة خلفك ضربا شديدا). فهذا ما لا خلاف فيه بين النحويين " [(1)].

وهذا الذي ذكره من عدم الخلاف هو قول جمهور البصريين، وأجاز الأخفش وأبو عبيد والكوفيون إقامة غيره مع وجوده ، قال الأخفش:(ضُرِبَ الضربُ الشديدُ زيداً) و (ضُرِبَ اليومان زيداً) و(ضُرِبَ مكانُك زيداً) و(وُضِعَ موضعُك المتاعَ) وغيرها [(2)].

إذا لم يكن هناك مفعول به جاز إقامة الجار والمجرور أو المصدر أو الظرف مقام الفاعل، يقول ابن يعيش: " إن ماعدا المفعول به مما ذكرنا من الجار والمجرور والمصدر والظرف من الزمان، والظرف من المكان متساوية في جواز إقامة أيها شئت مقام الفاعل إذا بنيت الفعل لما لم يسم فاعله لا يمتنع إقامة شيء منها مقام الفاعل كما كان ذلك مع المفعول به، فهذا ما لا خلاف فيه؛ لأنّ فيه فائدة " [(3)]. واختار ابن عصفور إقامة المصدر [(4)]، واختار ابن معط (ت628 هـ) متابعا للأخفش إقامة المجرور، واختار أبو حيان إقامة ظرف المكان [(5)].

يجوز إقامة المفعول الأول أو الثاني من باب (أعطى) عند أمن اللبس، يقول ابن مالك في ألفيته:

---

(1) الإفصاح /93 .

(2) ارتشاف الضرب: 194/2، وهمع الهوامع: 265/2 .

(3) شرح المفصل: 76/7 .

(4) المقرب /87 .

(5) ارتشاف الضرب: 194/2، وهمع الهوامع: 269/2 .

وباتفــاقٍ قــد ينــوبُ الثّــانِ مِــنْ بــابِ كــسا فــيما التِباسُــهُ أُمِــنْ [1]

معنى ذلك: " أن النحويين اتفقوا على جواز نيابة المفعول الثاني من باب (كسا)، ويعبر أيضاً عن هذا النوع بباب (أعطى)، وهو ما كان المفعول الثاني فيه غير الأول، واحترز به من المفعول الثاني من باب (ظن)، وذلك مع أمن اللبس، فتقول على هذا: (كُسِيَ زيداً ثوبٌ) و (أُعطِيَ عمراً درهمٌ) " [2].

وقدح أبو حيان في هذا الإجماع الذي نقله ابن مالك، فقال: " وأما الثاني فيجوز إقامته على مذهب الجمهور إذا لم يُلبس، فتقول: (أُعطِيَ درهمٌ زيداً)؛ لأنّهم يقولون هو مفعول للفعل المبني للمفعول، وذهب الفراء وابن كيسان إلى أنه منصوب بفعل محذوف تقديره وقبل درهما أو أخذ درهما، وذهب بعضهم إلى أنه منصوب بفعل الفاعل لما غير بني للأول، وبقي الثاني منصوبا على أصله بفعل الفاعل، وذهب بعضهم إلى أنه انتصب على أنه خبر ما لم يسم فاعله، فكما لا يقوم خبر كان مقام الفاعل فكذلك هذا " [3].

ولعل ابن مالك وشراح ألفيته لم يلتفتوا إلى هذه الأقوال في دعواهم الإجماع؛ لأنّها ضعيفة مردودة.

لا يجوز إنابة المفعول الثالث مناب الفاعل، يقول ابن الناظم: " وإذا بني فعل ما لم يسم فاعله من متعد إلى ثلاثة مفاعيل ناب الأول منها عن الفاعل، نحو: (أُرِيَ زيدٌ أخاك مقيماً)، ولم يجز نيابة الثالث باتفاق " [4].

ونقل أبو حيان عن أبي القاسم الزجاجي جواز إنابته عن بعضهم [5].

---

(1) ألفية ابن مالك /19، و شرح الكافية الشافية: 610/2 .

(2) شرح المكودي / 60، و شرح ابن عقيل: 512/1، وشرح ابن جابر الأندلسي: 151/2 .

(3) ارتشاف الضرب: 186/2، و همع الهوامع: 270/2 .

(4) شرح ابن الناظم / 237، و كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة، ابن الجزري /110 .

(5) ارتشاف الضرب: 88/2 .

الاشتغـال:

يجوز نصب الاسم الثاني على الاشتغال، يقول أبو حيان: " ويجوز نـصب الاسـم الثـاني بلا خلاف على الاشتغال، فتقول: (زيدٌ أخاه تضربه) و (زيـدٌ أخـاه يـضربه عمـرو)، والتقـدير: تضرب أخاه تضربه، ويضرب أخاه يضربه عمرو " (1). وأما نصب الاسم الأول ففيه خلاف، فقد ذهب سيبويه (2) والأخفش إلى جواز النصب، وذهب قوم من القدماء إلى أنه لا يجوز فيـه إلاّ الرفع على الابتداء، ولا يجيزون فيه النصب على الاشتغال (3).

تعدية الفعل ولزومه:

- التعدية بحرف الجر قياس مطرد، يقول الاسفراييني: " واعلم أن التعدية بحرف الجـر قياس مطرد بالإجماع " (4)، مثال ذلك قوله تعالى: (ذَهَبَ الـلـهُ بِنُورِهِمْ) (5).
- الفعل (سمع) إن علق بمسموع تعدى إلى واحد، يقـول ابـن عـصفور في حديثـه عـن الفعل الذي يتعدى إلى مفعولين: " وأما (سمعت) فلا يخلـو أن يكـون الواقـع بعـدها مما يسمع، أو من قبيل ما لا يسمع؛ فإن كان من قبيل المسموعات تعـدى إلى واحـد باتفاق، نحو: (سمعتُ كلامَ زيدٍ) و(سـمعتُ قـراءةَ بكـرٍ)، وإن كـان مـن قبيـل مـا لا يسمع، نحو: (سمعتُ زيداً يتكلم)، ففي ذلك خلاف بين النحـويين " (6)، فقيـل متعـد لاثنين ثانيهما جملة، وقيل إلى واحد والجملة حال (7).

---

(1) م.ن: 112/3 .

(2) الكتاب: 105/1 .

(3) ارتشاف الضرب: 112/3 – 113 .

(4) فاتحة الإعراب / 185 .

(5) سورة البقرة، الآية (17) .

(6) شرح جمل الزجاجي: 302/1، و مغني اللبيب: 417/2 .

(7) مغني اللبيب: 417/2 .

التنــازع :

- يجوز إعمال أحد المتنازعين، يقول ابن يعيش: " وذهب الجميع إلى جـواز إعـمال أيهـما شئت، واختلفوا في الأولية؛ فذهب البصريون إلى أن إعمال الثاني أولى، وذهب الكوفيون إلى أن إعمال الأول أولى "[(1)].
- إذا أهمـل الأول مـن المتنـازعين وكـان مطلوبـه خـبرا جـيء معـه بـضمير المتنـازع فيـه مؤخرا؛ " ليؤمن حذف ما لا يجوز حذفه، وتقديم ضمير منصوب على مفسر لا تقدم له بوجه. مثال ذلك: (ظنّني وظننتُ زيداً عالماً إيّاه). فـ (إيّاه) مفعول ثان لـ (ظننـي)، ولا يجوز تقديمه عند الجميع "[(2)].

ولكن هذا الإجماع ينقضه ما ذكره أبو حيان من أنك إذا أعملت الثاني وكان من بـاب (ظن) ففيه " ثلاثة مذاهب؛ إضمار قبل الذكر، نحو: (ظننتُه وظننـتُ زيـداً قائمـاً)، أو مـؤخرا، نحو: (ظنني وظننتُ زيداً قائماً إيّاه)، وزعم ابن الطراوة أن الإضمار في باب (ظن) لا يجوز"[(3)].

المفعول المطلق:

- الفعـل يعمـل في مـصدره، يقـول ابـن يعـيش: " الفعـل يعمـل في مـصدره بـلا خـلاف، نحو: (قمت قياما) و (ضربت ضربا) "[(4)]. والذي يبدو أن الخـلاف فيـه جـار وأن الـذي ذكره هو قول الجمهور، فذهب ابن الطراوة إلى أن هذا المصدر هـو مفعـول بـه بفعـل مضمر لا يجـوز إظهـاره، والتقـدير في (قعـد قعـودا): (فعـل قعـودا).وذهـب الـسهيلي (ت581 هـ) إلى أنه منصوب بمضمر من لفظ الفعل السابق، فـإذا قيـل: (قعـد قعـودا)

---

(1) شرح المفصل: 77/1، و الغرة المخفية: 321/1، وشرح جمـل الزجـاجي: 613/1، وارتـشاف الـضرب: 89/3، وأوضح المسالك: 27/2، وشرح التصريح: 319/1 – 320 .

(2) شرح الكافية الشافية: 648/2 – 649 .

(3) ارتشاف الضرب: 90/3 .

(4) شرح المفصل: 111/1 .

فهو عنده منصوب بـ (قعد) أخرى لا يجوز إظهارها، وهذان المذهبان كما يقول أبو حيان ركيكان متكلفان، فيهما خروج عن الظاهر بلا دليل [1].

- يجوز حذف عامل (المفعول المطلق) غير المؤكد لدليل مقالي أو حالي، يقول ابن هشام: " اتفقوا على أنه يجوز لدليل مقالي أو حالي حذف عامل المصدر غير المؤكد، كأن يقال: (ما جَلَسْتَ)، فتقول: (بلى جلوساً طويلاً) أو (بلى جلستين)، وكقولك لمن قدم من السفر: (قدوماً مباركاً) " [2]؛ وذلك لأنّ المصدر المبين للنوع أو العدد يدل على معنى زائد على معنى فعله فأشبه المفعول به [3].
- (المفعول المطلق) المؤكد لا يثنى ولا يجمع والمبين للعدد على خلافه، يقول ابن هشام: " المصدر المؤكد لا يثنى ولا يجمع باتفاق؛ فلا يقال: (ضربين) ولا (ضروبا)؛ لأنّه كـ (ماء) و (عسل) " [4]، ولأنّه بمنزلة تكرير الفعل، فعومل معاملته في عدم التثنية والجمع [5]. وأما المبين للعدد كـ (ضربة) فيثنى ويجمع باتفاق، فيقال: (ضربتين) و(ضربات)؛ لأنّه كـ (تمرة) و (كلمة) [6].

المفعـول معه:

لا يتقدم المفعول معه على عامله، يقول ابن عصفور: " وهذا المفعول معه لا يجوز تقديمه باتفاق؛ لأنّ أصله العطف، والمعطوف لا يتقدم صدر الكلام، فلا تقول: (وعمراً

---

(1) ارتشاف الضرب: 202/2، وهمع الهوامع: 98/3 .

(2) أوضح المسالك: 2/35-36، و شرح التصريح: 329/1 .

(3) حاشية يس على شرح الفاكهي: 80/2 .

(4) أوضح المسالك: 35/2 .

(5) شرح ابن عقيل: 562/1، وهمع الهوامع: 96/3، والبهجة المرضية: 297/1 .

(6) أوضح المسالك: 35/2، وشرح ابن عقيل: 563/1، وهمع الهوامع: 96/3 .

قام زيدٌ)، كما لا تقول: (وعمرٌو قام زيدٌ) " [1].

الاستثنــاء:

- يجوز تقديم المستثنى على أحد جزءي الجملة من فاعل أو مفعول، يقول أبـو حيـان: " ولا خلاف في جواز: (قام إلاّ زيداً القومُ)، وفي البسيط وقع الإجماع على جواز تقديمه على أحد جزءي الجملة من فاعل أو مفعول " [2]. أما تقديمه على المستثنى منه وعلى العامل فيه إذا لم يتقدم وتوسط بين جزءي كـلام، فمختلـف فيـه، فمـنهم مـن منعـه مطلقا، ومنهم من أجازه مطلقا، ومنهم من أجازه مع التصرف ومنعه في غيره [3].
- المستثنى بـ (ليس) و (لا يكون) واجب النصب، ذكر ابـن هـشام أن المـستثنى يجـب نصبه بإجماع إذا كانت أداة الاستثناء (ليس)، نحو: (قاموا ليس زيـداً)، أو كانـت أداة الاستثناء (لا يكون)، نحو: (قاموا لا يكون زيداً)، وإنما وجب نصب المستثنى بعـدهما؛ لانه خبرهما، واسمهما مستتر فيهما [4].

أما ما نقله ابـن كـمال باشـا مـن وقـوع الإجـماع عـلى نـصب المـستثنى بــ (ماعـدا) و (ماخلا) أيضاً [5]، فيعارضه إجازة الجَرْمِيّ والرَّبْعِيّ، والكـسائي والفـارسي الجـر عـلى تقدير (ما) زائدة [6].

- يجوز الخفض بـ (خلا)، يقـول ابـن يعـيش: " ولا خـلاف بـين البـصريين والكـوفيين في

(1) شرح جمـل الزجـاجي: 454/2، و تـسهيل الفوائـد / 99، وشرح ابـن النـاظم / 279، وارتـشاف الـضرب: 286/2-287، وشرح ابـن جـابر الأندلـسي: 245/2، وهمـع الهوامـع: 239/3، وشرح الأشـموني: 137/2، وتوضيحات للبهجة المرضية: 313/1-314 .

(2) ارتشاف الضرب: 308/3 .

(3) م.ن، وهمع الهوامع: 261/3-262 .

(4) شرح شذور الذهب / 260، و شرح الفاكهي على القطر: 109/2 .

(5) أسرار النحو / 144-145 .

(6) ارتشاف الضرب: 318/2، وهمع الهوامع: 287/3 .

جواز الخفض بـ (خلا) " [1]. ومن ذلك قول الشاعر:

خـلا الـلــهِ لا أرجـو سِـواكَ أعـدُّ عِيـالي شُـعبةً مـن عيالِكـا [2]

الحـــال:

- يقع المصدر حالا، يقول المكـودي: " ولا خـلاف في ورود المـصدر حـالا، كقولـه عـز وجـل: (وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا)" [3].

واختلف النحاة في تخريج ما ورد من ذلك، فـسيبويه وجمهـور البـصريين ذهبـوا إلى أنهـا مصادر في موضع الحال مؤولة بالمشتق، وذهـب الأخفـش والمـبرد إلى أنهـا منـصوبة عـلى المصدرية والعامل فيها محذوف، وذهب الكوفيون إلى أنها منصوبة عـلى المـصدرية لكـن الناصب لها عندهم الفعل المذكور [4].

ولكن هذا لا يقاس عليه، فقد أجمع الكوفيون والبصريون على أنه لا يستعمل مـن هـذه المصادر إلاّ ما استعملته العرب، ولا يقـاس عليـه غـيره، فـلا يجـوز: (جـاء زيـدٌ بكـاءً) ولا (ضحك زيدٌ بكاءً)، وشذ المبرد في إجازته القياس [5].

- لا يتقدم الحال على ذي الحال المجرور بالإضـافة، يقـول ابـن مالـك: " إذا كـان صـاحب الحال مجرورا بالإضافة لم يجز تقديم الحال عليه بإجماع؛ لأنّ نـسبة المـضاف إليـه مـن المضاف كنسبة الصلة من الموصول، وما تعلق بالـصلة فهـو بعـضها. فكـذلك مـا تعلـق بالمضاف إليه هو بمنزلة بعض الصلة، فلذلك لم يختلـف في امتنـاع تقـدم حـال المـضاف

(1) شرح المفصل: 49/8، و 78/2، وتذكرة النحاة / 441 .

(2) شرح ابن عقيل: 618/1، ولسان العرب: 242/14 (خلا) .

(3) شرح المكودي / 81، والآية (56) من سورة الأعراف .

(4) ارتشاف الضرب: 343/2، وشرح ابن عقيل: 632/1، وشرح ابن جابر الأندلسي: 297/2-298 .

(5) ارتشاف الضرب: 2 /343 .

إليه على المضاف كقولك: (أعجبني ذهابُ زيدٍ راكباً) " [(1)].

وقد ذكر ابن مالك في شرح عمدة الحافظ أن بعض النحاة أجاز ذلك فيما إضافته غير محضة، نحو: (هذا شاربُ السويقِ ملتوتاً الآن)؛ لأنّ المضاف في تقدير التنوين، فيجوز مع تقديره ما يجوز مع وجوده، ثم قال: والمنع عندي أولى [(2)].

- لا يتقدم الحال على العامل المعنوي إذا كان غير ظرف، يقول الرضي: " والعامل المعنوي إذا كان غير ظرف، فلا خلاف في أنه لا يتقدم الحال عليه، وهو كلّ جامد ضمن معنى المشتق، كـ (ليت) و (لعل)، ونحو: (ما شأنك)، وحرف النداء، وأسماء الإشارة، وحرف التشبيه، والتنبيه، والمنسوب، نحو: (تميميّ)، ونحو: (مثلك) و(غيرك) وأسماء الأفعال " [(3)]؛ والعلة في ذلك ضعف مشابهتها الفعل " لعدم موافقتها له في التركيب، وإذا ضعف نفس الفعل لعدم التصرف، حتى لا يتقدم عليه معموله، كما في فعل التعجب، فلا يقال: (راكباً ما أحسن زيدا). فما ظنك بمثل هذه الجوامد " [(4)].

أما إذا كان العامل ظرفا أو شبهه فإن فيه خلافا، فسيبويه لا يجوزه، والأخفش يجوزه بشرط تقدم المبتدأ على الحال، نحو: (زيدٌ قائماً في الدار) [(5)].

- لا يتقدم الحال على العامل الظرفي وصاحبها، يقول ابن مالك: " فلو قدمت الحال على العامل الظرفي وعلى صاحبها لم يجز بإجماع " [(6)]، فلا يجوز: (قائماً زيدٌ في الدار)

(1) شرح الكافية الشافية: 743/2 – 744، و الفوائد الضيائية: 388/1، وشرح الأشموني: 178/2، وأسرار النحو:138 .

(2) شرح عمدة الحافظ / 424 .

(3) شرح الرضي: 2/25-26، و الفوائد الضيائية: 387/1 .

(4) شرح الرضي: 26/2 .

(5) الفوائد الضيائية: 1/387-388 .

(6) شرح الكافية الشافية: 753/2، و الغرة المخفية: 1/269-270، والفوائد الضيائية: 388/1، والبهجة المرضية: 343/1 .

ولا (قائماً في الدار زيدٌ) اتفاقا.

- يجوز ان يكون المضاف إليه صاحب الحال بشرط أن يكون المضاف عاملا في الحال، يقول ابن مالك: " يجوز كون المضاف إليه صاحب الحال إذا كان المضاف عاملا فيها كـ (اعتكافي صائماً لي) بلا خلاف " [1]. وأما إذا لم يكن المضاف مصدرا ولا صفة ولا بعض ما أضيف إليه كـ (ضربت غلامَ زيدٍ متكئاً) فيمتنع إجماعا [2].

التمييـز :

- لا يتقدم التمييز على عامله إذا كان اسما، يقول عبد الرحمن الجامي: " ولا يتقدم التمييز على عامله إذا كان اسما تاما بالاتفاق؛ فلا يقال: (عندي درهماً عشرون) ولا (زيتاً رطلٌ)؛ لأنّ عامله حينئذ اسم جامد ضعيف العمل مشابه للفعل مشابهة ضعيفة، فلا يقوى أن يعمل فيما قبله " [3]. وقد استثني من محل الإجماع هذا صورة، وهي التمييز بعد اسم شبه به الأول نحو: (زيدٌ القمرُ حسناً)، فإن الفراء أجاز فيه التقديم، فيقال: (زيدٌ حسناً القمرٌ) [4].

- يجوز تقديم التمييز على عامله إذا كان اسما في ضرورة الشعر، يقول محمد محيي الدين عبد الحميد: " وربما تقدم على عامله وهو اسم جامد وذلك ضرورة من ضرورات الشعر اتفاقا " [5]، كقول الراجز:

ونارُنا لَمْ يُرَ ناراً مِثلُها　　　قد عَلِمَت ذاك مَعَدٌّ كُلُّها [6]

(1) شرح الكافية الشافية: 750/2، و الأشباه والنظائر: 47/4، وشرح الأشموني:178/2 – 179.

(2) الأشباه والنظائر: 47/4 .

(3) الفوائد الضيائية: 409/1-410، و الغرة المخفية: 277/1، والإيضاح في شرح المفصل: 356/1، وشرح عمدة الحافظ / 475، والكناش /73، وشرح المكودي / 88 .

(4) ارتشاف الضرب: 386/2 .

(5) منحة الجليل: 672/1 .

(6) شرح ابن جابر الأندلسي: 16/3، والمقاصد النحوية: 239/3، وشرح الأشموني: 201/2، ولم يعرف قائل الرجز .

ولم ينص غيره من النحاة على هذا الاتفاق بل عدوه من الشاذ، وخرجه بعضهم على أن (نارا) مفعول ثان بـ (يرى) [1].

لا يتقدم التمييز على عامله المتصرف إن كان بمعنى غير متصرف، يقول ابن عقيل: " وقد يكون العامل متصرفا، ويمتنع تقديم التمييز عليه عند الجميع، وذلك نحو: (كفى بزيدٍ رجلاً)، فلا يجوز تقديم (رجلا) على (كفى)، وإن كان فعلا متصرفا؛ لأنّه بمعنى فعل غير متصرف، وهو فعل التعجب؛ فمعنى قولك: (كفى بزيدٍ رجلاً): ما أكفاه رجلاً ! " [2]، وفعل التعجب لم يجز تقديم التمييز عليه بإجماع [3].

حروف الجـر:

- (إلى) لانتهاء الغاية في الزمان والمكان، يقول ابن كمال باشا: " و (إلى) لانتهاء الغاية في الزمان والمكان بلا خلاف، كقوله تعالى: (أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [4]، و (سرت إلى الكوفة) " [5]. والمراد بانتهاء الغاية هو انتهاء ابتداء الغاية كما هو مذهب سيبويه [6] والمحققين [7].
- الجر بعد (الفاء) و (بل) بـ (ربّ)، قال ابن مالك في التسهيل: " يجر بـ (ربّ) محذوفة بعد (الفاء) كثيرا، وبعد (الواو) أكثر، وبعد (بل) قليلا، ومع التجرد أقل، وليس الجر بـ (الفاء) و (بل) باتفاق، ولا بـ (الواو) خلافا للمبرد ومن وافقه " [8].

---

(1) شرح ابن جابر الأندلسي: 3/16-17 .

(2) شرح ابن عقيل: 1/672-673، و ارتشاف الضرب: 2/385، وشرح الأشموني: 2/202 .

(3) شفاء العليل: 2/560 .

(4) سورة البقرة، الآية (187) .

(5) أسرار النحو / 272 .

(6) الكتاب:4/231 .

(7) ارتشاف الضرب: 2/449 .

(8) تسهيل الفوائد / 148، و شفاء العليل: 2/680 .

ونقل ابن هشام أن بعضهم يزعم أن (بل) تستعمل جارة [1]، كما نقل عن المبرد أن (الفاء) تجر بنفسها من غير إضمار (ربّ) [2].

وقد حكى المرادي رأي المبرد هذا بعد أن أورد قول امرئ القيس:

فمثلكِ حُبلى قد طرقتُ ومُرضِعاً　　　فألهيتُها عن ذي تمائمَ مُغيلِ [3]

وقول المتنخل الهذلي:

فحورٍ قد لهوتُ بهنَّ عِينٍ　　　نواعِمَ في المروطِ وفي الرياطِ [4]

فقال: " وليست هذه (الفاء) جارة كما زعم هذا القائل، وإنما الجر بـ (ربّ) المقدرة بعدها " [5]. ثم قال: " وقد حكى ابن عصفور وابن مالك إجماع النحويين على أن الجر في ذلك بـ (ربّ) المحذوفة لا بـ (الفاء) " [6].

الإضافة:

المضاف إضافة غير محضة لا يستفيد تعريفا، يقول ابن هشام: " وهذه الإضافة لا يستفيد بها المضاف تعريفا ولا تخصيصا، أما أنه لا يستفيد تعريفا فبالإجماع، ويدل عليه أنك تصف به النكرة، فتقول: (مررت برجلٍ ضاربِ زيدٍ)، وقال الله تعالى:(هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)" [7].

أما أنه لا يستفيد تخصيصا فقد ذهب بعضهم إلى أنه يستفيده، بناء على أن (ضاربَ

---

(1) مغني اللبيب: 112/1 .

(2) م.ن: 161/1 .

(3) ديوانه /12، والكتاب: 163/2، وشرح المعلقات السبع / 11 .

(4) ديوان الهذليين: 19/2، والإنصاف: 380/1، 529/2، وشرح المفصل: 118/2 .

(5) الجنى الداني / 129-130 .

(6) م.ن / 130 .

(7) شرح شذور الذهب / 327، والآية (95) من سورة المائدة .

زيدٍ) أخص من (ضاربٍ) [1].

المضاف إليه لا يعمل في المضاف، يستدل ابن بابشاذ بذلك على أن الناصب للظرف لا يصح أن يكون الفعل الذي بعده، فيقول: " والناصب للظرف لا يصح أن يكون الفعل الذي بعده؛ لأنّ المضاف إليه لا يعمل في المضاف بلا خلاف فيه بينهم " [2].

إعمــال المصدر واسمه:

حذف فاعل المصدر جائز، يقول ابن هشام: " وإن فاعله جائز الحذف باتفاق من البصريين والكوفيين، ألا ترى أن قوله تعــالى:(أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ {14/90} يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ) [3] بتقدير: أو إطعام أحدكم يتيما " [4].

نعم إن أراد بالحذف عدم الاظهار فمسلم، وإن لم يرد ذلك فيعارضه قول أبي حيان: " إن مذهب البصريين أن الفاعل محذوف، ومذهب الكوفيين أنه مضمر في المصدر، ومذهب ابن القاسم الأبرش [5]: أنه منوي ولا يقال هو محذوف ولا مضمر، بل منوي إلى جنب المصدر" [6]

اسم المصدر إن كان علما لا يعمل وإن كان مبدوءا بميم زائدة يعمل، يطلق اسم المصدر على ثلاثة أمور:

أحدها: ما يعمل اتفاقا وهو المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة؛ وذلك لأنّه مصدر في الحقيقة، ويسمى المصدر (الميمي)، وإنما سموه أحيانا اسم مصدر تجوزا، ومن

(1) م.ن، وشرح الفاكهي على القطر: 128/2، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 128/2 .

(2) شرح المقدمة المحسبة / 182 .

(3) سورة البلد، الآيتان (14-15) .

(4) شرح اللمحة البدرية: 76/2 .

(5) خلف بن يوسف بن فرتون الأندلسي، المعروف بابن الأبرش، نحوي شاعر، توفي بقرطبة سنة (532) هـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة: 763/1 .

(6) ارتشاف الضرب: 174/3 .

إعماله قول الشاعر:

أظلــــومُ إنَّ مـــــصابَكُم رجــــلاً   أهــــدى الـــسلامَ تحيـــةً ظُلْـــمُ [1]

والثاني: ما لا يعمل اتفاقا، وهو ما كان من أسماء الأحداث علما كـ (سبحان) علما للتسبيح، و (فجارِ) للفجرة، و (حمادِ) للمحمدة.

والثالث: ما اختلف في إعماله، وهو ما كان اسما لغير الحدث، فاستعمل له، كـ (الكلام)؛ فإنه في الأصل اسم للملفوظ به من الكلمات، ثم نقل إلى معنى التكليم، فذهب الكوفيون والبغداديون إلى جواز إعماله، ومنع ذلك البصريون [2].

إعمـال اسم الفاعل:

- الضمير في (اسم الفاعل) إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على أن الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على من هو له لا يجب إبرازه " [3]، أما إذا جرى على غير من هو له، نحو قولنا: (هندٌ زيدٌ ضاربتُه هي) فالكوفيون لا يوجبون إبرازه والبصريون يوجبون [4].
- (اسم الفاعل) المجرد من (أل) يعمل لشبهه بالفعل المضارع، يقول ابن هشام: " فأما المجرد فيعمل لشبهه بالفعل بالاتفاق " [5]، فهو يشبه المضارع في " الزنة والتذكير والتأنيث ودلالته على المصدر واحتماله أحد الزمانين ودخول لام الابتداء عليه " [6].

---

(1) قائله العرجي، ديوانه /193، وأمالي ابن الشجري: 107/1، ومغني اللبيب: 538/2، أو الحارث بن خالد المخزومي، الاشتقاق، ابن دريد / 99، والمقاصد النحوية: 502/3 .

(2) شرح شذور الذهب / 410-411، والجامع الصغير في النحو / 152- 153، وأوضح المسالك: 242/2، والبهجة المرضية: 428/1، ومنحة الجليل: 101/2 .

(3) الإنصاف: 58/1 .

(4) م.ن: 57/1-58 .

(5) شرح اللمحة البدرية: 59/2، و المقتضب: 118/2 .

(6) حاشية يس على شرح الفاكهي: 136/2 .

الصفـة المشبهـة :

- لا تعمل الصفة المشبهة مضمرة، ولا يتقدم معمولها، يقول أبو حيـان: " واتفقـوا عـلى أنها لا تعمل مضمرة، ولا يتقدم معمولها " (1) عليها؛ لضعفها إذ عملهـا بالحمـل عـلى اسم الفاعل، والمحمول لا يقوى قوة المحمول عليه (2).
- اللام الداخلة على الصفة المشبهة ليست بموصول، يقول عبد الرحمن الجـامي: " وأمـا اشتراط الاعتماد فمعتبر فيهـا. إلاّ أن الاعـتماد عـلى الموصـول لا يتـأتى فيهـا؛ لأنّ الـلام الداخلة عليها ليست بموصول بالاتفـاق " (3). وإنمـا (أل) هنـا ليـست موصـولة؛ " لأنّ الموصول هنا لا يكون في تأويل الفعل لأنّ الفعل لا يشبّه " (4).

التعجـب:

- (ما) من صيغة (ما أفعلَه) اسم، يقول ابن هشام: " أما (ما) فأجمعوا على إسميتها؛ لأنّ في (أحسن) ضميرا يعود عليها " (5). وهي عند سيبويه نكرة تامـة موصـوفة (6)، وذهب الفراء وابن درستويه (ت 347 هـ) إلى أنها استفهامية، وهي عنـد الأخفـش موصولة وصلتها فعل التعجب (7).
- (أفعِلْ) من صيغة (أفعِلْ به) فعل، يقـول ابـن مالـك: " أمـا (أفعِـلْ) فـلا خـلاف في فعليته؛ لأنّه عـلى صـيغة لم يـصغ عليهـا إلاّ فعـل، ولأنّ العـرب قـد تؤكـده بـالنون الخفيفة، كقول الشاعر:

---

(1) ارتشاف الضرب: 243/3 .

(2) شرح ابن عقيل: 143/2، وشرح ابن جابر الأندلسي: 176/3، والبهجة المرضية: 458/2 .

(3) الفوائد الضيائية: 204/2 .

(4) حاشية يس على شرح الفاكهي: 142/2 .

(5) أوضح المسالك: 272/2 .

(6) الكتاب: 72/1، وشرح ابن عقيل: 148/2 .

(7) ارتشاف الضرب: 33/3، وشرح ابن جابر الأندلسي: 181/1 .

ومُستَبْدلٍ من بعدِ غَضبى صُرَيمةً فأحرِ به بطولِ فَقرٍ وأحرِيا [1]

والمؤكد بالنون لا يكون إلاّ فعلا " [2]. وشذ عن هذا الإجماع أبو بكر الأنباري، فقد نقل عنه أبو حيان تصريحه بأن (أفعِلْ) اسم، لكونه لا تلحقه الضمائر [3].

فعلا التعجب ممنوعان من التصرف، يقول السيوطي: " وفي كلا الفعلين؛ (أفعَل) و (أفعِلْ به) قدما لزما منع تصرف بحكم من جميع النحاة حتما؛ أي نفذ، وهما نظير (ليس) و(عسى) و(هَبْ) و(تَعَلَّم) " [4].

إلاّ أن السيوطي نقل عن هشام (ت 209هـ) إجازة المضارع من (ما أفعَلَ)، فيقال: (ما يحسن زيداً)، ورد بأنه لم يسمع فوجب إطراحه [5].

- لا يتقدم المتعجب منه على فعل التعجب، يقول ابن مالك: " ولا خلاف في منع تقديم المتعجب منه على فعل التعجب " [6]؛ لأنّه غير متصرف، ولأنّ المجرور بالباء في (أفعل) عند الجمهور فاعل والفاعل لا يجوز تقديمه [7].
- لا يجوز الفصل بين المتعجب منه وفعل التعجب بالظرف والجار والمجرور إذا تعلقا بمعمول فعل التعجب، يقول ابن هشام: " ولو تعلق الظرف والجار والمجرور بمعمول فعل التعجب لم يجز الفصل به اتفاقا، نحو: (ما أحسن معتكفاً في المسجد) و (أحسِنْ بجالسٍ عندك) " [8].

---

(1) مغني اللبيب: 339/2، وشرح الأشموني: 221/3، ولسان العرب:173/14 (حري)، 129/15 (غضا)، ولم يعرف قائل البيت .

(2) شرح الكافية الشافية: 1077/2، و شرح ابن الناظم /458، وشرح قطر الندى /457 .

(3) ارتشاف الضرب: 34/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 90/2 .

(4) البهجة المرضية: 469/2، و شرح ابن عقيل:153/2، والمنهج السالك / 316 .

(5) ارتشاف الضرب: 37/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 90/2 .

(6) شرح الكافية الشافية: 1096/2، و شرح عمدة الحافظ / 208، وشرح ابن الناظم /464 .

(7) همع الهوامع (دار المعرفة): 91/2 .

(8) أوضح المسالك: 280/2، و همع الهوامع (دار المعرفة): 91/2 .

- في (أفعَلَ) من صيغة (ما أفعَلَه) ضمير مستتر فاعل، يقول ابن هشام: " وفي (أحسَنَ) ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية بالإجماع " [1]. والذي يبدو أنه أراد بهذا الإجماع إجماع البصريين؛ لأنّ (أفعل) عندهم فعل فتحتاج إلى فاعل وهو الضمير المستتر كما ذكر ابن هشام، وعند الكوفيين اسم، فلا تحتاج إلى فاعل [2].

نعم وبئس:

- لا يجوز أن يتقدم مخصوص (نعم وبئس) على الفاعل، يقول ابن هشام: " ولا يجوز بالإجماع أن يتقدم المخصوص على الفاعل، فلا يقال: (نعم زيدٌ الرجلُ) " [3].
- يجوز ان يتقدم مخصوص (نعم وبئس) على الفعل والفاعل، يقول ابن هشام: " يجوز بالإجماع أن يتقدم على الفعل والفاعل، نحو: (زيدٌ نعم الرجلُ) " [4]. فيعرب مبتدأ والجملة بعده خبر عنه والرابط هنا العموم في الفاعل المفهوم من (أل) الجنسية [5].
- إذا كان فاعل (نعم وبئس) مضمرا جاز الجمع بينه وبين التمييز، يقول ابن عقيل: " فإن كان الفاعل مضمرا، جاز الجمع بينه وبين التمييز اتفاقا، نحو: (نعم رجلاً زيدٌ) " [6]. والذي يبدو أن هذا إجماع البصريين؛ لأنّ الكسائي والفراء ذهبا إلى أنه لا ضمير في ذلك، والفاعل بنعم هو (زيد)، والمنصوب عند الكسائي حال، وعند الفراء تمييز من قبيل المنقول [7].
- لا يجوز توكيد فاعل (نعم وبئس) الظاهر توكيدا معنويا، يقول أبو حيان: " ولا

(1) شرح اللمحة البدرية: 265/2 .

(2) ارتشاف الضرب: 33/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 90/2 .

(3) شرح قطر الندى / 259-260 .

(4) م.ن / 260 .

(5) ارتشاف الضرب: 24/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 87/2 .

(6) شرح ابن عقيل: 165/2 .

(7) ارتشاف الضرب: 20/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 85/2 .

يجوز توكيده توكيدا معنويا باتفاق " [1]؛ والعلة في ذلك " أن القصد من رفع توهم المجاز أو الخصوص مناف للقصد بفاعل (نعم) من إقامته مقام الجنس أو تأويله بالجامع لا كحمل خصال المدح أو الذم " [2]، وأما من يرى أن (أل) عهدية شخصية فلا يبعد أن يجيز: (نعم الرجل نفسه زيد) [3].

أفعل التفضيل:

(أفعل التفضيل) لا ينصب المفعول به، يقول ابن مالك: " وأجمعوا على أنه لا ينصب المفعول به " [4]،وأما قوله تعالى: (اللـهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ) [5] فـ (حيث) - هنا - مفعول به لفعل مقدر يدل عليه (أعلم)، ومن ذلك قول عباس بن مرداس:

ولم أرَ مثلَ الحيِّ حيّاً مُصَبَّحاً ولا مثلَنا يومَ التقينا فوارِسا
أكرَّ وأحمى للحقيقةِ منهمُ وأضرَبَ منا بالسيوفِ القوانِسا [6]

فنصب (القوانس) بفعل مفسر بـ (أضرَبَ) [7].

وقد نقل ابن مالك عن بعضهم إجازة نصبه المفعول به إذا أُوِّل بما لا تفضيل فيه [8]، وضعفه أبو حيان [9].

---

(1) ارتشاف الضرب: 18/3 .

(2) همع الهوامع (دار المعرفة): 85/2 .

(3) ارتشاف الضرب: 19/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 85/2 .

(4) شرح الكافية الشافية: 1141/2، و شرح قطر الندى / 397، والبهجة المرضية: 495/2 .

(5) سورة الأنعام، الآية (124) .

(6) ديوانه / 69، والأصمعيات / 205، وشرح ديوان الحماسة، المرزوقي: 1700/4 .

(7) شرح الكافية الشافية: 1141/2 .

(8) تسهيل الفوائد / 135 .

(9) همع الهوامع (دار المعرفة) 102/2 .

النعـــت:

- إن الفعلين إذا اتفـق معنـاهما جـاز أن يوصـف فـاعلاهما بلفـظ واحـد، يقـول الأعلـم الشنتمري: " ولا خلاف بـين النحـويين أن الفعلـين إذا اتفـق معنـاهما جـاز أن يوصـف فاعلاهما بلفظ واحد، كقولك: (مضى زيـد وانطلـق عمـرو الـصالحان) و (جلـس أخـوك وقعـد أبـوك الكريمـان) " [1]. إلاّ أنهـم اختلفـوا في الإتبـاع والقطـع؛ " فـذهب سـيبويه والكسائي والمبرد إلى جواز الإتباع والقطع في أماكنه، وذهب ابـن الـسراج إلى أنـه يجـب القطع " [2].
- يجوز في (أيّ) أن تقع صفة، يقول الرضي: " و (أيّ) تقع صفة أيضاً بالاتفـاق " [3]، مثـال ذلـك: (مـررت برجـلٍ أيِّ رجـلٍ) و(بكـريمٍ أيِّ كـريمٍ)، وهـي الدالـة عـلى معنـى الكمال [4].

التوكيـد:

- يجوز توكيد النكرة توكيدا لفظيـا، يقـول أبـو البركـات الأنبـاري: " وأجمعـوا عـلى جـواز تأكيدها بلفظها، نحو: (جاءني رجلٌ رجلٌ) و(رأيت رجلاً رجلاً) و(مررت برجلٍ رجلٍ) وما أشبه ذلك " [5]. أما توكيدها بغير لفظها فالبصريون لا يجيزونه على الاطلاق، والكوفيون يجيزونه إذا كانت النكرة مؤقتة، نحو: (قعدت يوماً كلَّه) و(قمت ليلةً كلَّها)[6].
- لا يجوز توكيـد النكـرة إذا لم يفـد توكيـدها، يقـول ابـن جـابر الأندلـسي: " فـإن كانـت

---

(1) النكت في تفسير كتاب سيبويه :469/1 .

(2) ارتشاف الضرب: 591/2، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 119/2 .

(3) شرح الرضي: 59/3 .

(4) مغني اللبيب: 78/1 .

(5) الإنصاف: 451/2 .

(6) م.ن .

النكرة غير محدودة كـ (حين) و (وقت) و (زمان) مما يصلح للقليل والكثير، فاتفق الكوفيون والبصريون على عدم التأكيد "[1]. وذكر السيوطي أن ابن مالك نقل في شرح التسهيل عن بعضهم إجازته مطلقا[2]، ونسب أبو حيان هذا القول إلى بعض الكوفيين وأن ابن مالك اختاره[3]، وهذا يتناقض مع قول ابن مالك في ألفيته:

وإن يُفِدْ توكيد منكورٍ قُبِلْ وعن نحاةِ البصرةِ المنعُ شُمِلْ[4]

أي إن لم يفد توكيد النكرة لم يقبل.

- يستعمل (أجمع) وفروعه وتوابعه غير مضافة، يقول ابن مالك: " ولا خلاف في استعمال (أجمع) وفروعه وتوابعه غير مضافة "[5]. والمراد غير مضافة لفظا، فهي مضافة نية[6]. وأما على القول بأنها معارف بالعلمية الجنسية على الإحاطة والشمول فلا إضافة لا لفظا ولا نية[7].
- لا يتقدم على (أجمع) شيء من إخوته، يقول ابن جماعة: " لك أن تبدأ بعد (أجمع) بأيها شئت. ولا يتقدم عليه شيء منها بإجماع "[8]. ولعل المراد بهذا الإجماع إجماع البصريين، فقد ذكر أبو حيان أن الكوفيين وابن كيسان يجيزون تقديم (أكتع) على (أجمع)[9].

---

(1) شرح ابن جابر الأندلسي: 248/3، و أوضح المسالك: 22/3، والبهجة المرضية: 508/2 .

(2) همع الهوامع (دار المعرفة): 124/2 .

(3) ارتشاف الضرب: 612/2 .

(4) ألفية ابن مالك /36 .

(5) شرح عمدة الحافظ /557 .

(6) الكتاب: 3/ 224، وارتشاف الضرب: 611/2 .

(7) ارتشاف الضرب: 611/2، وحاشية يس على شرح الفاكهي: 157/2 .

(8) شرح الكافية /220 – 221 .

(9) ارتشاف الضرب: 611/2 .

عطـف البيـان:

يجب موافقة المعطوف عطف بيان المعطوف عليه في أربعة من عشرة: أوجه الإعراب الثلاثة، والإفراد والتذكير والتنكير وفروعهن، يقول ابـن مالـك في معـرض رده عـلى الزمخـشري إجازته تخالفهما: " وامتنع تخالفهما، وقد أجـاز الزمخـشري في الكـشاف تخـالفهما [1]، فجعـل قوله تعالى (مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ) معطوفا على قوله: (آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ) [2]. وغفل عـن الإجـماع عـلى أن ذلك لا يجوز " [3].

عطـف النســق:

- يكون العطف بـ (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) مطلقا، يقول ابن مالك: " وكون (الواو) و (الفاء) و (ثم) و (حتى) متبعة لفظا ومعنى مجمع عليه " [4].
- يجوز العطف على معمولي عامل واحد، يقول ابن كمال باشا: " ويجوز العطف على معمولي عامل واحد بالاتفاق؛ لعدم لزوم قيام حـرف العطـف مقـام العـاملين " [5]، نحو قولنا: (ضرب زيدٌ عمراً وبكرٌ خالداً).

  أما العطف على معمولي عاملين، فمنهم من منعه مطلقا، ومنهم من جوزه مطلقـا، ومنهم من أجازه بشروط [6].
- يجـوز العطـف عـلى الـضمير المرفـوع المتـصل إن وجـد توكيـد أو فـصل، يقـول أبـو البركـات الأنبـاري بعـد أن بـين أن الكـوفيين يجـوزون العطـف عـلى الـضمير المرفـوع المتـصل، والبـصريين لا يجوزونـه إلاّ في ضرورة الـشعر: " وأجمعـوا عـلى

---

(1) الكشاف: 387/1 .

(2) سورة آل عمران، الآية (97) .

(3) شرح عمدة الحافظ /594، و أوضح المسالك:33/3-34، وارتشاف الضرب: 605/2 .

(4) شرح الكافية الشافية: 1202/3، و البهجة المرضية: 517/2-518 .

(5) أسرار النحو /162، و الفوائد الضيائية: 53/2 .

(6) همع الهوامع (دار المعرفة): 139/2 .

أنه إذا كان هناك توكيد أو فصل، فإنه يجوز معه العطف من غير قبح "[1]، نحو قوله تعالى: (قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)[2]، فقوله: (**وَآبَاؤُكُمْ**) معطوف على الضمير في (**كُنتُمْ**)، وقد أكد بـ (**أَنْتُمْ**)، وكقوله تعالى: (جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ)[3]؛ فـ (**مَنْ**) معطوف على الواو في (**يَدْخُلُونَهَا**)، وصح ذلك للفصل بالمفعول به وهو الهاء من (**يَدْخُلُونَهَا**).

- لا يجوز عطف المضمر المجرور على المظهر المجرور، يقول أبو البركات الأنباري: " أجمعنا على أنه لا يجوز عطف المضمر المجرور على المظهر المجرور، فلا يجوز أن يقال: (مررت بزيدٍ وك) "[4]. أما عطف المظهر المجرور على المضمر المجرور، فالكوفيون يجوزونه، ويمنعه البصريون[5].

البدل:

- المتفق على جوازه من البدل ثلاثة: بدل الكل من الكل، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال، أشار إلى هذا الاتفاق ابن عصفور، فقد ذكر أن البدل ينقسم ستة أقسام، ثلاثة اتفق النحويون على جوازها: وهي بدل الشيء من الشيء، وبدل البعض من الكل، وبدل الاشتمال[6]. أما الثلاثة المختلف فيها فهي: بدل البداء، وبدل الغلط، وبدل النسيان.
- يجوز إبدال الظاهر من ضمير المتكلم بدل اشتمال، وبدل بعض من كلّ، يقول ابن

---

(1) الإنصاف: 475/2، و همع الهوامع (دار المعرفة): 138/2 .

(2) سورة الأنبياء، الآية (54) .

(3) سورة الرعد، الآية (23) .

(4) الإنصاف: 467/2 .

(5) م.ن: 463/2، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 139/2 .

(6) شرح جمل الزجاجي: 281/1، وارتشاف الضرب: 625/2 .

جماعة: " ويبدل الظاهر من ضمير المتكلم بـدل اشـتمال، وبـدل بعـض باتفـاق "[1]، فمثال بدل الاشتمال قول عدي بن زيد:

ذرينـــي إنَّ أمـــرَكِ لـــن يُطاعـــا   ومـــا ألفَيتنـــي حِلمـــي مُـــضاعا[2]

فأبدل (حلمي) من الياء، ومثال بدل البعض من الكل قول العديل بن الفرخ:

أوعَـــدَني بالـــسِّجنِ والأداهِـــمِ   رِجـــلي ورِجـــلي شَـــثْنَةُ المناسِـــمِ[3]

فأبدل (رجلي) من الياء.

النـــداء:

النداء ليس بخبر، يقـول الأعلـم الـشنتمري: " فـإن قـال قائـل: كيـف يقـدر الناصـب للمنادى؟ قيل له: تقديره على التقريب أنادي أو أدعو وشبهه، وليس هذا عـلى الحقيقـة؛ لأنّ النحويين قد أجمعوا على أن النداء ليس بخبر "[4].

ونقل أبو حيان أن بعض النحويين ذهبوا إلى أن من النداء ما هو خبر لا إنـشاء، وهـو النداء بصفة، نحو: (يا فاسق) و (يا فاضل)؛ لاحتمال الصدق والكذب في تلك الصفة، ومنه مـا هو إنشاء وهو النداء بغير صفة[5].

يجوز نداء القريب بما للبعيد توكيدا، يقول ابن مالك: " وأجمعـوا عـلى جـواز نـداء القريب بما للبعيد عـلى سـبيل التوكيـد، ومنعـوا العكـس "[6]، أي إنـه لا يجـوز نـداء البعيـد

(1) شرح الكافية /226-227، و شرح المفصل: 70/3 .

(2) ديوانه /35، والكتاب: 156/1، وشرح المفصل: 70/3، وخزانة الأدب:191/5 .

(3) العديل بن الفـرخ حياتـه وشـعره، د. نـوري القيـسي /367 (بحـث)، مجلـة كليـة الآداب (بغـداد)، ع19، 1976م، وإصلاح المنطق، ابن السكيت /253، 326، وشرح الفصيح، ابن هشام اللخمي / 89 .

(4) النكت في تفسير كتاب سيبويه: 540/1 .

(5) ارتشاف الضرب:117/3، وهمع الهوامع: 34/3 .

(6) شرح الكافية الشافية: 1289/3، و شرح ابن الناظم /565، وتذكرة النحاة /44 .

بالهمزة لأنّ الهمزة للقريب فقط [1].

يجوز نداء لفظ الجلالة (الـلـه) وإن كان فيه (ال)، يقول ابن هشام: " ولا يجوز نـداء ما فيه (ال) إلاّ في أربع صور، إحداها: اسم الـلـه تعالى، أجمعوا على ذلك، تقـول: (يـا ألـلــه) بإثبات الألفين، و (ياَ لـلـه) بحذفهما، و (يـا الـلـه) بحذف الثانية فقط " [2].

وإنمـا أجمعـوا عـلى نـداء لفـظ الجلالـة (الـلــه) وإن كـان فيـه (أل)؛ لعـدة أسـباب " أحدها: كثرة الاستعمال، ومنها أنه جرى مجرى الأسـماء الأعـلام، ومنهـا: أن الألـف والـلام لا يفارقانه، ومنها: أن الأصل فيه (إلاه) فلـما أدخلـت فيـه الألـف والـلام أسـقطت همـزة (إلاه) فأدغمت لام التعريف في اللام التي بعدها، فصارت الألف واللام عوضا من الهمـزة الـساقطة، فجرت الألف واللام فيه مجرى بعض حروفه " [3]

يجوز نداء النكرة الموصوفة بمفرد أو جملة أو ظرف، يقول السيوطي: " أما الموصـوفة بمفرد، أو جملة، أو ظرف فيجوز نداؤها وفاقا " (4)، واختلفوا في إعرابها، فمـذهب البـصريين أنها من شبه المضاف فتنصب، نحو: (يا رجلاً كريماً) و(يا عظيماً يرجـى لكـل عظـيم)، وكقـول الشاعر:

ألا يـــا نخلـــةً مـــن ذاتِ عِـــرْقٍ عليـــكِ ورحمـــةُ الـلــــهِ الـــسلامُ [5]

ومذهب الكسائي جواز الرفع والنصب فيها، ومذهب الفـراء التفـصيل بـين أن يكـون فيه ضمير غيبة فيجب النصب، نحو: (يا رجلاً ضربَ زيـداً)، أو ضـمير خطـاب فيجـب الرفـع، نحو: (يا رجلُ ضربتَ زيداً) [6].

(1) همع الهوامع: 34/3 .

(2) أوضح المسالك: 84/3 .

(3) علل النحو /422-423 .

(4) همع الهوامع: 39/3 .

(5) تقدم تخريجه / 94 .

(6) ارتشاف الضرب: 120/3، وهمع الهوامع: 39/3 .

الاستغاثــة:

يجوز أن يأتي المستغاث بـ (أل)، يقول أبو حيان: " ما صح أن يكـون منـادى صـح أن يكـون مـستغاثا ومتعجبـا منـه، وأجمعـوا عـلى جـواز أن يكـون بــ (أل) نحـو: (يـا لـلــه) و (يا للرجال) و (يا للماء) " [1].

الندبــة:

إذا نعت المندوب بـ (ابن) مضاف إلى علم جاز إلحاقه ألف الندبة، يقول أبو حيان: " إذا وصفت العلم المندوب بـ (ابن) مضاف إلى علم فلا خلاف في جواز إلحاق الندبة، نحو: (يا زيد بن عمراه)؛ لأنّ (ابنا) جرى مع الأول مجرى اسم واحد، قال:

ألا يـــــا عَمــــــرُو عَمــــــراهُ وعَمــــــرُو بــــنُ الــــزُّبيراهُ " [2]

ولكن السيوطي لم يفرق بين النعت بـ (ابن) وغيره، وقال بعـد أن أورد هـذا الـشاهد الشعري: إن الجمهور حملوا ذلك على الشذوذ [3].

يجب إتبـاع ألـف الندبـة لحركـة مـا قبلهـا عنـد خـوف اللـبس، يقـول ابـن مالـك: " وأكثر البصريين لا يجيزون الإتباع إلاّ عند خـوف اللـبس، نحـو قولـك في ندبـة (فتـى) مـضاف إلى مخاطبـة: (وا فتاكيـه). وفي ندبـة (فتـى) مـضاف إلى غائـب: (وا فتـاهوه). فإبقـاء كـسرة الكاف وإتباع الألف إيّاها أزال توهم الإضـافة إلى مـذكر. وإبقـاء ضـمة الهـاء وإتبـاع الألـف إيّاهـا أزال تـوهم الإضـافة إلى غائبـة. فهـذا الإتبـاع متفـق عـلى التزامـه؛ لأنّ تركـه موقـع في لـبس " [4]. أمـا إذا أمـن اللـبس فالبـصريون يمنعونـه والكوفيـون يجيزونـه نحـو قـولهم:

---

(1) ارتشاف الضرب: 140/3 .

(2) م.ن: 144/3، و الرجز في المقـرّب /203، وشرح ابـن جـابر الأندلـسي: 41/4، وشرح الأشـموني: 171/3، ولم يعرف قائله .

(3) همع الهوامع: 70/3 .

(4) شرح الكافية الشافية: 3/ 1346 – 1347، و ارتشاف الضرب: 145/3 .

(وا غلام الرَّجُلِيه) [1].

أسمـاء الأفعـال:

- في (هلمّ) لغتين حجازية وتميمية، يقول ابن هشام: إن إجماع النحاة " منعقد على أن فيها لغتين: حجازية، وهي التزام استتار ضميرها، فتكون اسم فعل، وتميمية: وهي أن تتصل بها ضمائر الرفع البارزة، فيقال: (هلمّا) و (هلمّي) و (هلمّوا) فتكون فعلا " [2].
وذكر أبو حيان أن بعض النحاة ذهبوا إلى أنها في لغة بني تميم اسم فعل أيضاً [3].
- الكاف من (عليك) و (دونك) و (عندك) في موضع جر قبل جعلها أسماء أفعال، يقول ابن الخباز: " ولا خلاف بين النحويين في أن الكاف من (عليك) و (دونك) و (عندك) قبل جعلها أسماء أفعال في موضع جر؛ لأنّ الظاهر يقع موقعها " [4]. أما بعد جعلها أسماء أفعال فالكاف في موضع جر عند البصريين، وفي موضع نصب عند الكسائي، وفي موضع رفع عند الفراء، وحرف خطاب لا موضع لها من الإعراب عند ابن بابشاذ [5].

نونـا التوكيـد:

يبنى الفعل إذا اتصلت به نون التوكيد ولم يكن معه ضمير بارز، يقول السيوطي فيما نقله عن الشيخ بهاء الدين بن النحاس: " إذا اتصل بالفعل نون التوكيد ولم يكن معه ضمير بارز لفظا ولا تقديرا بني معها إجماعا، نحو: (هل تضربنّ) للواحد المخاطب، و(هل

---

(1) ارتشاف الضرب: 145/3 .

(2) المسائل السفرية في النحو / 721، ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة) .

(3) ارتشاف الضرب: 210/3 .

(4) الغرة المخفية: 510/2 .

(5) ارتشاف الضرب: 214/3، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 106/2 .

تضربنّ) للواحدة الغائبة "[1].

والصحيح أن هذا رأي الجمهور، فقد نقل أبو حيان أن الفعل المضارع إذا اتصلت به النون فيه ثلاثة مذاهب، أحدها: أنه مبني مطلقا فتحذف نون الرفع للبناء كما تحذف الضمة عند التجريد وهو مذهب الأخفش ومن تابعه، والثاني: أنه معرب كحاله قبل أن تدخل عليه النون، والثالث: التفصيل بين ما اتصل به ألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة فهو باق على إعرابه، وبين ما لم يتصل به شيء من ذلك فهو مبني[2].

ما لا ينصرف:

- يصرف الممنوع من الصرف إذا أضيف أو اقترن بـ (أل)، يقول ابن كمال باشا: " وكل ما لا ينصرف إذا أضيف إلى شيء أو دخله الألف واللام ينجر اتفاقا إن كان إعرابه لفظا، وينجر تقديرا إن كان إعرابه تقديرا كـ (حبلى) و (سكرى) "[3]. ولا فرق في (أل) سواء أكانت معرفة أم موصولة أم زائدة أم بدلها وهو (أم) في لغة طيئ[4].
- يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر، يقول أبو البركات الأنباري: " وأجمعوا على أنه يجوز صرف ما لا ينصرف في ضرورة الشعر "[5]، والذي يدفع الشاعر إلى هذه الضرورة هو " إتمام القافية وإقامة وزنها بزيادة التنوين وهو من أحسن الضرورات؛ لأنّه رد إلى الأصل ولا خلاف في ذلك "[6]. وقد أجازه ثعلب

(1) الأشباه والنظائر: 142/2 .

(2) ارتشاف الضرب: 307/1 .

(3) أسرار النحو / 93، و همع الهوامع: 77/1 .

(4) همع الهوامع: 77/1 .

(5) الإنصاف: 493/2، و شرح الكافية الشافية: 3/ 1509، وشرح الرضي: 107/1، وشرح ابن جابر الأندلسي: 110/4، والبهجة المرضية: 618/2 .

(6) شرح المفصل: 67/1 .

في مطلق الكلام [1].

- (أفعل التفضيل) إذا سمي به، فإن كان مجردا من (من) صرف، وإن كان مع (مـن) لم يصرف، يقول الرضي في باب (تنكير نحو أحمر والخلاف فيه بين سيبويه والأخفـش): " وأما (أفعل التفضيل) نحو (أعلم)، فإنك إذا سميت به ثم نكرته؛ فإن كان مجردا مـن (من) التفضيلية، انـصرف إجماعـا " [2]، وذلـك لأنّـه لم يبـق فيـه شـبه الوصـف، فـإن وصفيته مشروطة بمصاحبة (من) ظاهرة أو مقدرة [3]. ثم يقول الرضي: " وإن كان مع (مـن) لم يـصرف إجماعـا " [4]؛ وذلـك لأنّ معنـى الوصـفية ظـاهر فيـه بـسب (مـن) التفضيلية اعتبارا للصفة الأصلية بعد التنكير [5].

رفـع الفعــل المضــارع:

يرتفع الفعل المـضارع إذا تجـرد عـن الناصـب والجـازم، يقـول ابـن هـشام: " أجمـع النحويون على أن الفعل المضارع إذا تجرد من الناصب والجازم كـان مرفوعـا، كقولـك: (يقـوم زيدٌ) و(يقعد عمرٌو) " [6]. وإنما لم يقيده بالخالي من النونين؛ لإرادته أنه مرفوع ولـو محـلا [7]، والأفضل تقييده بالسلامة من نوني التوكيد والإناث كما فعل الفاكهي [8].

---

(1) ارتشاف الضرب: 448/1 .

(2) شرح الرضي: 177/1، و الفوائد الضيائية: 247/1، وهمع الهوامع: 116/1 .

(3) شرح الكافية الشافية: 1500/3، وهمع الهوامع: 116/1 .

(4) شرح الرضي: 177/1، و الفوائد الضيائية: 248/1 .

(5) الفوائد الضيائية: 248/1 .

(6) شرح قطر الندى /78، و شرح اللمحة البدرية: 334/1، وشرح الفاكهي على القطر:101/1.

(7) حاشية السجاعي على شرح قطر الندى / 30 .

(8) شرح الفاكهي على القطر: 101/1 .

نصب الفعـل المضـارع:

- (لن) حرف يفيد النفي والاستقبال، يقـول ابـن هـشام: " و (لـن) حـرف يفيـد النفـي والاستقبال بالاتفاق " [1]. أما النفي فهو نفي جزء مدلول المضارع وهو الحـدث، وأمـا الاستقبال فهو استقبال الجزء الثاني من مدلوله وهو الزمان [2].
- (كي) حرف، يقول أبو حيان: " (كي) حرف باتفاق " [3]، إلاّ أنهم اختلفوا في كونها حرف جر أم نصب، فمذهب سيبويه والأكثرين أنها حرف مشترك فتارة تكون جـارة بمعنـى اللام، وتارة تكون ناصبة للمضارع، وذهب الكوفيون إلى أنها مختـصة بالفعـل، وقيـل إنها مختصة بالاسم [4].

جزم الفعـل المضـارع:

- (لمّا) النافية حرف يختص بالمضارع، يقول الفاكهي: " ولا خلاف بينهم أن (لمّا) النافيـة حرف وتختص بالمضارع " [5]. وهي مركبة من (لم) و (ما) عند الأكثرين، وبسيطة عند بعضهم [6].
- (إن) الشرطية حرف، يقول ابن هشام في حديثه عن الجازم لفعلين: " وجـازم لفعلـين وهو أربعة أنواع: حرف باتفاق، وهو (إن) " [7].
- (مــن) و (مــا) و (متــى) و (أيّ) و (أيــن) و (أيــان) و (أنّى) و (حيــثما) الــشرطية أسماء، ذكر ابن هشام أن جوازم الفعلين أربعة أنـواع، وقـال: " واسـم باتفـاق، وهـو:

(1) شرح قطر الندى /79، و شرح شذور الذهب /287 .

(2) حاشية السجاعي /31 .

(3) ارتشاف الضرب: 392/2 .

(4) همع الهوامع (دار المعرفة): 5/2 .

(5) شرح الفاكهي على القطر: 62/1، و حاشية الشنواني: 67/1 .

(6) ارتشاف الضرب: 544/2 .

(7) أوضح المسالك:189/3، و شرح شذور الذهب /334، وشرح الفاكهي على القطر:123/1 .

(من) و (ما) و (متى) و (أيّ) و (أين) و (أيان) و (أنّى) و (حيثما) " [1].

- فعل النهي معرب مجزوم، يقول أبو البركات الأنباري: " أجمعنا على أن فعل النهي معرب مجزوم، نحو: (لا تقمْ) و(لا تذهبْ) " [2]. وبهذا الإجماع استدل الكوفيون على أن فعل الأمر معرب مجزوم؛ لأنّ الأمر ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره [3].

العـــدد:

لا يجوز دخول (أل) على العدد المفرد إذا لم تدخل على مميزه، يقول ابن عصفور في دخول الألف واللام على العدد المضاف مع بقاء الإضافة نحو: (الثلاثةُ رجالٍ): " لا يجوز بإجماع من أهل البصرة والكوفة؛ لأنّه على غير طريق الإضافة، وهو إضافة المعرفة إلى النكرة"[4].

أما إذا دخلت عليه وعلى مميزه فالكوفيون يجوزونه، فيقال: (الثلاثة الأثواب)، والبصريون قالوا: الإضافة لا تجامع (أل) [5].

يجوز أن تدخل (أل) على مميز العدد المفرد دون أن تدخل عليه، يقول ابن عصفور أيضاً في دخول الألف واللام على تمييز العدد المفرد لتعريفه: " وهو جائز بإجماع من أهل البصرة والكوفة " [6]، وعليه أنشدوا قول ذي الرمة:

وهل يُرجِعُ التسليمَ أو يكشف العَمى ثــلاثُ الأثـــافي والرســـومُ البلاقِـــعُ [7]

وقد شبهه أبو حيان بإضافة " الجزء إلى ما يتجزأ، تقول: (نصف درهم) فإذا أردت

(1) أوضح المسالك:189/3، و شرح شذور الذهب /334،والبهجة المرضية:643/2 .

(2) أسرار العربية /318، و الإنصاف: 528/2 .

(3) المصدران أنفسهما .

(4) شرح جمل الزجاجي: 37/2، و همع الهوامع (دار المعرفة): 151/2 .

(5) همع الهوامع (دار المعرفة):150/2-151 .

(6) شرح جمل الزجاجي: 37/2، و همع الهوامع (دار المعرفة): 150/2 .

(7) ديوانه /50، والمقتضب: 176/2، 144/4، والجمل /129، والمخصص: 100/17 .

التعريف، قلت: (نصف الدرهم) في قول أهل البصرة. وذهب الكوفيون إلى إجرائه مجرى العدد، فتقول: (الثلث الدرهم)، و (النصف الدرهم) شبهوه بالحسن الوجه " [1].

كم:

(كم) الاستفهامية اسم، يقول المرادي: " (كم) لها قسمان، استفهامية وخبرية: أما الاستفهامية فلا خلاف في إسميتها " [2]. وأما الخبرية فالصحيح أنها اسم؛ لدخول حرف الجر عليها والإضافة إليها وعود الضمير عليها، وذهب بعضهم إلى أنها حرف للتكثير في مقابلة (ربّ) الدالة على التقليل [3].

الحكايــة:

- اللقب تجوز حكايته، يقول الرضي: " وتجوز حكاية اللقب اتفاقا " [4]، أي بإجماع النحاة على لغة الحجازيين [5]، فتقول لمن قال لك: (جاءني تاجُ الدين): (مَن تاجُ الدين)، ولمن قال: (رأيت تاجَ الدين): (مَن تاجَ الدين)، ولمن قال: (مررت بتاجِ الدين): (مَن تاجِ الدين).
- إذا كانت الجملة معربة جازت حكايتها على اللفظ أو المعنى، يقول ابن عصفور: " فإن كانت معربة فإنك تحكيها على اللفظ وعلى المعنى بإجماع، مثل أن تسمع إنسانا يقول: (زيدٌ قائمٌ)، فتحكيه على اللفظ، فتقول: (قال عمرٌو: زيدٌ قائمٌ)،

(1) ارتشاف الضرب: 366/1-367 .

(2) الجنى الداني /275 .

(3) ارتشاف الضرب: 377/1، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 75/2 .

(4) شرح الرضي: 78/3، و المنهج السالك /488 .

(5) ارتشاف الضرب: 324/1، وهمع الهوامع (دار المعرفة): 153/2 .

وعلى المعنى، فتقول: (قال عمرٌو: القائمُ زيدٌ أو قائمٌ زيدٌ) " [1].

- إذا كانت الجملة ملحونة وجبت حكايتها على المعنى، يقول ابن عصفور: " فإن كانت ملحونة فإنك تحكيها على المعنى بإجماع مثل أن تحكي قول من قال: (قام زيدٌ) بخفض (زيد)، فتقول: (قال عمرٌو: قامَ زيدٌ) " [2]؛ لأنّهم إذا جوزوا المعنى في المعربة فمن باب أولى أن يلتزم في الملحونة [3].

(1) شرح جمل الزجاجي: 461/2، و همع الهوامع: 243/2 .

(2) المصدران أنفسهما .

(3) همع الهوامع: 243/2 .

الخاتمة

اتضح في أثناء بحثنا هذا أن الإجماع أصل من أصول النحو العربي، حظي باهتمام النحاة في استدلالاتهم، كما تبين من خلال استقراء كتب النحو كالارتشاف والهمع وغيرهما. فالنحو العربي متفق عليه في معظمه، إذا نظرنا إليه نظرة وصفية، وجانبنا آراء التعليل الفلسفي والمنطقي وكثرة التأويل والتقدير، فعند النظر في (المبتدأ والخبر) مثلا نرى أن جميع النحاة متفقون على أنهما مرفوعان، ولكن الخلاف يجري بينهم في علة هذا الرفع ومن هو الرافع لهما، ومثل هذا أغلب مسائل النحو، فلم يختلف النحاة في وصف أسلوب نحوي إلاّ في مسائل قليلة فضلا عن أنها قليلة الاستعمال.

وما الدعوة إلى تيسير النحو إلاّ بسبب ما أثقله من تعدد الآراء والمذاهب في التعليل والتأويل والتقدير مما يشكل نواة الخلاف، وبهذا نسير مع دعوة تيسير النحو من هذه الجهة.

إن نظام النحو العربي وأسلوبه التركيبي موحد ويسير إذا نزعنا عنه ثوب العلوم الدخيلة عليه، فالركون إلى واقع التعبير العربي أولى من الولوج في ما هو غريب عن علم النحو.

وقد اختص كلّ فصل من فصول الكتاب بنتائج.

ففي الفصل الأول توصل البحث إلى أن الإجماع النحوي لا بد له من سند يرتكز إليه المجمعون، وهذا السند كما صرح به النحاة، إما أن يكون سماعا، وإما أن يكون قياسا، ولكن استقراء كتب النحو قد أظهر أن الإجماع يستند فضلا عن السماع والقياس إلى الاستصحاب والاستحسان، كإجماعهم على أن الأسماء كلها مستحقة في الأصل للإعراب، وإجماعهم على استحسان حرفية (الكاف) إذا وقعت مع مجرورها صلة.

والإجماع يأتي من حيث الحجية في المرتبة الثانية بعد السماع، فهو مقدم عند النحاة على القياس إذا تعارض معه. وللعلم بالإجماع طريقتان؛ فإما أن يحصله النحوي نفسه من خلال تتبع أقوال النحاة في المسألة المرادة، وإما أن ينقله عن غيره من النحاة ممن حصلوا

الإجماع، وبهذا يبدأ كلّ إجماع محصلا وينتهي منقولا.

والاستدلال بالإجماع قديم قدم علم العربية نفسه، وأول من أشار إليه من النحاة يونس بن حبيب فيما نقله عنه سيبويه، ثم اتسع استخدامه بعد ذلك عند النحاة يوما بعد يوم بوصفه دليلا من أدلتهم. ويعد ابن جني أول من عرض للإجماع في موضوع مستقل في كتابه (الخصائص)، في باب (القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة)، ثم تابعه في ذلك وزاد عليه السيوطي في (الاقتراح)، ومن بعده الشاوي في (ارتقاء السيادة). ولم يتناوله أبو البركات بن الأنباري وهو أول من أفرد كتابا في أدلة النحو، لكنه اعتد بالاستدلال به في كتابه (الإنصاف)، فإن التأليف في الخلاف النحوي قد يكون في الوقت نفسه تأليفا في الوفاق النحوي، وهذا ما يتضح من خلال استقراء كتاب (الإنصاف)، فهو يتسع للوفاق والخلاف معا، فابن الأنباري يستدل به ويبنى عليه أحكامه وترجيحاته واحتجاجاته.

وتنوعت ألفاظ الإجماع بين ألفاظ صريحة تدل دلالة قطعية على تحقق الإجماع، وهي: الإجماع، والاتفاق، والإطباق، وقاطبة، وكافة، وكل، وعامة، ونفي الخلاف، ونفي القول، وما يتفرع عنها. وأخرى غير صريحة تدل دلالة ظنية على تحققه، وهي: لا نعلم أحدا، ولم يُسمع، ولم يُروَ، وما يتفرع عنها. كما توصل البحث إلى أن هناك ألفاظا موهمة بالإجماع لا تدخل ضمنه، فهي لا تدل على الجميع وإنما تدل على قول الجمهور، مما أوقع بعض الباحثين في الخلط بين المصطلحين، وهذه الألفاظ هي: الجمهور، ومعظم، والأكثر، أما لفظة (سائر) فلها معنيان؛ أحدهما: الجميع، والثاني: الباقي، فإذا تقدم عليها بعض الشيء الذي هي مضافة إليه فهي بمعنى الباقي، وإذا لم يتقدم عليها شيء من هذا فهي بمعنى الجميع، وإنما ألحقناها بالألفاظ المشعرة بالإجماع؛ لأنّ ورودها في كتب النحو كان مقتصرا على معنى الباقي دون الجميع.

وفي الفصل الثاني توصل البحث إلى أن المجمعين على نوعين: المجمعون إجماعا نقليا، وهم العرب والقراء والرواة، والمجمعون على الأحكام العقلية، وهم النحاة، أما إجماع العرب فيقسم على ثلاثة أقسام؛ إجماع كلّ العرب، وهو حجة قاطعة لا تجوز

مخالفته، وإجماع أهل الحجاز وبني تميم، وهو يأتي بالدرجة الثانية بعد إجماع كلّ العرب، لكنه لا يقل أهمية عنه؛ لأنّ الحجازيين والتميميين هم المعول عليهم بالدرجة الأولى في وضع القواعد النحوية، وإجماع الحجازيين أو التميميين، وهو يأتي بالدرجة الأخيرة من إجماع العرب، فهو يشبه إجماع أهل المدينة عند الفقهاء. وأما إجماع القراء فيقسم على قسمين؛ إجماع كلّ القراء، وإجماع القراء السبعة، وإجماعهم هذا حجة لا تجوز مخالفته؛ لأنّه يقود إلى وحدة الرؤية وعدم الخلاف بين النحاة، والذي دفع النحاة إلى الاستدلال بإجماع السبعة هو أن قراءتهم قد اجتمع عليها أكثر قراء الأمصار حتى بلغت حد التواتر. وإذا وقع إجماع القراء على لغة ما، فإن إجماعهم يكون دليلا على أفصحية هذه اللغة على غيرها من اللغات التي لم يقرؤوا بها. وأما إجماع الرواة، وهو اتفاقهم على صيغة معينة نقلوها عن العرب بشكل واحد، فلا تجوز مخالفته أو تخطئته، ومن يخالف إجماعهم فإنه يخالف العرب، ومخالفة العرب لا تجوز، ولا يشترط في الرواة المجمعين أن يكونوا من النحاة، وإنما يكفي أن يكونوا رواة ضابطين يوثق بهم.

وأما إجماع النحاة فيقسم على ثلاثة أقسام؛ إجماع كلّ النحاة، وإجماع نحاة البصرة والكوفة، وإجماع نحاة أحد البلدين، ولهم عدة أنماط في الاستدلال به، منها: الاستدلال بالإجماع مباشرة، كإجماعهم على منع تقديم خبر (ما دام) عليها، ومنها: الاستدلال بمخالفة الإجماع، كرد ابن جني على المبرد منعه تقديم خبر (ليس) عليها مستدلا بمخالفة الإجماع على جواز ذلك، ومنها: الاستدلال بالقياس على الإجماع، كاستدلال الزجاج على جواز حكاية (مِنْ زيدٍ) قياسا على إجماع النحاة على جواز حكاية (بزيدٍ)، فإن جميع النحويين قد أجمعوا على أنهم إذا سموا رجلا (بزيدٍ) أو (لزيدٍ) حكوه. فعلى حكاية (بزيدٍ) و (لزيدٍ) أجاز الزجاج حكاية (مِنْ زيدٍ). واختُلِفَ في حجية إجماع النحاة، والذي توصل إليه البحث أنه يجوز خرق هذا الإجماع ولكن بعد إنعام النظر وشدة التمحيص والتدقيق، وقد خرقه كثير من النحاة؛ منهم يونس بن حبيب، والكسائي، وقطرب، والفراء، والمبرد، والأخفش الصغير، والزجاج، وغيرهم. وعند الخلاف يعتد بإجماع النحاة؛ لأنّ بحث الجماعة أكثر تمحيصا وتدقيقا من بحث باحث واحد.

ويقسم الإجماع من حيث اعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه إلى الإجماع الصريح، والإجماع السكوتي. أما الإجماع الصريح فصورته عند المجمعين إجماعا نقليا أن ينطقوا جميعهم نطقا واحدا صريحا بالصيغة أو المسألة المنقولة، وصورته عند المجمعين على الأحكام العقلية أن يعبر النحاة المجتهدون كلّهم عن رأيهم في الحكم تعبيرا صريحا إما نصا أو تطبيقا، وهذا النوع من الإجماع إذا ثبت وجب العمل بمقتضاه، ولا تجوز مخالفته إذا كان نقليا، وإن كان على حكم عقلي وجب احترامه، ولا تجوز مخالفته إلاّ بعد التدقيق والتمحيص، وأما الإجماع السكوتي، فهو أن ينطق بعض العرب قولا، أو أن يقول بعض النحاة المجتهدين حكما، ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير، بشرط أن لا يكون هناك دليل على أن السكوت معارضة، فهذا النوع من الإجماع إذا ثبت تحققه وجب العمل به؛ لأنّه يمثل في أقل تقدير رأي الأكثرين وهو أفضل من رأي الأقل، ولكنه لا يكون قطعيا كالإجماع الصريح بل هو ظني الثبوت والدلالة.

وفي الفصل الثالث توصل البحث إلى أن المسائل المجمع عليها عند النحاة منها ما يخص شواهد النحو، وهي القرآن الكريم وقراءاته، والحديث النبوي الشريف، وكلام العرب، ومنها ما يتعلق بصيغه كتحديد نوع الكلمة من اسم وفعل وحرف، وما يتعلق بتراكيبه كتحديد العامل والعمل، وما يتعلق بأساليبه كالتقديم والتأخير، والزيادة والحذف، وغيرها مما هو منثور في أبواب النحو. أما شواهده فقد أجمعوا على أن القرآن أفصح نص يستشهد به، وأنه لا خلاف في جواز الاستشهاد بقراءاته المتواترة والصحيحة، وأما الحديث النبوي الشريف فقد وضع المجمع اللغوي القاهري أسسا مجمعا عليها في الاستشهاد به، وهي الأحاديث الموجودة في الكتب المدونة في الصدر الأول كالصحاح الستة فما قبلها بشرط أن تكون متواترة، أو مشهورة، أو تستعمل ألفاظها في العبادات، أو تعد من جوامع الكلم، أو من كتب النبي (ﷺ)، أو أن تكون مروية لبيان أن النبي (ﷺ) كان يخاطب كلّ قوم بلغتهم، أو التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء، أو التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى، أو المروية من طرق متعددة

وألفاظها واحدة. وأما كلام العرب فقد أجمعوا على أن القبائل التي يؤخذ عنها هـي؛ قـريش، وقيس، وتميم، وأسد، وطيء، وهذيل، حتى منتصف القرن الثاني الهجري.

وأما مسائله المتعلقة بصيغه وتراكيبه وأساليبه فهي تكاد تغطي جميع أبـواب النحـو حتى لا يكاد يخلو معها باب من أبواب النحو من مسألة مجمع عليها.

هـذا مـا كـان لي مـن نظـر في هـذا الأصـل النحـوي فـإن أصـبت فمـن فضل الـلـه عز وجل، وإن أخطأت فمن قصور نفسي، والحمد لـلـه في الأول والآخر.

المصادر

أولا – الرسائل الجامعية:

1- ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي دراسة وتحليل، لطيفة عبد الرسول عبد، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد ضاري حمادي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1409 هـ = 1989 م.

2- الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقا، معن عبد القادر بشير، رسالة دكتوراه، بإشراف د. عماد عبد يحيى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1421هـ = 2000م.

3- أصول النحو في الخصائص لابن جني، محمد إبراهيم خليفة، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. علي أبو المكارم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1402هـ = 1982م.

4- أصول النحو وتأثرها بأصول الفقه، محمد جاسم عبود، رسالة ماجستير، بإشراف د. محمد ضاري حمادي، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1420 هـ = 1999 م.

5- جهود أبي البقاء العكبري النحوية في كتابيه: إعراب القرآن وإعراب الحديث، صادق محمد محمد سليم، رسالة ماجستير، بإشراف د. أحمد خطاب العمر، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1409هـ = 1988م.

6- جهود أبي بكر بن الأنباري اللغوية والنحوية في شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، ميسون ذنون الغزال، رسالة ماجستير، بإشراف د. رافع عبد الله مالو، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1422هـ = 2001م.

7- الخصائص لابن جني دراسة وتحليل، علي ناصر أبو الخيل، رسالة ماجستير، بإشراف د. عدنان محمد سلمان، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1409هـ = 1988م.

8- الدرس النحوي في الكتب التعليمية أبان القرن الرابع منهجه وتطبيقاته، معن عبد القادر بشير، رسالة ماجستير، بإشراف د. عماد عبد يحيى، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1417هـ =1996م.

9- الرازي النحوي من خلال تفسيره، طلال يحيى الطوبجي، رسالة ماجستير، بإشراف د. كاصد ياسر الزيدي، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1406هـ = 1986م.

10- الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد وجهوده النحوية في تحقيقاته لشروح الألفية، كريم ذنون سليمان، رسالة ماجستير، بإشراف أ.د. محيي الدين توفيق إبراهيم، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1422هـ = 2001 م.

11- المباحث اللغوية والنحوية والصرفية عند ابن قتيبة، رافع عبد الله العبيدي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. كاصد ياسر الزيدي، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1416 هـ = 1995م.

12- المنهج السالك إلى مقاصد ألفية ابن مالك لمحمد أمين بن خير الله الخطيب العمري تحقيق ودراسة، عبد الجبار أحمد السنبسي، رسالة دكتوراه، بإشراف أ.د. عبد الوهاب محمد علي العدواني، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1418 هـ = 1997م.

13- منهج النحاة العرب من خلال كتاب الاقتراح لجلال الدين السيوطي، عبد الحميد أحمد حماد، رسالة ماجستير، بإشراف د. علي أبو المكارم، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1393 هـ = 1973 م.

ثانيا: المطبوعات :

14- ابـن الأنبـاري وجهـوده في النحـو، د. جميـل علـوش، الـدار العربيـة للكتـاب، ليبيا – تونس، 1981م.

15- ابـن جنـي النحـوي، د. فاضـل صـالح الـسامرائي، دار النـذير، بغـداد، 1389 هـ = 1969م.

16- الإبهـاج في شرح المنهـاج، الـسبكي، عـلي بـن عبـد الكـافي (ت 756هــ)، وعبـد الوهـاب بـن عـلي (ت 771 هــ)، تحــ: جماعـة مـن العلـماء، بـيروت، ط1، 1404هـ = 1984م.

17- أبو البركات ابن الأنبـاري ودراسـاته النحويـة، د. فاضـل صـالح الـسامرائي، مطبعـة اليرموك، بغداد، ط1، 1395هـ = 1975م.

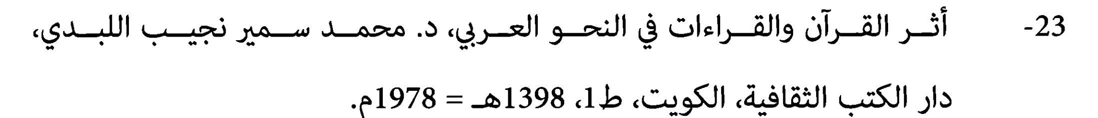
18- أبـو حيـان النحـوي، د. خديجـة الحـديثي، دار التـضامن، بغـداد، ط1، 1385هـ = 1966م.

19- أبو علي الفـارسي حياتـه ومكانتـه بـين أئمـة العربيـة، وآثـاره في القـراءات والنحـو، د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1377هـ = 1958م.

20- إتحاف الأمجاد في ما يصح به الاستشهاد، الآلوسي، محمـود شـكري (ت 1342هــ)، تحــ: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1402هـ = 1982م.

21- إتحـاف فـضلاء البـشر في القـراءات الأربـع عـشر، الـدمياطي، أحمـد بـن محمـد (ت 1117هــ)، تحــ: عـلي محمـد الـضباع، مطبعـة عبـد الحميـد أحمـد حنفـي، مصر، 1359هـ

22- الإتقـان ي علـوم القـرآن، الـسيوطي، عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر (ت 911هــ)، المكتبة الثقافية، بيروت، 1973م.



23- أثـر القـرآن والقـراءات في النحـو العـربي، د. محمـد سـمير نجيـب اللبـدي، دار الكتب الثقافية، الكويت، ط1، 1398هـ = 1978م.

24- الإحكـام في أصـول الأحكـام، ابـن حـزم، عـلي بـن أحمـد (ت 456هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1345هـ.

25- أخبار أبي القاسم الزجاجي، عبد الـرحمن بـن إسحاق (ت 337هـ)، تحـ: د. عبد الحسين مبارك، دار الحرية، بغداد، 1401هـ = 1980م.

26- أخبار النحويين البصريين، السيرافي، الحسن بـن عبـد اللـه (ت368هـ)، تحـ: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي، مطبعة مصطفى البـابي الحلبـي، مـصر، ط1، 1374هـ = 1955م.

27- ارتشاف الضرب مـن لـسان العـرب، أبـو حيـان، محمـد بـن يوسـف (ت745هـ) ، تحـ: د. مصطفى أحمد النماس، ط1،
الجزء الأول: مطبعة النسر الذهبي، 1404هـ = 1984م.
الجزء الثاني: مطبعة المدني، مصر، 1408هـ = 1987م.
الجزء الثالث: مطبعة المدني، مصر، 1409هـ = 1989م.

28- ارتقـاء الـسيادة في علـم أصـول النحـو، أبـو زكريـا الـشاوي، يحيـى بـن محمـد (ت 1096هـ)، تحـ: د. عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي، مطبعة النواعير، العراق – الرمادي، ط1، 1411هـ = 1990م.

29- إرشـاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، الـشوكاني، محمـد بـن عـلي (ت 1255هـ)، المطبعة المنيرية، مصر، 1347هـ.

30- أساس البلاغة، الزمخشري، محمود بـن عمـر (ت 538هـ)، دار صـادر، دار بـيروت، بيروت، 1385هـ = 1965م.

31- أسرار العربيـة، أبـو البركـات الأنبـاري، عبـد الـرحمن بـن محمـد (ت 577هـ)، تحـ: محمد بهجت البيطار، مطبعة الترقي، دمشق، 1377هـ = 1957 م.

32- أسرار النحـو، ابـن كـمال باشـا، أحمـد بـن سـليمان (ت 940هـ)، تحـ:



د. أحمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمّان، (د. ت).

33- الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، تحـ: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، 1395هـ = 1975م.

34- الاشتقاق، ابن دريد، محمد بن الحسن (ت321هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، دار المسيرة، بيروت، ط2، 1399هـ = 1979م.

35- إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، البطليوسي، عبد الله بن السيد (ت 521هـ)، تحـ: د. حمزة عبد الله النشرتي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ط1، 1399هـ = 1979 م.

36- إصلاح المنطق، ابن السكّيت، يعقوب بن إسحاق (ت244هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، 1949م.

37- الأصمعيات، الأصمعي، عبد الملك بن قريب (ت 216هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط2، 1964م.

38- أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، د. حمد عبيد الكبيسي، دار الحرية، بغداد، ط1، 1395هـ = 1975 م.

39- أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم، دار القلم، بيروت، 1392 - 1393هـ = 1973 م.

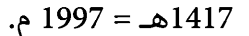
40- الأصول دراسة ابيستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. تمام حسان، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1988 م.

41- أصول السرخسي، محمد بن أحمد (ت 490هـ)، تحـ: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، مصر، 1373هـ = 1954م.

42- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، دار الاتحاد العربي، ط3، 1968 م.

43- أصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنبلي، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1، 1368هـ = 1948 م.

44- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار إحسان، طهران، ط1،



1417هـ = 1997 م.

45- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد، ط5، 1999 م.

46- الأصول في النحو، ابن السراج، محمد بن سهل (ت 316هـ)، تحـ: د. عبد الحسين الفتلي، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، 1393هـ = 1973 م.

47- أصول النحو العربي، د. محمد خير الحلواني، مطبعة الشرق، حلب، 1979 م.

48- أصول النحو العربي في نظر النحاة، ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، د. محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، 1973 م.

49- الأضداد في اللغة، محمد حسين آل ياسين، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1394هـ = 1974م.

50- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، ابن خالويه، الحسين بن أحمد (ت 370هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1360هـ = 1941م.

51- الإعراب عن قواعد الإعراب، ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف (ت 761هـ)، تحـ: رشيد عبد الرحمن العبيدي، دار الفكر، ط1، 1970م.

52- إعراب القرآن، النحاس، أحمد بن محمد (ت 338هـ)، تحـ: د. زهير غازي زاهد، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ = 1977 م.

53- الإغراب في جدل الإعراب، أبو البركات الأنباري، تحـ: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1، 1377هـ = 1957م.

54- الإفصاح في شرح أبيات مشكلة الإعراب، الفارقي، الحسن بن أسد (ت 487هـ)، تحـ: سعيد الأفغاني، منشورات جامعة بنغازي، ط2، 1394هـ = 1974 م.

55- الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، تحـ: د. أحمد سليم الحمصي، و د. محمد أحمد قاسم، جروس برس، ط1، 1988 م.

56- ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت 672هـ)، مكتبة النهضة، بغداد، 1984م.

57- أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 581هـ)، تحـ: محمد إبراهيم البنا، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1390هـ = 1970م.

58- الأمالي الشجرية، ابن الشجري، هبة الله بن علي (ت 542هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

59- الأمالي النحوية (أمالي القرآن الكريم)، ابن الحاجب، عثمان بن عمر (ت 646هـ)، تحـ: هادي حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405هـ = 1985محمد.

60- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1407هـ = 1987م.

61- الأنموذج في أصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1389هـ = 1969م.

62- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط6، 1980م.

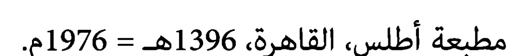
63- الإيضاح العضدي، أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد (ت377هـ)، تحـ: د. حسن شاذلي فرهود، مطبعة دار التأليف، مصر، 1386هـ = 1967م.

64- الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، تحـ: د. موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، الجزء الأول: 1982م، الجزء الثاني: 1983م.

65- الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن الحاجب النحوي دراسة، د. موسى بناي العليلي، مطبعة المجمع العلمي الكردي، بغداد، 1976م.

66- الإيضاح في علل النحو، الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق (ت337هـ)، تحـ: د. مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط3، 1399هـ = 1979م.

67- البحث اللغوي عند العرب مع دراسة لقضية التأثير والتأثر، د. أحمد مختار عمر،



مطبعة أطلس، القاهرة، 1396هـ = 1976م.

68- البحر المحيط، أبو حيان، مطابع النصر الحديثة، الرياض، (د. ت).

69- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن بهادر (ت 794هـ)، الجزء الأول: تحـ: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الجزء الرابع: تحـ: د. عمر سليمان الأشقر، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، و د. محمد سليمان الأشقر، مطابع كويت تايمز، الكويت، ط1، 1409هـ = 1988م.

70- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحـ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ = 1988م.

71- البهجة المرضية في شرح الألفية، والصحيح (النهجة المرضية)، السيوطي، مؤسسة الأعلمي، (د. ت).

72- تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، 1306هـ.

73- تاريخ الخلفاء، السيوطي، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1371هـ =1952م.

74- تاريخ علوم اللغة العربية، طه الراوي، مطبعة الرشيد، بغداد، ط1، 1949م.

75- تذكرة النحاة، أبو حيان، تحـ: د. عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406هـ =1986 م.

76- الترادف في اللغة، حاكم مالك الزيادي، دار الحرية، بغداد، 1980 م.

77- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، ابن مالك، تحـ: محمد كامل بركات، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ = 1967 م.

78- التعريفات، الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت816هـ)، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1406هـ = 1986 م.

79- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر (ت606هـ)، دار الكتب



العلمية، طهران، ط2، (د. ت).

80- تقريب النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد (ت833هـ)، تحـ: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1381هـ = 1961م.

81- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزي، محمد بن أحمد (ت741هـ)، تحـ: د.عبد اللـه الجبوري، بغداد، 1410هـ = 1990م.

82- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد (ت879هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ

83- تقويم الفكر النحوي، د. علي أبو المكارم، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1975م.

84- التكملة، أبو علي الفارسي، تحـ: د. كاظم بحر المرجان، دار الكتب، الموصل، 1401هـ = 1981 م .

85- تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1384هـ = 1964 م.

الجزء الأول والتاسع: تحـ: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار.

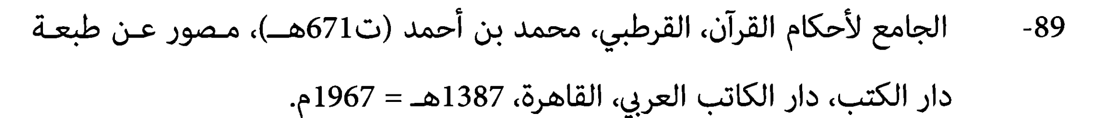
الجزء الخامس: تحـ: د. عبد اللـه درويش، مراجعة: محمد علي النجار.

الجزء الثاني عشر: تحـ: أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة: علي محمد البجاوي.

86- توضيحات للبهجة المرضية في شرح الألفية، الشيرازي، السيد صادق، طبع بحاشية البهجة المرضية، مؤسسة الأعلمي، (د. ت).

87- التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو الداني، عثمان بن سعيد (ت 444هـ)، تحـ: أوتو برتزل، مطبعة الدولة، استانبول، 1930م.

88- الجامع الصغير في النحو، ابن هشام الأنصاري، تحـ: د. أحمد محمود الهرميل، دار التأليف، القاهرة، 1400هـ = 1980م.



89- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد (ت671هـ)، مصور عن طبعة دار الكتب، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1387هـ = 1967م.

90- الجمل في النحو، الزجاجي، تحـ: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد - الأردن، ط4، 1408هـ = 1988 م .

91- جمهرة اللغة، ابن دريد، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد، عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الجزء الأول: 1344هـ الجزء الثاني والثالث: 1345هـ.

92- الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، حسن بن قاسم (ت749هـ)، تحـ: طه محسن، دار الكتب، الموصل، 1396هـ = 1976 م.

93- حاشية الخضري على شرح ابن عقيل، محمد بن مصطفى (ت1287 هـ)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1372هـ = 1953م.

94- حاشية السجاعي على شرح قطر الندى، أحمد بن أحمد (ت 1197هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الأخيرة، 1358هـ = 1939م.

95- حاشية الشنواني على شرح مقدمة الإعراب، إسماعيل بن عمر (ت 1019هـ)، مطبعة النهضة، تونس، ط2، 1373هـ.

96- حاشية الصبان على شرح الأشموني، محمد بن علي (ت 1206هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).

97- حاشية العدوي على شرح شذور الذهب، محمد بن عبادة (ت 1193هـ)، مطبعة العامرة العثمانية، مصر، 1303هـ.

98- حاشية يس على شرح التصريح، يس بن زين الدين الحمصي (ت 1061هـ)، طبعت بحاشية شرح التصريح، المطبعة الأزهرية، مصر، ط1، 1313هـ.

99- حاشية يس على شرح الفاكهي، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1347هـ.

100- الحجة في علل القراءات السبع، أبو علي الفارسي، تحـ: علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم النجار، ود. عبد الفتاح شلبي، مراجعة: محمد علي النجار،



مطابع الهيئة المصرية العامة، ط2، 1403هـ = 1983م.

101- الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت - القاهرة، ط2، 1397هـ = 1977 م.

102- الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية والنحوية، د. محمد ضاري حمادي، مؤسسة المطبوعات العربية، بيروت، ط1، 1402هـ = 1982م.

103- الحروف، أبو نصر الفارابي، محمد بن محمد (ت 339هـ)، تحـ: محسن مهدي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1970م.

104- الحلل في إصلاح الخلل من كتاب الجمل، البطليوسي، تحـ: سعيد عبد الكريم سعودي، دار الطليعة، بيروت، 1980م.

105- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت 1093هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدني، القاهرة، ط3، 1409هـ = 1989م.

106- الخصائص، ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت392هـ)، تحـ: محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، 1376هـ = 1957 م.

107- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي، محمد أمين بن فضل الله، (ت1111 هـ)، المطبعة الوهبية، مصر، 1284هـ

108- دراسات في فقه اللغة، د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1388 هـ = 1968 م.

109- دروس في المذاهب النحوية، د. عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت، 1980م.

110- ديوان إبراهيم بن هرمة، تحـ: محمد جبار المعيبد، مطبعة الآداب، النجف، 1386هـ = 1969م.

111- ديوان امرئ القيس، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط3، 1969م.

112- ديوان جرير، دار صادر، بيروت، (د. ت).

113- ديوان ذي الرمة، جمعه: بشير يموت، المطبعة الوطنية، بيروت، 1353هـ = 1934م .

114- ديوان رؤبة بن العجاج، ضمن (مجموع أشعار العرب)، تحـ: وليم الورد البروسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1979 م.

115- ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحـ: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، مصر، 1968م.

116- ديوان العباس بن مرداس السلمي، جمع و تحـ: د. يحيى الجبوري، دار الجمهورية، بغداد، 1388هـ = 1968 م.

117- ديوان عدي بن زيد العبادي، جمع و تحـ: د. محمد جبار المعيبد، دار الجمهورية، بغداد، 1965 م.

118- ديوان العرجي، تحـ: خضر الطائي، ورشيد العبيدي، الشركة الإسلامية، بغداد، ط1، 1375هـ = 1956 م.

119- ديوان الفرزدق، دار صادر، بيروت، 1386هـ = 1966م.

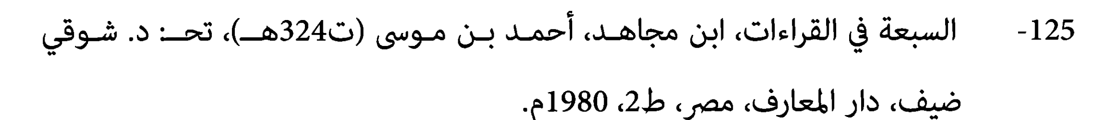
120- ديوان مسكين الدارمي، تحـ: د. خليل العطية، و د. عبد الله الجبوري، مطبعة دار البصري، بغداد، 1389هـ = 1970م.

121- ديوان النابغة الذبياني، تحـ: د. شكري فيصل، دار الفكر، ط1، (د. ت).

122- ديوان الهذليين، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، الدار القومية، القاهرة، 1384 هـ = 1965 م.

123- الرد على النحاة، ابن مضاء القرطبي، أحمد بن عبد الرحمن (ت592هـ)، تحـ: د. شوقي ضيف، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1، 1366هـ = 1947م.

124- الرماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، د. مازن مبارك، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط1، 1383هـ = 1963 م.



125- السبعة في القراءات، ابن مجاهد، أحمد بن موسى (ت324هـ)، تحـ: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط2، 1980م.

126- سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحـ: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1405هـ = 1985م.

127- سر صناعة الإعراب، ابن جني، تحـ: مصطفى السقا، ومحمد زفزاف، وإبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1374هـ = 1954م.

128- سنن ابن ماجة (سنن المصطفى)، محمد بن يزيد (ت275هـ)، المطبعة التازية، مصر، ط1، (د. ت).

129- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ = 1988م.

130- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى (ت 297هـ)، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ = 1987 م.

131- سنن الدار قطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، تحـ: عبد الله هاشم يماني المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة، 1386هـ = 1966م.

132- سنن النسائي، أحمد بن علي (ت 303هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة، ط1، 1348هـ = 1930م.

133- سيبويه إمام النحاة، علي النجدي ناصف، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط1، (د. ت).

134- السيوطي النحوي، د. عدنان محمد سلمان، دار الرسالة، بغداد، ط1، 1396هـ = 1976م.

135- الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، د. خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، 1394هـ = 1974 م.

136- شرح ابن جابر الأندلسي على ألفية ابن مالك، محمد بن أحمد (ت780 هـ)،

تحـ: د. عبـد الحميـد الـسيد محمـد عبـد الحميـد، دار التوفيـق النموذجيـة، 1420هـ = 2000م.

137- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الـلـه بن عقيل (ت769هـ)، تحـ: محمـد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط14، 1384هـ = 1964م.

138- شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك، محمد بن محمد (ت 686هـ)، تحــ: د. عبـد الحميد السيد محمد عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، (د. ت).

139- شرح أبيات مغني اللبيب، البغدادي، تحـ: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون، دمشق، (د.ت).

140- شرح أدب الكاتب، أبو منصور الجـواليقي، موهـوب بـن أحمـد (ت 540هــ)، دار الكتب المصرية العامرة، القاهرة، 1350هـ

141- شرح الأشموني على ألفية ابـن مالـك، عـلي بـن محمـد (ت929هــ)، طبـع بهـامش حاشية الصبان، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، (د. ت).

142- شرح التصريح على التوضيح، الأزهري، خالد بن عبد الـلــه (ت 905هـ)، المطبعـة الأزهرية، مصر، ط1، 1313هـ

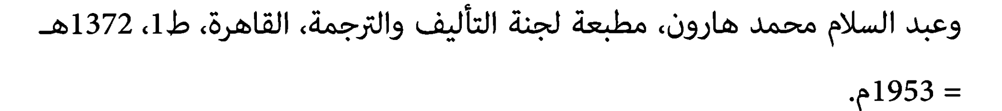
143- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، التفتازاني، مسعود بن عمر (ت 792هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، 1367هـ

144- شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد (ت 864هــ)، طبـع مـع حاشية البناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1356هـ= 1937م.

145- شرح جمل الزجاجي (الشرح الكبير)، ابن عـصفور، عـلي بـن مـؤمن (ت 669هــ)، تحـ: د. صاحب أبو جناح، دار الكتـب، الموصـل، الجـزء الأول: 1400 هــ = 1980م، الجزء الثاني: 1402هـ = 1982م.

146- شرح الحدود النحوية، الفاكهي، عبـد الـلــه بـن أحمـد (ت 972هــ)، تحــ: د. زكي فهمي الآلوسي، دار الكتب، الموصل، 1988 م.

147- شرح ديوان الحماسة، المرزوقي، أحمد بن محمد (ت 421هـ)، نشره: أحمـد أمـين،



وعبد السلام محمد هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط1، 1372هـ = 1953م.

148- شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري، تحـ: د. إحسان عباس، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1962م.

149- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الاستراباذي، محمد بن الحسن (ت 686هـ)، تحـ: يوسف حسن عمر، مطابع الشروق، بيروت، 1398هـ = 1978 م.

150- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، ابن هشام الأنصاري، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. مط)، (د. ت).

151- شرح شواهد المغني، السيوطي، تحـ: محمد محمود الشنقيطي، المطبعة البهية، مصر، 1322هـ

152- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، ابن مالك، تحـ: عدنان عبد الرحمن الدوري، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ = 1977 م.

153- شرح الفاكهي (مجيب الندا) على قطر الندى وبل الصدى، طبع بهامش حاشية يس، مطبعة التقدم العلمية، مصر، 1347هـ

154- شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي، محمد بن أحمد (ت577هـ)، تحـ: د. مهدي عبيد جاسم، مطبعة فنون، بغداد، ط1، 1409هـ = 1988 م.

155- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم (ت 327هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة، 1963م.

156- شرح قطر الندى وبل الصدى، ابن هشام الأنصاري، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط13، (د. ت).

157- شرح الكافية، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم (ت 733هـ)، تحـ: د. محمد عبد النبي عبد المجيد، دار البيان، مصر، ط1، 1408هـ = 1987م.

158- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحـ: د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون



للتراث، مكة المكرمة، ط1، 1402هـ = 1982 م.

159- شرح اللمحة البدرية في علم العربية، ابن هشام الأنصاري، تحـ: د. هادي نهر، مطبعة الجامعة، بغداد، 1397هـ = 1977 م.

160- شرح اللمع، ابن برهان العكبري، عبد الواحد بن علي (ت 456هـ)، تحـ: د. فائز فارس، مطابع كويت تايمز، ط1، 1405هـ = 1984 م.

161- شرح المعلقات السبع، الزوزني، الحسين بن أحمد (ت 486هـ)، الدار العربية، بغداد، (د. ت).

162- شرح المفصل، ابن يعيش، يعيش بن علي (ت 643هـ)، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

163- شرح مقدمة الإعراب، ابن هشام الأنصاري، طبع مع حاشية الشنواني، مطبعة النهضة، تونس، 1373هـ

164- شرح المقدمة المحسبة، ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد (ت 469هـ)، تحـ: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية، الكويت، ط1، 1976 م.

165- شرح المكودي على ألفية ابن مالك، عبد الرحمن بن علي (ت807هـ)، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر، 1343هـ

166- شرح الوافية نظم الكافية، ابن الحاجب، تحـ: د. موسى بناي العليلي، مطبعة الآداب، النجف، 1400هـ = 1980م.

167- شعر الأحوص الأنصاري، جمع وتحـ: عادل سليمان جمال، المطبعة الثقافية، القاهرة، 1390هـ = 1970م.

168- شعر نصيب بن رباح، جمع وتحـ: د. داود السلوم،مطبعة الإرشاد،بغداد،1967م.

169- الشعر والشعراء، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت 275هـ)، تحـ: أحمد محمد شاكر، دار التراث العربي، القاهرة، ط3، 1397 هـ = 1977 م.

170- شفاء العليل في إيضاح التسهيل، السلسيلي، محمد بن عيسى (ت 770هـ)، تحـ: د. شريف عبد الله علي الحسيني البركاتي، دار الندوة الجديدة، بيروت، المكتبة



الفيصلية، مكة المكرمة، ط1، 1406 هـ = 1986 م.

171- الشواهد والاستشهاد في النحو، عبد الجبار علوان النايلة، مطبعة الزهراء، بغداد، ط1، 1396 هـ = 1976 م.

172- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1399هـ = 1979م.

173- ضحى الإسلام، أحمد أمين (ت 1954م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ط7، 1964م.

174- طبقات فحول الشعراء، الجمحي، محمد بن سلام (ت 231هـ)، تحـ: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، 1974م.

175- طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن (ت 379هـ)، تحـ: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، 1392هـ = 1973م.

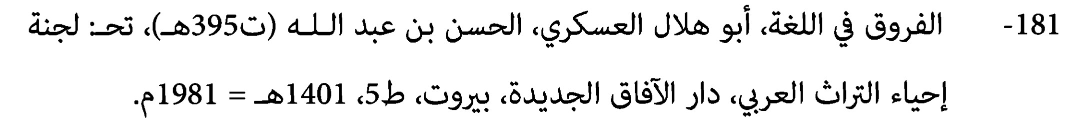
176- علل النحو، ابن الوراق، محمد بن عبد الله (ت 381هـ)، تحـ: د. محمود جاسم الدرويش، مطبعة إبداع، بغداد، 2002 م.

177- العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، ابن رشيق، الحسن القيرواني (ت456هـ)، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط2، 1374هـ = 1955 م.

178- العين (كتاب)، الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت 175هـ)، تحـ: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، الجزء الأول: مطابع الرسالة، الكويت، 1400هـ = 1980م، الجزء الخامس: مطابع كويت تايمز، 1982 م.

179- الغرة المخفية في شرح الدرة الألفية، ابن الخباز، أحمد بن الحسين (ت639 هـ)، تحـ: حامد محمد العبدلي، مطبعة العاني، بغداد، 1411هـ = 1991م.

180- فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، الإسفراييني، محمد بن محمد (ت684هـ)، تحـ: د. عفيف عبد الرحمن، 1400هـ = 1981م.



181- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت395هـ)، تحـ: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1401هـ = 1981م.

182- الفهرست، ابن النديم، محمد بن إسحاق (ت385هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ = 1978م.

183- الفوائد الضيائية شرح كافية ابن الحاجب، الجامي، عبد الرحمن بن أحمد (ت898هـ)، تحـ: د. أسامة طه الرفاعي، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، العراق، 1403هـ = 1983م.

184- في أصول النحو، سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ط3، 1383هـ = 1964م.

185- في فقه اللغة وقضايا العربية، د. سميح أبو مغلي، دار جدلاوي، عمّان، ط1، 1407هـ = 1987م.

186- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، دار الفكر، بيروت، 1403هـ = 1983م.

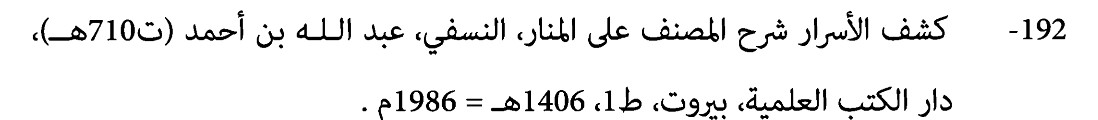
187- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، عبد الفتاح القاضي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (د. ت).

188- كاشف الخصاصة عن ألفاظ الخلاصة، ابن الجزري، تحـ: د. مصطفى النماس، مطبعة السعادة، 1403هـ = 1983 م.

189- الكتاب، سيبويه، عمرو بن عثمان (ت180هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدني، مصر، ط3، 1408هـ = 1988 م.

190- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، محمد علي الفاروقي (توفي بعد 1158هـ)، تحـ: د. لطفي عبد البديع، مراجعة: أمين الخولي، المؤسسة المصرية العامة، 1382هـ = 1963م.

191- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).



192- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي، عبد الله بن أحمد (ت710هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ = 1986م .

193- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد (ت730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394هـ = 1974م.

194- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت 1067هـ)، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد، عن طبعة المطبعة البهية، استانبول، 1955م.

195- كشف المشكل في النحو، الحيدرة اليمني، علي بن سليمان (ت599هـ)، تحـ: د. هادي عطية مطر، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1404هـ = 1984م.

196- الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيوب بن موسى (ت1094هـ)، تحـ: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ط2، 1981 م.

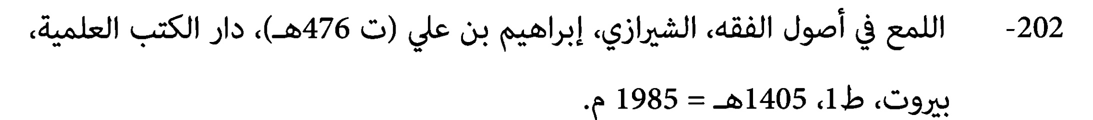
197- الكناش في النحو والصرف، الملك المؤيد، إسماعيل بن علي (ت732هـ)، تحـ: د. علي الكبيسي، و د. صبري إبراهيم، مراجعة: أ.د. عبد العزيز مطر، دار الشرق، الدوحة، 1413هـ = 1993م.

198- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط6، 1417هـ = 1997 م.

199- اللغة بين المعيارية والوصفية، د. تمام حسان، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1958م.

200- اللغة والنحو بين القديم والحديث، عباس حسن (ت 1979م)، دار المعارف، مصر، ط2، (د. ت).

201- لمع الأدلة في أصول النحو، أبو البركات الأنباري، تحـ: سعيد الأفغاني، طبع مع كتاب الإغراب في جدل الإعراب، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ط1، 1377هـ = 1957 م.



202- اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ = 1985 م.

203- ليس في كلام العرب، ابن خالويه، تحـ: د. محمد أبو الفتوح شريف، مطبعة قاصد خير، (د. ت).

204- ما ينصرف وما لا ينصرف، الزجاج، إبراهيم بن سري (ت 311هـ)، تحـ: هدى محمود قراعة، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1391هـ = 1971م.

205- مجالس ثعلب، أحمد بن يحيى (ت 291هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط3، 1969م.

206- مجالس العلماء، الزجاجي، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مطبعة المدني، القاهرة، ط2، 1403هـ = 1983 م.

207- مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس (ت 395هـ)، تحـ: هادي حسن حمودي، مطبعة الفيصل الإسلامية، الكويت، ط1، 1405هـ = 1985 م .

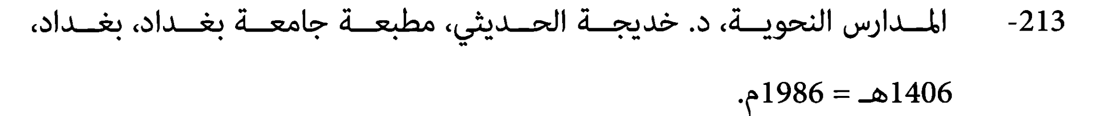
208- محاضر جلسات مجمع فؤاد الأول للغة العربية في القاهرة، دور الانعقاد الرابع، دار الطباعة المصرية، القاهرة، 1939م.

209- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، تحـ: علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم النجار، و د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، لجنة إحياء التراث الإسلامية، القاهرة، 1386هـ= 1966م.

210- المحلى (وجوه النصب)، ابن شقير، أحمد بن الحسن (ت 317هـ)، تحـ: د. فائز فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأمل، إربد - الأردن، ط1، 1408هـ = 1987 م.

211- مختصر في شواذ القراءات القرآن من كتاب البديع، ابن خالويه، عني بنشره: ج. برجشتراسر، المطبعة الرحمانية، مصر، 1934م.

212- المخصص، ابن سيده، علي بن إسماعيل (ت 458هـ)، المطبعة الأميرية، 1321هـ



213- المدارس النحوية، د. خديجة الحديثي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1406هـ = 1986م.

214- المدارس النحوية، د. شوقي ضيف (ت 2001م)، دار المعارف، مصر، 1968م.

215- مدرسة البصرة النحوية نشأتها وتطورها، د. عبد الرحمن السيد، مطابع سجل العرب، القاهرة، ط1، 1388هـ = 1968 م.

216- المرتجل في شرح الجمل، ابن الخشاب، عبد الله بن أحمد (ت 567هـ)، تحـ: علي حيدر، منشورات دار الحكمة، دمشق، 1392هـ = 1972 م.

217- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحـ: محمد جاد المولى بك، و محمد أبو الفضل إبراهيم، و علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1408هـ = 1987 م.

218- المسائل المشكلة المعروفة بالبغداديات، أبو علي الفارسي، تحـ:صلاح الدين عبد الله السنكاوي، مطبعة العاني، بغداد، (د. ت).

219- المستصفى من علم الأصول، الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط1، 1322هـ

220- مشكل إعراب القرآن، القيسي، مكي بن أبي طالب (ت 437هـ)، تحـ: حاتم صالح الضامن، دار الحرية، بغداد، 1395هـ = 1975 م.

221- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد (ت 770هـ)، تصحيح: حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط8، 1358هـ = 1939م.

222- المطالع السعيدة في شرح الفريدة، السيوطي، تحـ: د. نبهان ياسين حسين، دار الرسالة، بغداد، 1977م.

223- معاني القرآن، الأخفش الأوسط، سعيد بن مسعدة (ت 215هـ)، تحـ: د. عبد الأمير محمد أمين الورد، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405هـ = 1985م.

224- معاني القرآن، الفراء، يحيى بن زياد (ت 207هـ)، تحـ: أحمد يوسف نجاتي، و محمد علي النجار، عالم الكتب، بيروت، ط2، 1980 م.



225- المعجب في علم النحو، رؤوف جمال الدين، مطبعة الآداب، النجف، ط1، 1398هـ

226- المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982 م.

227- معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، د. أحمد مختار عمر، و د. عبد العال سالم مكرم، ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1408هـ = 1988 م.

228- معجم المصطلحات النحوية والصرفية، د. محمد سمير اللبدي، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان، ط1، 1985م.

229- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، (د. ت).

230- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت 502هـ)، تحـ: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

231- المفصل في علم العربية، الزمخشري، دار الجيل، بيروت، ط2، (د. ت).

232- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ) طبع بهامش خزانة الأدب، المطبعة المنيرية، مصر، ط1، 1299هـ

233- مقاييس اللغة، ابن فارس، تحـ: عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1389هـ = 1969 م.

234- المقتضب، المبرد، محمد بن يزيد (ت 285هـ)، تحـ: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

235- المقرب، ابن عصفور، تحـ: أحمد عبد الستار الجواري، و عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، 1986م.

236- مناهج تجديد في النحو والبلاغة والتفسير والأدب، أمين الخولي، دار المعرفة، ط1، 1961 م.

237- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1943م.

238- من تاريخ النحو، سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

239- منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب، محمد محيي الدين عبد الحميد (ت 1972م)، طبع بحاشية شرح شذور الذهب، (د. مط)، (د. ت).

240- منثور الفوائد، أبو البركات الأنباري، تحـ: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1403هـ = 1983 م.

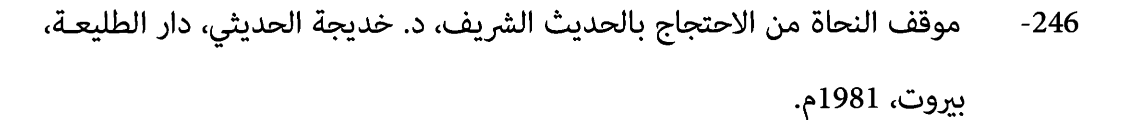
241- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، المطبعة الوطنية الإسلامية، مصر، 1350هـ

242- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع بحاشية شرح ابن عقيل، مطبعة السعادة، مصر، ط14، (د. ت).

243- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، تحـ: محمد حسن هيتو، دار الفكر، (د. ت).

244- المنصف شرح تصريف المازني، ابن جني، تحـ: إبراهيم مصطفى، و عبد الله أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1، 1373هـ = 1954 م.

245- منهج البحث اللغوي بين التراث وعلم اللغة الحديث، د. علي زوين، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط1، 1986م.



246- موقف النحاة من الاحتجاج بالحديث الشريف، د. خديجة الحديثي، دار الطليعة، بيروت، 1981م.

247- نتائج التحصيل في شرح كتاب التسهيل، الدلائي، محمد بن محمد (ت 1089هـ)، تحـ: مصطفى الصادق العربي، مطابع الثورة، بنغازي، (د. ت).

248- نحو التيسير دراسة ونقد منهجي، د. أحمد عبد الستار الجواري، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ط2، 1404هـ = 1984 م.

249- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباري، تحـ: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط3، 1405هـ = 1985 م.

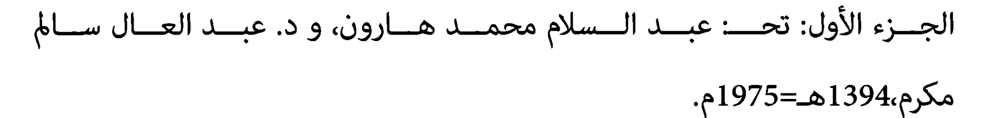
250- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، أشرف على تصحيحه: علي محمد الضباع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت).

251- النكت في تفسير كتاب سيبويه، الأعلم الشنتمري، يوسف بن سليمان (ت 476هـ)، تحـ: زهير عبد المحسن سلطان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الكويت، ط1، 1407هـ = 1987م.

252- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت 772هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط1، 1316هـ

253- هداية السالك إلى تحقيق أوضح المسالك، محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع بحاشية أوضح المسالك، دار الندوة الجديدة، بيروت، ط6، 1980م.

254- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، دار البحوث العلمية، الكويت،



الجــزء الأول: تحـــ: عبــد الــسلام محمــد هـــارون، و د. عبــد العـــال ســـالم مكرم،1394هـ=1975م.

الجزء الثاني: تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، 1395هـ = 1975م.

الجزء الثالث: تحـ: د. عبد العال سالم مكرم، 1397هـ = 1977م.

255- همع الهوامع شرح جمع الجوامع في علم العربية، السيوطي، تصحيح: محمد بـدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

256- وفيــات الأعيــان وأنبــاء أبنــاء الزمــان، ابــن خلكــان، أحمــد بــن محمــد (ت 681هـ)، تحـ: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1397هـ = 1977 م.

ثالثا – البحوث والرسائل المحققة المنشورة في الدوريات أو الكتب الجامعة:

257- إرشاد النقاد إلى تيـسير الاجتهـاد، الـصنعاني، محمـد بـن إسـماعيل (ت 1182هــ)، ضمن (مجموعة الرسائل المنيرية)، المطبعة العربية، مصر، ط1، 1343هـ

258- الاسـتقراء في النحـو، د. عـدنان محمـد سـلمان، ضـمن كتـاب (دراسـات في اللغـة والنحو)، دار الحكمة، بغداد، 1991م.

259- الأصـول بـين الفقهـاء والنحـاة، د. عـوض حمـد القـوزي، مجلـة الـدارة، الريـاض، ع4، 1408هـ = 1988م.

260- تقـديم رسـالة أحمـد الإدريـسي (أصـول النحـو العـربي مـن خـلال كتـاب الاقـتراح للـسيوطي في ضـوء الدراسـات اللغويـة الحديثـة)، مجلـة كليـة الآداب والعلـوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، ع2، 1977م.

261- الحدود في النحو، الرماني، علي بـن عيـسى (ت 388هــ)، تحــ: إبـراهيم الـسامرائي، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، دار الفكر، عمّان، 1984م.

262- رأي في أصول النحو وتأثره بأصول الفقـه، د. مـصطفى جـمال الـدين، مجلـة كليـة الفقه، ع1، 1399هـ = 1979م.

263- العديل بن الفرخ حياتـه وشـعره، د. نـوري حمـودي القيـسي، مجلـة كليـة الآداب،

جامعة بغداد، ع19، 1976م.

264- الغرض من قرارات المجمع والاحتجاج لها، أحمد الإسكندري، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع1، 1353هـ = 1934م.

265- في أصول النحو، إبراهيم مصطفى (ت 1962م)، مجلة مجمع اللغة العربية، القاهرة، ع8، 1955م.

266- المدارس النحوية بين أيدي الدارسين، أ.د. نعمة رحيم العزاوي، مجلة المورد، بغداد، ع3، 1422هـ = 2001 م.

267- المسائل السفرية في النحو، ابن هشام الأنصاري، تحـ: أ.د. حاتم صالح الضامن، ضمن كتاب (نصوص محققة في اللغة والنحو)، دار الحكمة، بغداد، 1991م.

268- مشكلات القياس في اللغة العربية، د. عبد الصبور شاهين، مجلة عالم الفكر، الكويت، ع3، 1970م.

269- منازل الحروف، الرماني، تحـ: إبراهيم السامرائي، ضمن كتاب (رسالتان في اللغة)، دار الفكر، عمّان، 1984 م.

270- نظرة في النحو أصوله ونظامه، د. أسامة طه عبد الرزاق الرفاعي، مجلة آداب المستنصرية، بغداد، القسم الأول، ع20 – 21، 1412هـ = 1991م.





دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
تلفاكس : 5353402 6 962+
خلـــوي : 95667143 7 962+
ص.ب : 520946 عمان 11152 الأردن
E-mail: darghidaa@gmail.com